

جَمَاعَةُ الْأَصُولِ الْتَّسْعِيَّةِ
مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

صَلْحُ أَحْمَدَ الشَّامِيِّ

الجزء الحادي عشر

الكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almaktab-alislami.com

E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥

جامع الأصول للشمس
من السنة المطهرة





تتمة المقصد السَّابِعُ

الإِمَامَةُ

وَنَشْوَاهُ الْقِيَامِ





الإمامة
وشؤون الحكم

الكتاب الثالث

الجنايات والديات



١ - باب: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

١٣٠٦٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ/٦٨٧٤م / ٩٨م]

١٣٠٦١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [خ/٧٠٧١م / ١٠٠م]

■ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).

١٣٠٦٢ - (م) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا). [م/٩٩م]

١٣٠٦٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). [م/١٠١م]

١٣٠٦٤ - (م) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا

١٣٠٦٠ - وأخرجه / ن(٤١١١) / جه(٢٥٧٦) / حم(٤٤٦٧) (٤٦٤٩) (٥١٤٩) (٦٢٧٧) (٦٣٨١).

١٣٠٦١ - وأخرجه / ت(١٤٥٩) / جه(٢٥٧٧).

١٣٠٦٢ - وأخرجه / مي(٢٥٢٠) / حم(١٦٥٠٠) (١٦٥٤١).

١٣٠٦٣ - وأخرجه / جه(٢٥٧٥) / حم(٨٣٥٩) (٩٣٩٦).

١٣٠٦٤ - وأخرجه / ن(٤١٢٧) (٤١٢٨) (٤١٣١) (٤١٣٢) / جه(٣٩٦٥) / حم(٢٠٤٢٤).

الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ،
فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا). [م٢٨٨٨]

■ وللنسائي: (إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

* * *

١٣٠٦٥ - (ن) عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ
فَدَمَهُ هَدْرًا. [ن٤١٠٨ - ٤١١٠]

□ ورفعه في رواية: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ،
ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمَهُ هَدْرًا).

• صحيح موقوف، ورفعه شاذ.

١٣٠٦٦ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِجَهَنَّمَ سَبْعَةٌ
أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي)، أَوْ قَالَ: (عَلَى أُمَّةٍ
مُحَمَّدٍ). [ت٣١٢٣]

• ضعيف.

١٣٠٦٧ - (حم) عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدًا
بِطَرِيقِ^(١)). [حم٦٧٢٤، ٦٧٤٢، ٧٠٣٣، ٧٠٨٨]

• صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر: ١٤٢٢٩].

١٣٠٦٦ - وأخرجه/ حم (٥٦٨٩).

١٣٠٦٧ - (١) أي: وليس منا من رصد بطريق يريد قطع الطريق.

٢ - باب: ما يباح به دم المسلم

١٣٠٦٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ الزَّانِي^(١)، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ).

[خ/٦٨٧٨م / ١٦٧٦م]

□ وفي رواية لمسلم في أوله: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ..)، وفيها: (التَّارِكُ الْإِسْلَامَ).

١٣٠٦٩ - (م) وَعَنْ عَائِشَةَ.. مثله. [١٦٧٦م]

■ ولفظ أبي داود: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا).

■ ولفظ النسائي قريب من لفظ أبي داود.

* * *

١٣٠٧٠ - (٥) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِّنْ دَخَلِهِ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ

١٣٠٦٨ - وأخرجه/ د(٤٣٥٢)/ ت(١٤٠٢)/ ن(٤٠٢٧) (٤٧٣٥)/ ج(٢٥٣٤) / م(٢٢٩٨) (٢٤٤٧) / حم(٣٦٢١) (٤٢٤٥) (٤٤٢٩) (٤٠٦٥) (٢٥٤٧٥).

(١) (الثيب الزاني): أي: الذي سبق أن تزوج ثم زنى.

١٣٠٦٩ - وأخرجه/ د(٤٣٥٣)/ ن(٤٠٢٨ - ٤٠٣٠) (٤٠٥٩) (٤٧٥٧).

١٣٠٧٠ - وأخرجه/ حم(٤٣٧) (٤٣٨) (٤٦٨) (٥٠٨).

لَيْتَوَاعِدُونِي بِالْقَتْلِ آفَاءً، قَالَ قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!
قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ
نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ).

فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ
لِي بِدِينِي بَدَلًا مِنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونِي؟

□ وعند أبي داود: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ تَرَكََا
الْحَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. [٤٥٠٢د / ٢١٥٨ت / ٤٠٣١ن / ٢٥٣٣هـ / ٢٣٤٣م]
• صحيح.

١٣٠٧١ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ:
رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ
بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ).

[٤٠٦٨ن]

• صحيح.

١٣٠٧٢ - (ن) عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ
يَزْنِي بَعْدَ مَا أَحْصَنَ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ
فَيُقْتَلَ).

[٤٠٦٩ن]

• صحيح.

١٣٠٧٣ - (حم) عَنْ عَمْرٍو بْنِ غَالِبٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَائِشَةَ
 أَنَا وَعَمَّارٌ وَالْأَشْتَرُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أُمَّتَاهُ! فَقَالَتْ:
 السَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى حَتَّى أَعَادَهَا عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ
 قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأُمِّي وَإِنْ كَرِهْتِ، قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ:
 هَذَا الْأَشْتَرُ، قَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ أَنْ تُقْتَلَ ابْنُ أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ،
 قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، قَالَتْ: أَمَا لَوْ فَعَلْتَ مَا أَفْلَحْتَ، أَمَا أَنْتَ
 يَا عَمَّارُ، فَقَدْ سَمِعْتَ - أَوْ سَمِعْتُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ دَمُ
 امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مَنْ زَنَى بَعْدَمَا أَحْصَنَ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَمَا
 أَسْلَمَ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا). [حم ٢٤٣٠٤، ٢٥٤٧٧، ٢٥٧٠٠، ٢٥٧٩٤]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٨٢، ١٣١١٣.]

وانظر في حرمة المؤمن: ١٤٠١٧، ١٤٠١٩.]

٣ - باب: إثم من سنَّ القتل

١٣٠٧٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ
 كِفْلٌ^(١) مِنْ دِمَاهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). [خ ٣٣٣٥ / م ١٦٧٧]

١٣٠٧٥ - (خ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ،
 فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. [خ. الديات، باب ٢]

١٣٠٧٤ - وأخرجه / ت (٢٦٧٣) / ن (٣٩٩٦) / ج (٢٦١٦) / حم (٣٦٣٠) (٤٠٩٢) (٤١٢٣).

(١) (كفل): أي: نصيب.

٤ - باب: إثم جريمة القتل

١٣٠٧٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ). [خ ٦٥٣٣ / م ١٦٧٨م]

□ زاد مسلم: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وفي رواية: (يُحَكَّمُ بَيْنَ النَّاسِ).

■ زاد عند ابن ماجه، وفي رواية للنسائي: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

■ وزاد في رواية للنسائي: (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ:

الصَّلَاةُ).

■ وعند الترمذي ملحق «تحفة الأحوزي»: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَكَّمُ

بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ).

١٣٠٧٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا). [خ ٦٨٦٢]

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ (١) الْأُمُورِ، الَّتِي

لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ. [خ ٦٨٦٣]

* * *

١٣٠٧٨ - (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَزَوَالِ

الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ). [ت ١٣٩٥ / ن ٣٩٩٧ - ٤٠٠٠]

□ زاد النسائي في رواية: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ..).

• صحيح.

١٣٠٧٦ - وأخرجه / ت (١٣٩٦) (١٣٩٧) / ن (٤٠٠٣ - ٤٠٠٥) (٤٠٠٧) / ج (٢٦١٥)

(٢٦١٧) / حم (٣٦٧٤) (٤٢٠٠) (٤٢١٣) (٤٢١٤).

١٣٠٧٧ - وأخرجه / حم (٥٦٨١).

(١) (ورطات): جمع ورطة، وهي الهلاك.

١٣٠٧٩ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا). [ن٤٠٠١]

• حسن صحيح.

١٣٠٨٠ - (ن) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ). [ن٤٠٠٦]

• صحيح.

١٣٠٨١ - (جه) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ). [جه٢٦١٩]

• صحيح.

١٣٠٨٢ - (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ^(١) بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [جه٢٦١٨]

• صحيح.

١٣٠٨٣ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِبِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِرْزَةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِبِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِرْزَةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ). [ن٤٠٠٨]

• صحيح.

١٣٠٨٢ - (١) (لم يتندد): أي: لم يصب منه شيئاً.

١٣٠٨٤ - (ن) عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا: فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ). قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقَهَا^(١). [٤٠٠٩]

• صحيح الإسناد.

١٣٠٨٥ - (د) عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةِ^(١)، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ هَانِيٌّ بْنُ كَثُومٍ بْنُ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ. قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

فَقَالَ هَانِيٌّ بْنُ كَثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ^(٢))، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا).

قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا^(٣) صَالِحًا

١٣٠٨٤ - وأخرجه/ حم (١٦٦٠٠).

(١) (فاتقها): أي: فاتق هذه السيئة القبيحة.

١٣٠٨٥ - (١) (ذلقية): اسم مدينة رومية.

(٢) (فاعتبط بقتله): أي: أنه قتله ظلماً لا عن قصاص.

(٣) (معنقاً): يريد خفيف الظهر، يعنق في مشيه سير المنخف. والعنق: ضرب

من السير وسيع.

مَا لَمْ يُصَبِّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ^(٤).

وَحَدَّثَ هَانِيُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . مِثْلُهُ سَوَاءً.

□ قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَانِيَّ عَنِ قَوْلِهِ: «اعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؟ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ. يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ. [٤٧٢١، ٤٢٧٠د] • صحيح مقطوع.

١٣٠٨٦ - (ت) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ). [١٣٩٨ت] • صحيح.

١٣٠٨٧ - (ج) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ ﷻ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ). [ج٢٦٢٠] • ضعيف جداً.

١٣٠٨٨ - (حم) عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا). [حم١٦٩٠٧] • حديث صحيح لغيره.

(٤) (بلح): معناه: أعمى وانقطع.

١٣٠٨٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ، وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ، قَالَ: انزِلُوا فَصَلُّوا، فَتَزَلُّوا فَصَلُّوا وَصَلُّوا مَعَهُ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ ﷻ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ؛ إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ).

[حم ١٧٣٣٩، ١٧٣٨١]

• إسناده صحيح.

١٣٠٩٠ - (حم) عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلًا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قُتِلَ ظُلْمًا، فَيُصِيبُهُ السَّخَطُ).

[حم ١٧٥٢٢]

• إسناده ضعيف.

١٣٠٩١ - (حم) عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَتَلَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، أَوْ أَحْرَقَ نَخْلًا، أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً مُثْمِرَةً، أَوْ ذَبَحَ شَاةً لِأَهَابِهَا، لَمْ يَرْجِعْ كِفَافًا).

[حم ٢٢٣٦٨]

• إسناده ضعيف.

١٣٠٩٢ - (حم) عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْأَمِيرِ؟ قَالَ: (قُسِّمَتِ النَّارُ سَبْعِينَ جُزْءًا، فَلِلْأَمِيرِ تِسْعٌ وَسِتُّونَ، وَلِلْقَاتِلِ جُزْءٌ وَحَسْبُهُ).

[حم ٢٣٠٦٦]

• إسناده ضعيف.

١٣٠٩٣ - (حم) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجُنْدُبٍ: إِنِّي قَدْ

بَايَعْتُ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ - وَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ أَخْرَجَ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ، فَقَالَ: افْتَدِ بِمَالِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَأْبُونَ؛ إِلَّا أَنْ أَضْرِبَ مَعَهُمُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ جُنْدُبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ - قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْسِبُهُ قَالَ: - فَيَقُولُ: عَلَامَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مَلِكِ فُلَانٍ). قَالَ: فَقَالَ جُنْدُبٌ: فَاتَّقَهَا. [حم ١٦٦٠، ٢٣١١٠، ٢٣١٦٥، ٢٣١٨٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر في كون القتل من السبع الموبقات: ١٣٦٩٧، ١٣٧٠٠، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٤، ١٣٧٠٥.]

وانظر من طلب دم امرئ بغير حق: ١٣٧٠٦.

وانظر كل المسلم على المسلم حرام: ١٣٦٥٢.]

٥ - باب: إثم من قتل نفسه

١٣٠٩٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ^(١) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا). [خ ٥٧٧٨ (١٣٦٥) / م ١٠٩م]

١٣٠٩٤ - وأخرجه / د (٣٨٧٢) / ت (٢٠٤٣) (٢٠٤٤) / ن (١٩٦٤) / ج (٣٤٦٠) (٢٣٦٢) / حم (٧٤٤٨) (٩٦١٨) (١٠١٩٥) (١٠٣٣٧). (١) (يجأ): يعطن.

□ وفي رواية للبخاري: (الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ). [خ ١٣٦٥]

■ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه على ذكر السم.

١٣٠٩٥ - (ق) عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثْنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا^(١) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). [خ ٣٤٦٣ (١٣٦٤) / م ١١٣]

□ وفي رواية مسلم: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ^(٢)، فَلَمَّا آذَتْهُ، انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ؛ فَنَكَأَهَا^(٣)، فَلَمْ يَرَقِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ..).

* * *

١٣٠٩٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ: (إِنَّ هَذَا لِمِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ، قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَأَتَاهُ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ

١٣٠٩٥ - وأخرجه / حم (١٧٨٠٠).

(١) (فما رقأ): أي: لم ينقطع.

(٢) (قرحة): أي: خراج.

(٣) (فنكأها): أي: خرقتها وفتحها.

أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ).

وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ الرَّجُلُ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاثْتَرَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَاثْتَحَرَ بِهِ، فَأَشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ ائْتَحَرَ فَلَانٌ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [حم ١٧٢١٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر: ٨٤٧، ١١٦١٣، ١٣٦٩٩، ١٥٥٨٠].

٦ - باب: قاتل نفسه لا يكفر

١٣٠٩٧ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ ^(١) وَمَنْعَةٍ؟ ^(٢) - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا ^(٣) الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ ^(٤) لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ^(٥)، فَشَخِبَتْ ^(٦) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ.

١٣٠٩٧ - وأخرجه/ حم (١٤٩٨٢).

(١) (حصن حصين): يعني: أرض دوس.

(٢) (ومنعة): هي العزة والامتناع.

(٣) (اجتوا): معناه: كرهوا الإقامة بها لضجر ونوع سقم.

(٤) (فأخذ مشاقص) المشاقص: جمع مشقص، نصل عريض، والآخذ هو الرجل الذي جاء مع الطفيل.

(٥) (براجمه) البراجم: مفاصل الأصابع، واحدها برجمة.

(٦) (فشخبت): أي: سال دمها.

فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بِنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَيَّ نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ). [١١٦م]

٧ - باب: القصاص في النفس

وما دونها والمماثلة فيه

١٣٠٩٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضاحاً^(١) كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا^(٢)، فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ^(٣) وَقَدْ أُضْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ). لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا، فَقَالَ: (فَفُلَانٌ؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [خ ٥٢٩٥ (٢٤١٣) / م ١٦٧٢م]

□ وفي رواية لهما: فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ. [خ ٢٤١٣م]

١٣٠٩٨ - وأخرجـه / د(٤٥٢٧ - ٤٥٢٩) (٤٥٣٥) / ت(١٣٩٤) / ن(٤٠٥٥) (٤٠٥٦) (٤٧٥٤ - ٤٧٥٦) (٤٧٩٣) / ج(٢٦٦٥) (٢٦٦٦) مي(٢٣٥٥) / حم(١٢٦٦٧) (١٢٧٤١) (١٢٧٤٨) (١٢٨٩٥) (١٣٠٠٦) (١٣١٠٧) (١٣١٠٨) (١٣٧٥٦) (١٣٨٤٠).

(١) (أوضاحاً): هي حلي من فضة.

(٢) (ورضخ رأسها): قال النووي: رضخه بين حجرين ورضه بالحجارة ورجمه بالحجارة. هذه الألفاظ معناها واحد.

(٣) (آخر رمق) الرمق: هو بقية الحياة والروح.

□ وفي رواية للبخاري: فَأْتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقْرَّ

[خ ٦٨٧٦]

به .

□ وفي رواية لمسلم: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ

حَتَّى مَاتَ .

■ وفي بعض روايات «السنن»: ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِي .

١٣٠٩٩ - (خ) وَيَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ: تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ

عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ .

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ

[خ. الديات، باب ١٤]

أَصْحَابِهِ .

* * *

١٣١٠٠ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلًا، بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْدِنِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ

جُرْحُكَ). قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ،

قَالَ: فَعَرَجَ الْمُسْتَقِيدُ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادُ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدُ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ أَمُرْكَ إِلَّا تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ، فَعَصَيْتَنِي،

فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ، وَبَطَلَ جُرْحُكَ). ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِي

عَرَجَ (مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لَا يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ، فَإِذَا بَرَأَتْ

[حم ٧٠٣٤]

جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ).

● إسناده ضعيف .

١٣١٠١ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ: أَنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ؛ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ، فَيَزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا. [ط١٦١٢]

١٣١٠٢ - (ط) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ - مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ -: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصَا، فَقَتَلَهُ وَوَلِيَّهُ بِعَصَا. [ط١٦٢٥]

١٣١٠٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ: أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ: أَنْ أَقْتُلْهُ بِهِ. [ط١٦٢٦]

• إسناده معضل.

[وانظر: ١٣٠٦٨، ١٣١١٣].

٨ - باب: لا ضمان في دفع الصائل

١٣١٠٤ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ^(١)، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ). [خ٦٨٩٢/م١٦٧٣]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ

١٣١٠٤ - وأخرجه / ت (١٤١٦) ن (٤٧٧٢ - ٤٧٧٦) / ج (٢٦٥٧) / مي (٢٣٧٦) /

حم (١٩٨٢٩) (١٩٨٤٣) (١٩٨٦٢) (١٩٩٠٠).

(١) (ثنيتاه) الثنية: مقدم الأسنان.

يَدُهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَايَاهُ، فَاسْتَعْدَى^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتزِعْهَا).

□ وله: فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: (أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ).

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ... وذكر الحديث.

١٣١٠٥ - (ق) عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعِ صَاحِبِهِ، فَانْتزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: (أَفِيدُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ).

[خ ٢٢٦٥ (١٨٤٨) / م ١٦٧٤]

□ ولهما: فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

■ وفي رواية للنسائي وابن ماجه: قَالَ: خَرَجْنَا فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ،

وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [ن ٤٧٧٩ / جه ٢٦٥٦]

■ وللنسائي: أَنَّ يَعْلى قَاتَلَ رَجُلًا.

■ وللنسائي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا.

١٣١٠٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ

(٢) (فاستعدى): أي: طلب نصرته.

هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه.

[خ ٢٢٦٦]

[وانظر: ٦٣٣٦، ٨١٠٥، ٨١٠٦].

٩ - باب: القصاص في الأسنان

١٣١٠٧ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: لَا، وَاللَّهِ! لَا تُكْسَرُ سِنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ). فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَقَبِلُوا الْأَرْضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ).

[خ ٤٦١١ (٢٧٠٣) / م ١٦٧٥]

□ ولفظ مسلم: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا. فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ). فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ) قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ).

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا. [خ ٢٧٠٣]

■ وللنسائي: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السَّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ). [٤٧٦٦ن]

١٣١٠٨ - (ط) عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوتِ بِجَمَلٍ، وَفِي الصُّلَعِ بِجَمَلٍ. [ط ١٦١٤]

١٣١٠٩ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ. وَقَضَى مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالِدِّيَّةُ تَنْقُصُ فِي قِضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قِضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَّةُ سَوَاءً، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.

[وَقَالَ سَعِيدٌ:] إِذَا أُصِيبَتِ السَّنُّ، فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًا. [ط ١٦١٤م]

١٣١١٠ - (ط) عَنْ أَبِي عَطْفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضَّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ. قَالَ: فَرَدَدَنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِّ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ؛ إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءً. [ط ١٦١٥]

١٣١١١ - (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَسْنَانِ فِي الْعُقْلِ، وَلَا يُفْضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. [ط ١٦١٥م]

* * *

١٠ - باب: القسامة وحكم المرتدين

١٣١١٢ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبَرَ مُحَيِّصَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ^(١) أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: (كَبُرَ كَبْرًا)، يُرِيدُ السَّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبَيْكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُوذِنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَنْتَ حَلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ)، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: (أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟) قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. [خ ٧١٩٢ (٢٧٠٢) / م ١٦٦٩م]

□ وفي رواية لهما: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبِطَلَ دَمُهُ، فَوَادَّهُ

مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [خ ٦٨٩٨م]

١٣١١٢ - وأخرجه/ د (٤٥٢٠) (٤٥٢١) / ت (١٤٢٢) / ن (٤٧٢٤ - ٤٧٣١) / ج (٢٦٧٧) /

م (٢٣٥٣) / ط (١٦٣٠) (١٦٣١) / ح (١٦٠٩١) (١٦٠٩٦) (١٦٠٩٧) /

(١٧٢٧٧) (١٧٢٧٧).

(١) (فقير): البئر القريبة القعر، الواسعة الفم.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي والدارمي: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ) قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: (فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِإِيمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَوْمٌ كَفَّارٌ... الحديث.

■ ولأبي داود والنسائي: (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ).

■ وللنسائي: أنهم ذهبوا إلى خَيْرٍ وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ.

١٣١١٣ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ^(١)، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحِ^(٢)، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَاذْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ^(٣)، وَالْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

[خ ٢٣٣ / م ١٦٧١]

١٣١١٣ - وأخرجه / (٤٣٦٤ - ٤٣٦٨) // ت (٧٢) (٧٣) (١٨٤٥) (٢٠٤٢) / ن (٣٠٤) (٣٠٥) (٤٠٣٦ - ٤٠٤٦) // ج (٢٥٧٨) (٣٥٠٣) / حم (١٢٠٤٢) (١٢٦٣٩) (١٢٦٦٨) (١٢٧٣٧) (١٢٨١٩) (١٢٩٣٦) (١٣١٢٨) (١٣١٢٩) (١٣٤٤٣) (١٤٠٦١) (١٤٠٦٢) (١٤٠٨٦).

(١) (فاجتوا المدينة): أي: استوخموها ولم توافقهم، وكرهوها لسقم أصابهم.

(٢) (لقاح): جمع لقحة، وهي الناقة ذات الدر.

(٣) (سمرت أعينهم): أي: كحلت بمسامير محمية.

□ وزاد البخاري في رواية: وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. [خ٣٠١٨]
 □ ولم يورد مسلم قول أبي قلابه، وهو راوي الحديث عن أنس.

□ وفي رواية له: قال ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا)، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوه، وارتدوا عن الإسلام.

□ وفي رواية للبخاري: وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ^(٤) حَتَّى مَاتُوا. [خ٦٨٠٣]
 □ وفي رواية له: وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ.
 وفيها: قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. [خ٤١٩٢]

□ وفي رواية له: وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ. [خ١٥٠١]
 □ وفي رواية: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ^(٥) بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. [خ٥٦٨٥]

□ وفي رواية: قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ. [خ٥٦٨٦]

□ وفي رواية له، أشار إليها مسلم: عن أبي قلابه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ

(٤) (لم يحسبهم): معناه: حبس دم العرق، ومنعه أن يسيل.

(٥) (يكدم الأرض): بعضها من شدة العطش.

بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! عِنْدَكَ رُؤُوسُ الْأَجْنَادِ، وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ
أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، وَلَمْ
يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ
شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٍ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا.
قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ^(٦) فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ،
أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ
قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ
الْأَعْيُنِ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ،
حَدَّثَنِي أَنَسُ:

أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَيَّ
الْإِسْلَامَ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُونَ مِنْ
الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا). قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَسَرَبُوا مِنْ الْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا،
فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرَكُوا، فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ،
فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى
مَاتُوا. قُلْتُ: وَآيُ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ،
وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا.

(٦) (بجيرة نفسه): أي: بجنايتها.

فَقَالَ عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبْسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِي. وَاللَّهِ! لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سَنَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَاحِبِنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَسَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ؟) قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: (أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ^(٧) مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ)، فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَفِلُونَ، قَالَ: (أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟) قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ خَلَعُوا خَلِيعًا^(٨) لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتِ^(٩) مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَنْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِهِ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبِنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِهِ مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ

(٧) (نفل خمسين): أي: حلف خمسين.

(٨) (خلعوا خليعاً): كانوا يفعلون ذلك حتى لا يطالبوا بجنايته.

(٩) (فطرق أهل بيت): أي: هجم عليهم ليلاً ليسرق منهم.

دِرْهِمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقَرِنْتُ يَدَهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْطَلَقَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَخَذَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ^(١٠) الْعَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأُفْلِتَ الْقَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ. [خ٦٨٩٩]

□ وفي رواية لمسلم: فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ.

□ وفي رواية له: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٣٣].

■ ولأبي داود والترمذي والنسائي: قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا، حَتَّى مَاتُوا.

■ وللنسائي: فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا.

١٣١١٤ - (م) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلَيْمَانَ بْنِ

(١٠) (فانهجم): أي: سقط عليهم.

١٣١١٤ - وأخرجه/ ن(٤٧٤١ - ٤٧٢٣)/ حم(١٦٥٩٨) (٢٣١٨٧) (٢٣٦٦٨).

يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَّ الْقَسَامَةَ^(١) عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[١٦٧٠م]

□ زاد في رواية: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ

١٣١١٥ - (خ) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقَدِّ بِهَا مُعَاوِيَةُ.

يعني: القسامة.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ - وَكَانَ أَمْرَهُ عَلَى الْبُصْرَةِ - فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيْنَهُ؛ وَإِلَّا فَلَا تَظْلِمُ النَّاسَ. فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[خ. الديات، باب ٢٢]

* * *

١٣١١٦ - (٣) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، فَقَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا؟ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ: (تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مَنْ

(١) (أقر القسامة) القسامة: هي أن يقسم من أولياء القاتل خمسون نفرًا على استحقاتهم دم صاحبهم، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً. أو يقسم المتهمون بها على نفي القتل عنهم. فإن حلف المدعون استحقوقا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

قَتَلَ هَذَا) قَالُوا: مَا لَنَا بَيْنَهُ، قَالَ: (فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ) قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [١٦٣٨٥، ٤٥٢٣ / ت ١٤٢٢ / ن ٤٧٣٢، ٤٧٣٣]

• صحيح.

١٣١١٧ - (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: (فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ، فَاسْتَحْلَفُوهُمْ)، فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [٤٥٢٤د]

• صحيح بما قبله.

١٣١١٨ - (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَيَّ إِبِلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْفَوْهَا، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ^(١)، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجِ حِينَ سَأَلَهُ. [٤٣٦٩د / ن ٤٠٥٢]

• حسن صحيح.

١٣١١٩ - (ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَيَّ لِقَاحِ

١٣١١٨ - (١) (آية المحاربة): هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال الخطابي: روي عن ابن سيرين: أن هذا إنما كان قبل أن تنزل الحدود.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [ن٤٠٤٨-٤٠٥١/ جه ٢٥٧٩]

□ وللنسائي: أَعَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْهَا، وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ. . الحديث.

• صحيح.

١٣١٢٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ^(١) بِحَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ)؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: (فَتُبْرِكُكُمْ يَهُودُ)؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا تَقْتُلْنَا، قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [جه ٢٦٧٨]

• صحيح.

١٣١٢١ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرَضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحِ لَيْشَرُبُوا مِنَ الْبَانِيهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَأْفَوْا اللَّقَاحَ، فَرَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ). فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

١٣١٢٠ - (١) (يمتارون): يطلبون الطعام.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَيَّ بَعْضٍ؛ إِلَّا أَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:
اسْتَأْقُوا إِلَيَّ أَرْضِ الشَّرْكِ.

[٤٠٤٧ن]

• ضعيف الإسناد.

١٣١٢٢ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ: إِنَّ سَهْلًا - وَاللَّهِ -
أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ: (أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ
أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ، فَذُوهُ). فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا
عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ. [٤٥٢٥د]

• منكر.

١٣١٢٣ - (د) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ:
(يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا)، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: (اسْتَحِقُّوا)
قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْعَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً
عَلَى يَهُودَ، لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

[٤٥٢٦د]

• شاذ.

١٣١٢٤ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ
قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ^(١) عَلَى شَطِّ لِيَّةِ
الْبَحْرَةِ، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ.

[٤٥٢٢د]

• ضعيف معضل.

١٣١٢٥ - (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ ابْنَ مُحِيصَةَ

١٣١٢٤ - (١) (بحرة الرغاء): موضع بالطائف.

الأضغر، أصبح قتيلاً على أبواب حبيبر، فقال رسول الله ﷺ: (أقم شاهدين على من قتله، أذفعه إليكم برمته)؟ قال: يا رسول الله! ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: (فتحلف خمسين قساماً)؟ قال: يا رسول الله! وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله ﷺ: (فنستحلف منهم خمسين قساماً)؟ فقال: يا رسول الله! كيف نستحلفهم وهم اليهود؟ فقسم رسول الله ﷺ ديتهم عليهم، وأعانهم بنصفها.

• شاذ.

١٣١٢٦ - (د ن) عن أبي الزناد: أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرفوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

• ضعيف الإسناد.

١٣١٢٧ - (د) عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود. يعني: حديث أنس.

• ضعيف موقوف.

[وانظر القسامة في الجاهلية: ١٤٥٦٦.

وانظر في الردة: ١٣٠٦٨].

١١ - باب: لا يقتل مسلم بكافر

١٣١٢٨ - (د ت ج ه) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا يقتل مؤمن بكافر).

[٤٥٠٦د / ت ١٤١٣ / جه ٢٦٥٩]

□ زاد أبو داود: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ).

• حسن صحيح .

١٣١٢٩ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ^(١)).

[جه ٢٦٦٠]

• صحيح .

[وانظر: ١٠١٩، ٨٤٧٠].

١٢ - باب: إذا اشترك الجماعة في جناية

١٣١٣٠ - (خ) عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخَذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا، لَقَطَعْتُكُمَا.

[خ. الديات، باب ٢١]

١٣١٣١ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ... مِثْلَهُ.

١٣١٣٢ - (ط) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً، بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيْلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ، لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

[ط ١٦٢٣]

١٣١٢٩ - (١) (ولا ذو عهد في عهده): أي: كافر ذو عهد؛ أي: ذو ذمة وأمان.

١٣ - باب: القود من اللطمة وما شابهها

١٣١٣٣ - (خ) وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ، وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرَّرٍ مِنْ لَطْمَةٍ.

وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالذَّرَّةِ. وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَأَقْتَصَّ شَرِيحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ. [خ٦٨٩٦]

١٤ - باب: من قتل عبده أو مثل به

١٣١٣٤ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرَحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (وَيَحْكُ مَا لَكَ؟) قَالَ: سَرًّا، أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ، فَغَارَ، فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ)، فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِيٌّ مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: (عَلِيٌّ كُلُّ مُؤْمِنٍ)، أَوْ قَالَ: (كُلُّ مُسْلِمٍ). [٤٥١٩د / جه ٢٦٨٠]

□ وعند ابن ماجه: سَيِّدِي رَأَيْتِي أُقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ.

■ ونصه في «المسند»: أَنَّ زَيْنَبًا أَبَا رُوحٍ وَجَدَ غَلَامًا لَهُ مَعَ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟) قَالَ: زَيْنَبُ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟) فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبْدِ: (أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: (مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فَأَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّتُهُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، نُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ، حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ فَقَالَ: وَصِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: مِصْرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا.

[حم ٦٧١٠]

■ وفي رواية قَالَ: (مَنْ مَثَلَ بِهِ أَوْ حُرِّقَ بِالنَّارِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ). قَالَ: فَأَتَيْتِ بَرَجُلٍ قَدْ خُصِي يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ. وذكر مثل الحديث السابق.

[حم ٧٠٩٦]

• حسن.

١٣١٣٥ - (٥) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَنَاهُ).

[٤٥١٥٥/ ت ١٤١٤ / ن ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٦٧ / جه ٢٦٦٣ / مي ٢٤٠٣]

□ زاد في رواية لأبي داود والنسائي: (مَنْ خَصَى عَبْدَهُ، خَصَيْنَاهُ).

[٤٥١٦ / ن ٤٧٥٠، ٤٧٦٨]

□ وفي رواية الدارمي، ورواية لأبي داود: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

[٤٥١٧د]

• ضعيف.

١٣١٣٦ - (د) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ.

[٤٥١٨د]

• صحيح مقطوع.

١٣١٣٧ - (جه) عَنِ عَلِيٍّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَتَلَ

رَجُلٌ عَبْدُهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً،
وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [جه ٢٦٦٤]

• ضعيف جداً.

١٣١٣٨ - (جه) عَنْ زُنْبَاعٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَخْصَى
غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ. [جه ٢٦٧٩]

• حسن.

١٥ - باب: لا يقتل الوالد بولده

١٣١٣٩ - (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ). [ت ١٤٠٠ / جه ٢٦٦٢]

• صحيح.

١٣١٤٠ - (ت جه مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ).

• صحيح. [ت ١٤٠١ / جه ٢٥٩٩، ٢٦٦١ / مي ٢٤٠٢]

١٣١٤١ - (ت) عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُقِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ. [ت ١٣٩٩]

• ضعيف.

١٣١٤٢ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:
قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً

مَنْ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ) لَقَتَلْتُكَ.

[حم ٣٤٦]

• حسن.

١٦ - باب: من قتل في عمياً بين قوم

١٣١٤٣ - (د ن جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا^(١))، أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ بِسَوْطٍ، فَعَقَلَهُ عَقْلٌ خَطِئًا. وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَفَقَّودَ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

زاد في رواية: (لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٢))، وَلَا عَدْلٌ^(٣)).

• صحيح بما بعده. [٤٥٣٩د، ٤٥٤٠، ٤٥٩١/ ن ٤٨٠٣، ٤٨٠٤/ جه ٢٦٣٥]

١٣١٤٤ - (د) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَقْلٌ شَبِهَ الْعَمْدَ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ) قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: (وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيًّا، فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ).

[د ٤٥٦٥]

• حسن.

١٣١٤٥ - (حم) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣١٤٣ - (١) (عمياً) وعمية: هي الأمر لا يستين وجهه.

(٢) (صرف): التوبة.

(٣) (عدل): فدية.

١٣١٤٤ - وأخرجه/ حم (٦٧١٨) (٦٧٤٢) (٧٠٣٣).

فَتِيلاً بَيْنَ قَرَيْبَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُدْرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَلْقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا. [حم ١١٣٤١، ١١٨٤٥]

• إسناده ضعيف جداً.

١٧ - باب: ما لا قود فيه

١٣١٤٦ - (جه) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ^(١))، وَلَا الْجَائِفَةِ^(٢))، وَلَا الْمُنْقَلَةِ^(٣)). [جه ٢٦٣٧]

• حسن.

١٣١٤٧ - (د ن مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فُقِرَاءَ، قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَنَاسٌ فُقِرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا.

[د ٤٥٩٠ / ن ٤٧٦٥ / مي ٢٤١٣]

• صحيح.

١٣١٤٨ - (جه) عَنْ يَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالِدِّيَّةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، قَالَ: (خُذْ الدِّيَّةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا)، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

[جه ٢٦٣٦]

• ضعيف.

١٣١٤٦ - (١) (المأمومة): الشجة التي وصلت إلى أم الدماغ.

(٢) (الجائفة): الجراحة التي وصلت إلى الجوف.

(٣) (المنقلة): هي الجرح الذي ينقل العظم.

١٣١٤٩ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ أَعْقِلَهُ وَلَا تُقَدِّمَنَّهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ قَوْدٌ. [ط١٦٠٤]

• إسناده منقطع.

١٣١٥٠ - (ط) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ، وَلَا يَقَادُ مِنْهُ.

[ط١٦٠٧م]

١٨ - باب : من قتل بعد أخذ الدية

١٣١٥١ - (د جه مي) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ^(١)، فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَرَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ).

[د٤٤٩٦ / جه٢٦٢٣ / مي٢٣٩٦]

□ وعند ابن ماجه والدارمي: (فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا).

• ضعيف.

١٣١٥٢ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَعْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ).

[د٤٥٠٧]

• ضعيف.

١٣١٥١ - وأخرجه / حم (١٦٣٧٥).

(١) (خبل): هو فساد الأعضاء.

١٣١٥٢ - وأخرجه / حم (١٤٩١١).

١٩ - باب: من آوى محدثاً

[انظر: ١٠١٩، ١٠٢٠].

٢٠ - باب: جرح العجماء جبار

١٣١٥٣ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(النَّارُ جُبَارٌ^(١)). [٤٥٩٤د / جه ٢٦٧٦]

□ زاد ابن ماجه: (وَالْبُئْرُ جُبَارٌ).

• صحيح.

١٣١٥٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبُئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي

لَا يُعْرَمُ. [جه ٢٦٧٥]

• صحيح بما قبله.

١٣١٥٥ - (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ

جُبَارٌ). [جه ٢٦٧٤]

• صحيح بما قبله.

١٣١٥٣ - (١) (النار جبار): قال الخطابي: إن صح الحديث على ما روي، فإنه متأول

على النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها، فتطير بها الريح فتشعلها في

بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملك ردها، فيكون هدرأ غير مضمون عليه،

والله أعلم.

١٣١٥٦ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الرَّجُلُ جُبَارٌ^(١)).
[٤٥٩٢د]

• ضعيف.

[وانظر: ٦٣٣٦].

٢١ - باب: لا قود إلا بسيف

١٣١٥٧ - (ج) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
[ج٢٦٦٧] (لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ).

• ضعيف جداً.

١٣١٥٨ - (ج) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا قَوْدَ
[ج٢٦٦٨] إِلَّا بِالسَّيْفِ).

• ضعيف.

٢٢ - باب: عقوبة الصلب

[انظر: ٥٠٨٩].

٢٣ - باب: القتل الخطأ

١٣١٥٩ - (حم) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْيَمَنِ، فَاَنْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبِيَّةً^(١) لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ
يَتَدَافِعُونَ، إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى
صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ، فَاَنْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ،

١٣١٥٦ - (١) (الرجل جبار): قال أبو داود: الدابة تضرب برجلها وهو راكب.

١٣١٥٩ - (١) (الزبية): حفرة تحفر وتغطى ليقع فيها الأسد.

وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ،
فَأَخْرَجُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا.

فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةٍ ^(٢) ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا
وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً، إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ،
وَالْأَحْزَابُ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ، حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي
يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ
حَفَرُوا الْبُئْرَ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَثَلْثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً.
فَلِلْأَوَّلِ: الرُّبْعُ لِأَنَّهُ هَلَكَ مِنْ فَوْقِهِ، وَلِلثَّانِي: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّلَاثِ:
نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبُوا أَنْ يَرْضَوْا.

فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ:
(أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ)، وَاحْتَبَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا،
فَقَضُوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [حم ٥٧٣، ٥٧٤، ١٠٦٣، ١٣١٠]
• إسناده ضعيف.

٢٤ - باب: استحباب العفو

١٣١٦٠ - (م) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي
لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ ^(١)، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَقْتَلْتَهُ؟) - فَقَالَ:
إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ. قَالَ: (كَيْفَ

(٢) تَفِيئَةٌ ذَلِكَ: أَي عَلَى أُنْثَى.

١٣١٦٠ - وأخرجه/ د(٤٤٩٩ - ٤٥٠١) / ن(٤٧٣٧ - ٤٧٤٣) (٥٤٣٠): مي(٢٣٥٩).

(١) (بنسعة): هي جبل من جلد مضمفورة، جعلها كالزمام له، يقوده بها.

قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ. فَسَبَّنِي فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ^(٢) فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ)؟ قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ)؟ قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: (دُونَكَ صَاحِبِكَ).

فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)^(٣) فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ)، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ)^(٤)؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! - لَعَلَّهُ قَالَ: - بَلَى، قَالَ: (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ). قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ. [١٦٨٠م]

□ وفي رواية: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ)^(٥)، فَاتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

(٢) (على قرنه): أي: جانب رأسه.

(٣) (إن قتله فهو مثله): أي: مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه، بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه يكون له الفضل والثواب الجزيل في الآخرة.

(٤) (بإثمك وإثم صاحبك): أي: إثم المقتول لأنه أتلف مهجته، وإثم الولي لكونه فجع به بأخيه.

(٥) (القاتل والمقتول في النار): ليس المراد به هذين، وكيف تصح إرادتهما مع أنه أخذه ليقبله بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما وهو: إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، وإنما ذكر ذلك النبي ﷺ من باب التعريض والتذكير.

فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى
 ■ وفي رواية الدارمي، وكذا رواية لأبي داود والنسائي: قَالَ:
 كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةَ، قَالَ: فَدَعَا
 وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: (أَتَعْفُو؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟) قَالَ:
 لَا، قَالَ: (أَفَتَقْتُلُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَذْهَبَ بِهِ). فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ:
 (أَتَعْفُو؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَفَتَقْتُلُ؟)
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَذْهَبَ بِهِ)، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: (أَمَا إِنَّكَ إِنْ
 عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ) قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ
 يَجْرُ النَّسْعَةَ.

* * *

١٣١٦١ - (ن جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيهِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اعْفُ عَنْهُ)، فَأَبَى، فَقَالَ: (خُذْ
 الدِّيَةَ)، فَأَبَى، قَالَ: (أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ^(١))، فَذَهَبَ، فَلَحِقَ
 الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ)، فَخَلَّى
 سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.
 [ن/٤٧٤٤ / جه ٢٦٩١]

• صحيح.

١٣١٦١ - (١) (فإنك مثله): قال النووي: الصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل
 ولا منة لأحدهما على الآخر؛ لأنه يستوفي حقه منه، بخلاف ما لو عفا عنه،
 فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا.
 وقيل: فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا
 في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى. قال: وإنما قال النبي ﷺ بهذا اللفظ
 الذي هو صادق فيه إيهاماً لمقصود صحيح، وهو التوصل إلى العفو. انتهى.
 (السيوطي).

١٣١٦٢ - (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: (أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ). قَالَ: فَحَلَلِي سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ.

[٤٤٩٨د / ت ١٤٠٧ / ن ٤٧٣٦ / ج ٢٦٩٠هـ]

• صحيح.

١٣١٦٣ - (د ن ج ه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ؛ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

[٤٤٩٧د / ن ٤٧٩٧، ٤٧٩٨ / ج ٢٦٩٢هـ]

• صحيح.

١٣١٦٤ - (د ج ه) عَنْ زِيَادِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ - وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا - أَنْ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَتَكَلَّمَ عَيْنِنَهُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ، لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ، لِأَنَّهُ مِنْ حَنْدِفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَيْنِنَهُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ^(١))؟ فَقَالَ عَيْنِنَهُ: لَا، وَاللَّهِ! حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحُزْنِ، مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ نِسَائِي!

١٣١٦٣ - وأخرجه/ حم (١٣٢٢٠) (١٣٦٤٤).

١٣١٦٤ - وأخرجه/ حم (٢١٠٨١) (٢٣٨٧٩).

(١) (الغير): الدية.

قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّغَطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عِيْنَةُ! أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ)؟ فَقَالَ عِيْنَةُ: مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ^(٢)، وَفِي يَدِهِ دَرَقَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ، فَرُمِي أَوْلَهَا فَفَنَرَ آخِرَهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ، وَغَيْرَ غَدًا^(٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ)، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ.

□ وعند ابن ماجه: عَنْ زَيْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ^(٤): حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي .
- وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمٍ مُحَلَّمٍ بِنِ جَثَامَةَ، وَقَامَ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بَدَمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ)؟ فَأَبَوْا .
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا كَعَنَمٍ وَرَدَّتْ، فَرُمِيَتْ فَفَنَرَ آخِرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا) فَاقْبَلُوا الدِّيَةَ.

[٢٦٢٥هـ / ٤٥٠٣د]

(٢) (شكة): أي: سلاح.

(٣) (اسنن اليوم وغير غداً): مثل، يقول: إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً، ولم ينفذ حكمك بعدك، وإن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول، أعني قوله: (اسنن اليوم وغير غداً) فتتغير لذلك سنتك وتتبدل أحكامها. (خطابي).

(٤) كذا في الأصل.

□ زاد أبو داود: وَمَحَلَّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ، وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَّغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَعَجَّلَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتَهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ؟) (٥) اللَّهُمَّ! لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ بِصَوْتِ عَالٍ. زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ، وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرَفِ رِدَائِهِ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

• ضعيف.

١٣١٦٥ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: (اذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ) فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اتَّقِ اللَّهَ وَاعْفُ عَنِّي، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ، وَخَيْرٌ لَكَ وَلَاخِيكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَحَلَّى عَنْهُ. قَالَ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأُخْبِرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ: فَأَعْنَفَهُ^(١) (أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟).

[٤٧٤٥ن]

• ضعيف الإسناد.

١٣١٦٦ - (ت جه) عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ

(٥) (في غرة الإسلام): في أوله.

١٣١٦٥ - (١) قال المحقق في النسخة النظامية: فأعتقه.

١٣١٦٦ - وأخرجه/ حم (٢٧٥٣٤).

سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الْآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي - يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً).

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا جَرَمَ لَا أُخِيْبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

□ اقتضرت رواية ابن ماجه على المرفوع. [ت١٣٩٣ / جه٢٦٩٣] • ضعيف.

١ / ١٣١٦٦ - (د ن) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً).

[٤٨٠٢ن / ٤٥٣٨د]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «يَنْحَجِرُوا»: يَكْفُوا عَنِ الْقَوَدِ. • ضعيف.

١٣١٦٧ - (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ).

[حم٢٢٧٠١، ٢٢٧٩٢، ٢٢٧٩٤]

• صحيح بشواهده، ورجاله رجال الصحيح.

١/١٣١٦٧ - (حم) عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أُصِيبَ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ، فَتَرَكَهُ لِلَّهِ، كَانَ كَفَّارَةً لَهُ).

[حم ٢٣٤٩٤]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٧٨٥٦].





١ - باب: مقدار الديات

١٣١٦٨ - (د ن ج ه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ^(١)).

ثُمَّ قَالَ: (أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِإِ شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا: مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا).

[٤٥٤٧د، ٤٥٤٨، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩ / ن ٤٨٠٥ - ٤٨١٢، ٤٨١٤ / ج ه ٢٦٢٧ / مي ٢٤٢٨]

□ زاد في رواية النسائي: (وَالْحَجَرِ) وَفِيهَا: (فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً^(٢) إِلَى بَازِلِ عَامِهَا^(٣)، كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ^(٤)).

١٣١٦٨ - وأخرجه / حم (٦٥٣٣) (٦٥٥٢).

(١) (سدانة البيت): هي خدمته والقيام بأمره، وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار، والسقاية في بني هاشم، فأقرهما رسول الله ﷺ.

(٢) (ثنية): ما دخلت في السادسة.

(٣) (إلى بازل عامها): متعلق بثنية، وذلك في ابتداء السنة التاسعة.

(٤) (خلفة): الحامل من الإبل.

□ اقتصرت رواية غير أبي داود على الفقرة الثانية من الحديث.

• حسن.

١٣١٦٩ - (د ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكُعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَّهُ، أَلَا إِنَّ فَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطِيبِ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهُ الْعَمْدِ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا).

□ هذا لفظ النسائي، ورواية أبي داود مختصرة.

□ وزاد ابن ماجه: (أَلَا إِنَّ كُلَّ مَائِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٌ، تَحْتِ قَدَمِي هَاتَيْنِ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ، وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَّا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا).

[٤٥٤٩٥ / ٤٨١٣ ن / جه ٢٦٢٨]

• حسن.

١٣١٧٠ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً^(١)، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً^(٢)، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ^(٣)).

[١٣٨٧ / جه ٢٦٢٦]

١٣١٦٩ - وأخرجه / حم (٤٥٨٣) (٤٩٢٦) (٥٨٠٥).

١٣١٧٠ - وأخرجه / حم (٦٧١٧) (٧٠٣٣).

(١) (حققة): ما طعن في السنة الرابعة.

(٢) (جذعة): ما طعن من الإبل في السنة الخامسة.

(٣) (العقل): الدية.

□ وعند ابن ماجه: (وَذَلِكَ تَشْدِيدِ الْعَقْلِ).

• حسن.

١٣١٧١ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتٍ مَخَاضٍ (١)، وَثَلَاثُونَ بِنْتٍ لَبُونٍ (٢)، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصاً نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا.

وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةٌ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَالْفِي شَاةٍ. [٤٥٤١د، ٤٥٦٤ / ٤٨١٥ن / ٤٨١٥هـ / ٢٦٣٠ج]

□ زاد أبو داود والنسائي: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ). وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا، لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئاً؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ.

□ وزاد أبو داود في رواية: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ

١٣١٧١ - وأخرجه / حم (٦٦٦٣) (٦٧١٩) (٦٧٤٣) (٧٠٣٣) (٧٠٩١).

(١) (بنت مخاض): هي التي أتى عليها حول.

(٢) (بنت لبون): هي التي أتى عليها حولان.

إِذَا جُدِعَ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوتُهُ^(٣): فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

وَفِي الْيَدِ: إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ. وَفِي الرَّجْلِ: نِصْفُ الْعَقْلِ. وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٤): ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ^(٥) مِثْلُ ذَلِكَ.

وَفِي الْأَصَابِعِ: فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَسْنَانِ: فِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا).

□ ولفظ النسائي وابن ماجه: وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ.

• حسن.

١٣١٧٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَدِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، قَالَ:

(٣) (ثندوته): طرف الأنف ومقدمه.

(٤) (المأمومة) من الجراح: ما بلغت أم الدماغ.

(٥) (الجائفة) من الجراح: ما بلغت الجوف.

فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ. قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَمْ يَرْفَعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ.

[٤٥٤٢د]

• حسن .

١٣١٧٣ - (د) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُعَلَّظَةِ^(١): أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ. وَفِي الْخَطَا: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

□ وفي رواية عن زيد: فِي الدِّيَةِ الْمُعَلَّظَةِ .. مِثْلَهُ. [٤٥٥٤د، ٤٥٥٥]

• صحيح .

١٣١٧٤ - (هـ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي دِيَةِ الْخَطَا: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرًا).

[٤٥٤٥د / ١٣٨٦ت / ٤٨١٦ن / ٤٨١٦ج / ٢٦٣١هـ / ٢٤١٢م]

□ ولفظ الدارمي: أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَحْمَاسًا.

• ضعيف .

١٣١٧٥ - (و) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

١٣١٧٣ - (١) (المغلظة): أي: الدية المغلظة.

١٣١٧٤ - وأخرجه / حم (٣٦٣٥) (٤٣٠٣).

□ زاد النسائي والدارمي وابن ماجه في رواية: وذكر قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.
[٤٥٤٦د / ١٣٨٨، ١٣٨٩ / ن٤٨١٧، ٤٨١٨ / جه٢٦٢٩، ٢٦٣٢ / مي٢٤٠٨] • ضعيف.

١٣١٧٦ - (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

□ وفي رواية: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
[٤٥٤٤، ٤٥٤٣د] • ضعيف.

١٣١٧٧ - (د) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا.
[٤٥٥٠د]

• ضعيف الإسناد موقوف.

١٣١٧٨ - (د) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثُ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، وَكُلُّهَا خَلْفَةٌ.
[٤٥٥١د] • ضعيف الإسناد.

١٣١٧٩ - (د) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي شِبْهِ

الْعَمْدِ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ. [٤٥٥٢د]

• ضعيف الإسناد.

١٣١٨٠ - (د) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الْخَطِّ أَرْبَاعاً: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ. [٤٥٥٣د]

• ضعيف.

١٣١٨١ - (ن مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَاباً فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَفُرِّتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَتِهَا:

(مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَبْلَ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَاوِرٍ وَهَمْدَانَ، أَمَّا بَعْدُ:

وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ ^(١) مُؤْمِناً قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ ^(٢) خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ،

١٣١٨١ - وأخرجه/ ط(١٦٠١).

(١) (اعتبط): أي: قتله بلا جناية.

(٢) (المنقلة): شجة تغير مكان العظم.

وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ^(٣) خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ.

□ وفي رواية: (وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ).

□ وفي رواية، جاء في أوله: (هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَكَتَبَ الْآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ..).

[ن ٤٨٦١، ٤٨٦٨ - ٤٨٧٢]

□ وقد ورد بعض ما فيه عند الدارمي.

• ضعيف. [مي ٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤ - ٢٣٦٦، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥]

١٣١٨٢ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، نَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ - قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً أُخْرَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ - أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُعَدُّ وَتُدْعَى، وَكُلُّ دَمٍ أَوْ دَعْوَى مَوْضُوعَةٌ تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ خَطَا الْعَمْدِ - قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: - بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَّةٌ مُغْلَطَةٌ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا - وَقَالَ مَرَّةً: - أَرْبَعُونَ مِنْ ثِنْيَةِ إِيَّايَ بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ). [حم ١٥٣٨٨، ٢٣٤٩٣]

• حديث صحيح، رجاله ثقات.

(٣) (الموضحة): التي توضع العظم وتظهره.

□ وفي رواية: (وَإِنَّ قَتِيلَ خَطِئِ الْعَمْدِ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، فَمَنْ أَرَادَ بَعِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ). [حم ١٥٣٨٩]

□ وفي رواية قَالَ: (مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وَأَرْبَعُونَ نَبِيَّةً خَلِيفَةً إِلَى بَارِئِ عَامِهِ^(١)). [حم ١٥٣٩٠] • إسناده ضعيف.

١٣١٨٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [ط ١٦٠٢]

١٣١٨٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ إِذَا قِيلَتْ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَحَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. [ط ١٠٠٣]

١٣١٨٥ - (ط) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَتَزِي مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا، وَقَالَ لِلْآخِرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ. [ط ١٦٠٥]

• إسناده منقطع.

١٣١٨٢ - (١) كذا جاء في الأصل: وهذا العدد يزيد على المئة.

١٣١٨٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَقُولُونَ: دِيَةُ الْخَطَا عَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ ذَكَرًا، وَعَشْرُونَ حِقَّةً، وَعَشْرُونَ جَذَعَةً.

[ط ١٦٠٥م]

٢ - باب: ديات الأعضاء والجراح

[انظر الباب السابق].

١٣١٨٧ - (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ).

[٤٥٥٩د - ٤٥٦١ / ت ١٣٩١، ١٣٩٢ / ن ٤٨٦٤ن / ج ٢٦٥٠، ٢٦٥١]

□ وفي رواية لأبي داود: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً.

□ وعند الترمذي: (فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ: الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ).

□ ولفظ النسائي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ.

□ وفي رواية لابن ماجه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

• صحيح.

١٣١٨٨ - (د ن مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ).

□ ولفظ النسائي: (في الأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ). وفي رواية:
[الأَسْنَانُ سَوَاءٌ خَمْسًا خَمْسًا]. [٤٥٦٣د / ٤٨٥٦ن، ٤٨٥٧ / ٤٨٥٧م] [٢٤١٩م]

• حسن صحيح.

١٣١٨٩ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ.

□ ولفظ النسائي: قَضَى ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ، بِثُلْثِ دِيَّتِهَا. وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ، بِثُلْثِ دِيَّتِهَا. وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نَزَعَتْ، بِثُلْثِ دِيَّتِهَا. [٤٥٦٧د / ٤٨٥٥ن]

• حسن احتمالاً.

١٣١٩٠ - (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ). [٤٥٦٦ / ١٣٩٠ت / ٤٨٦٧ن / ٢٦٥٥هـ / ٢٤١٧م]

□ ولفظ النسائي: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ: (وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ).
• حسن صحيح.

١٣١٩١ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهَا). [٤٨١٩ن]

• ضعيف.

١٣١٩٢ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقَلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ الدِّيَةِ، إِضْبَعُهَا كِإِضْبَعِهِ، وَسِنَّهَا كَسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَتُهَا كَمُنْقَلَتِهِ. [١٦٠٧ط]

١٣١٩٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَّغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ، مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: أَنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. [ط ١٦٠٧م]

١٣١٩٤ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ. [ط ١٦١٠م]

١٣١٩٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْفُودُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. [ط ١٦١٠م]

١٣١٩٦ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ: مِائَةٌ دِينَارٍ. [ط ١٦١١م]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: دية الأصابع

١٣١٩٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ). يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. [خ ٦٨٩٥م]

■ وفي رواية لأحمد: (الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ). [حم ٢٦٢٤م]

* * *

١٣١٩٨ - (د ن جه مي) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ).

• صحيح. [٤٥٥٦٥، ٤٥٥٧ / ٤٨٥٨ - ٤٨٦٠ / جه ٢٦٥٤ / مي ٢٤١٤]

١٣١٩٩ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حُطْبَتِهِ، وَهُوَ مُسِنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: (فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ).

[٤٥٦٢٥ / ٤٨٦٥ ن]

□ وللنسائي: (وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ).

□ ولفظ ابن ماجه: (الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ

الْإِبِلِ).

[جه ٢٦٥٣]

• حسن صحيح.

١٣٢٠٠ - (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ:
سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ
الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ،
فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي
أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقُلْتُ: حِينَ عَظَمَ جُرْحُهَا،
وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ فَقُلْتُ:
بَلْ عَالِمٌ مُتَّبِتٌ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ
أَخِي.

[ط ١٦١٣]

٤ - باب: دية الجنين

١٣٢٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بَغْرَةً^(١)، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(٢).

[خ ٦٩٠٩ (٥٧٥٨) / م ١٦٨١]

□ زاد في رواية لهما: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ).

[خ ٥٧٥٨]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ. فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(٤)، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمَ^(٥) مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟^(٦) فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ

١٣٢٠١ - وأخرجه / د (٤٥٧٦) (٤٥٧٧) / ت (١٤١٠) (٢١١١) / ن (٤٨٣٢ - ٤٨٣٥) / ج ه (٢٦٣٩) / م (٢٣٨٢) / ط (١٦٠٨) (١٦٠٩) / حم (٧٢١٧) (٧٧٠٣) (٩٦٥٥) (١٠٤٦٧) (١٠٩١٦) (١٠٩٥٣) (١٠٩٥٤).

(١) (بغرة، عبد أو أمة): بغرة بالتثنية وما بعده بدل منه. فالغرة هي عبد أو أمة.
(٢) (وأن العقل على عصبتها): أي: دية المتوفاة المجني عليها على عصبية الجنانية.

(٣) (يطل): أي: يهدر ولا يضمن.

(٤) (عاقلتها) العاقلة: القربات من جهة الأب، وهم العصبية.

(٥) (أغرم) الغرم: أداء شيء لازم.

(٦) (استهل): أي صاح عند الولادة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

□ انتهت رواية البخاري عند قوله: «على عاقلتها». [خ٦٩١٠]

١٣٢٠٢ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ^(١)، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقَى جَنِينًا، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ). فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ^(٢)، فَخَرَجْتُ، فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ - فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ). [خ٧٣١٧، ٧٣١٨ (٦٩٠٥، ٦٩٠٦) / م١٦٨٣]

■ ولفظ الدارمي: قَالَ: نَشَدَ^(٣) عُمَرُ النَّاسَ: أَسْمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. فَنَشَدَ النَّاسَ - أَيضًا - فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ، فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. فَنَشَدَ النَّاسَ - أَيضًا - فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةً: عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. فَقُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ، أَنْ تُطَلَّهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطَلُّ، فَهَوَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ: (أَشِعْرُ)، فَقَالَ

١٣٢٠٢ - وأخرجه / د(٤٥٧٠) (٤٥٧١) // مي(٦٤٢) // حم(١٨١٣٦) (١٨٢١٣).

(١) (إملاص المرأة): أن تضع جنينها قبل أوانه.

(٢) (بالمخرج فيما قلت): أي: بالشهود على ذلك. ولفظ مسلم: «اتني بمن يشهد معك».

(٣) (نشد): أي: طلب بإلحاح وقسم.

عُمَرُ: لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ.

١٣٢٠٣ - (م) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِعُمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلْتَهَا. قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَّ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ)؟ قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [١٦٨٢م]

■ ولفظ ابن ماجه: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

■ وفي رواية مرسله للنسائي: ضَرَبَتِ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بِحَجَرٍ، وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلْتَهَا.

* * *

١٣٢٠٤ - (د ن ج ه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قِضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [د٥٧٢/ ن٤٧٥٣، ٤٨٣١/ جه٢٦٤١/ مي٢٤٢٦]

□ وفي رواية لأبي داود زَادَ: بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتُنَا بِغَيْرِ هَذَا. [د٤٥٧٣]

● صحيح، والثانية إسنادها ضعيف.

١٣٢٠٣ - وأخرجه/ د(٤٥٦٨) (٤٥٦٩) / ت(١٤١١) / ن(٤٨٣٦ - ٤٨٤١) / جه(٢٦٣٣) / مي(٢٣٨٠) / حم(١٨١٣٨) (١٨١٤٤) (١٨١٤٨) (١٨١٤٩) (١٨١٧٧).
١٣٢٠٤ - وأخرجه/ حم(٣٤٣٩) (١٦٧٢٩).

١٣٢٠٥ - (جه) عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - يَعْنِي: سِقْطَهَا - فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ
شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِعُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ:
اِئْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [جه ٢٦٤٠]

• صحيح.

١٣٢٠٦ - (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:
فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَيَّ الْعَاقِلَةَ
الِدِّيَّةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ،
فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَّ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ،
فَمِثْلُهُ يُطْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتَهَا، أَدَّ فِي الصَّبِيِّ
عُرَّةً).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ، وَالْأُخْرَى أُمَّ
غُطَيْفٍ. [٤٥٧٤د / ٤٨٤٣ن]

□ زاد النسائي في أوله: كَانَتْ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ، كَانَ بَيْنَهُمَا
صَحْبٌ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ.

• ضعيف.

١٣٢٠٧ - (د ن) عَنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ،
فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ، وَنَهَى
يَوْمَئِذٍ عَنِ الْخَذْفِ. [٤٥٧٨د / ٤٨٢٩ن]

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا الْحَدِيثُ «خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ» وَالصَّوَابُ مِائَةٌ
شَاةٍ.

وقال النسائي: هَذَا وَهَمٌّ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةً مِنَ الْغُرِّ^(١).

□ وفي رواية للنسائي: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ

شَاةً. [٤٨٢٨ن]

• الأولى ضعيفة.

١٣٢٠٨ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ بَعْلٍ. وفي رواية: لَمْ يَذْكَرْ أَوْ

فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ. [٤٥٧٩د]

• شاذ.

١٣٢٠٩ - (د) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ. قَالَ أَبُو

دَاوُدَ: قَالَ رَيْبَعَةُ: الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا.

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٣٢١٠ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَقْلِ الْجَنِينِ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةَ: عَبْدٍ أَوْ

أَمَةٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ حَمَلٍ بِنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيِّ. [حم ٧٠٢٦]

• صحيح لغيره.

٥ - باب: دية الذمي والمعاهد

١٣٢١١ - (٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دِيَةُ

الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ). [٤٥٨٣د / ت ١٤١٣م / ن ٤٨٢٠، ٤٨٢١ / جه ٢٦٤٤هـ]

١٣٢٠٧ - (١) في النسخة النظامية: من الغنم.

١٣٢١١ - وأخرجه/ حم (٦٧١٦) (٧٠٩٢).

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (دِيَةٌ عَقْلِ الْكَافِرِ، نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ).

□ وللنسائي وابن ماجه: (عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى).

• حسن.

١٣٢١٢ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ت ١٤٠٤]

• ضعيف الإسناد.

١٣٢١٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ، أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا، مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ. [ط ١٦١٧]

١٣٢١٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. [ط ١٦١٧م]

[انظر: ٨٤٧٨].

٦ - باب: دية المكاتب والعبد

١٣٢١٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مَوْضِعَةِ الْعَبْدِ: نِصْفُ عَشْرِ ثَمَنِهِ.

وَعَنْهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. [ط ١٦١٦]

[وانظر: بحث الرقيق باب ١٩].

٧ - باب: الدية على العاقلة

١٣٢١٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ قَتَلِ الْخَطِيئَةَ.

وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئاً مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا ذَلِكَ.

وَعَنْهُ: إِنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً؛ إِلَّا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهَا.

[ط١٦١٨]

[وانظر: ١٠٠٨٣، ١٠٠٨٤، ١٣٢٠٣].

٨ - باب: لا دية لمشرك

[انظر: ٨٤٣٧].

٩ - باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

١٣٢١٧ - (جه) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ).

[جه٢٦٨٤]

• صحيح بما قبله.

[وانظر: ٨٤٧٠، ٨٤٧١].



الإمامة
وشؤون الحكم

الكتاب الرابع

الحدود

١ - باب: الحدود كفارات

١٣٢١٨ - (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: (بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ). فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

[خ/١٨ / ١٧٠٩م]

□ وفي رواية لهما: بَايَعَنَاهُ.. وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ^(١)، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

[خ/٦٨٧٣]

□ وفي رواية لهما: وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ^(٢).

[خ/٤٨٩٤]

□ وفي رواية للبخاري: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فأخذ به في الدنيا، فهو كفارة له وطهورٌ..).

[خ/٦٨٠١]

١٣٢١٨ - وأخرجه / ت(١٤٣٩) / ن(٤١٧٢) (٤١٧٣) (٤١٨٩) (٤٢٢١) (٥٠١٧) / جه(٢٦٠٣): مي(٢٤٥٣) / حم(٢٢٦٦٨ - ٢٢٦٧٠) (٢٢٦٧٨) (٢٢٧٣٢) (٢٢٧٤٢) (٢٢٧٥٤).

(١) (بالجنة إن فعلنا ذلك): الجار والمجرور «بالجنة» متعلق بفعل: «بایعنا».

(٢) (وقرأ آية النساء): أي: الآية التي فيها بيعة النساء وهي في سورة الممتحنة.

□ وفي رواية لمسلم: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية [المتحنة: ١٢].

□ وفي رواية له: وَلَا نَقْتُلْ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ (٣) بَعْضُنَا بَعْضًا. وفيها: (وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ).

■ وفي رواية للنسائي: قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ..).

* * *

١٣٢١٩ - (مي) عَنْ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ، غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ). [مي ٢٣٧٦]

• حسن.

١٣٢٢٠ - (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَعَجَّلَ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الْآخِرَةِ. وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ).

[ت ٢٦٢٦ / جه ٢٦٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا..).

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

[وانظر: ٢٠١٧ - ٢٠١٩ في كون الصلاة مكفرة للذنوب والحدود].

(٣) (ولا يعضه): أي: لا يرميه بالعضية، وهي: البهتان والكذب.

١٣٢١٩ - وأخرجه/ حم (٢١٨٦٦) (٢١٨٧٦).

١٣٢٢٠ - وأخرجه/ حم (٧٧٥) (١٣٦٥).

٢ - باب: لا شفاعة في الحدود

١٣٢٢١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). [خ ٣٤٧٥ (٢٦٤٨) / م ١٦٨٨]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ. قَالَ غَرُوبٌ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)؟ قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

□ وفيها فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٤٣٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحُدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً - تَعْنِي: حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ، وَلَا تُعْرِفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ. [د ٤٣٩٦٥ / ن ٤٩١٣] ■ وللنسائي: (إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ..).

١٣٢٢٢ - (م) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَيْتِ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)، فَقُطِعَتْ. [م١٦٨٩]

■ وعند أبي داود: أنها استعادت بزَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٣٧٤٥]

■ وفي رواية لأحمد: فَعَادَتْ بِأَسَامَةَ. وفي رواية أخرى: فَعَادَتْ بِرَبِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

١٣٢٢٣ - (ج) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَغْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُنْكَلِمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُطَهَّرُ خَيْرَ لَهَا)، فَلَمَّا سَمِعْنَا لِيَنَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: (مَا إِكْتَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ، نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا).

[ج٢٥٤٨]

• ضعيف.

١٣٢٢٤ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا.

[ط١٥٩٠]

• إسناده صحيح.

١٣٢٢٢ - وأخرجه / ن(٤٩٠٦) / حم(١٥١٤٩) (١٥٢٤٧).

١٣٢٢٣ - وأخرجه / حم(٢٣٤٧٩) (٢٦٧٩٢).

٣ - باب: عظم الإثم في ارتكاب محارم الله

[انظر: ١١٧، ١١٦٨٢، ١٣٦٩٧ - ١٣٧٠٧].

٤ - باب: حد الزنى وإثم فاعله

١٣٢٢٥ - (م) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا^(١))، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ^(٢): جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ). [م ١٦٩٠]

□ زاد في رواية: قَالَ: كَانَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ^(٣) قَالَ: فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي...).

■ زاد في رواية لأبي داود: فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ! قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُنَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةَ.

١٣٢٢٥ - وأخرجه/ د(٤٤١٥) (٤٤١٦)/ ت(١٤٣٤)/ ج(٢٥٥٠)/ م(٢٣٢٧) (٢٣٢٨)/ حم(٢٢٦٦٦) (٢٢٧٠٣) (٢٢٧١٥) (٢٢٧٣٠) (٢٢٧٣١) (٢٢٧٣٤) (٢٢٧٨٠).

(١) (قد جعل الله لهن سبيلاً): إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْآمُوتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل.

(٢) (البكر بالبكر... والثيب بالثيب): ليس هو على سبيل الاشتراط. بل حد البكر: الجلد والتغريب. سواء زنى ببكر أم بثيب. وحد الثيب: الرجم. سواء زنى بثيب أم ببكر. فهو شبيهه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.

(٣) (كرب لذلك وتريد له وجهه): كرب: أي أصابه الكرب وهو المشقة. (وتريد وجهه): أي: علته غيرة. والريدة: تغير البياض إلى السواد، وإنما حصل ذلك لعظم موقع الوحي.

فَانْطَلَفُوا، فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا)، ثُمَّ قَالَ: (لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ^(٤) فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ^(٥)). [٤٤١٧د]

١٣٢٢٦ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنَزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّانِي. [خ. الحدود، باب ١]

١٣٢٢٧ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأَخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي. [خ. الحدود، باب ٢١]

* * *

١٣٢٢٨ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ، كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ). [٤٦٩٠د / ت بعد الحديث ٢٦٢٥]

• صحيح.

١/١٣٢٢٨ - (حم) عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ). [حم ١٩٥١٣، ١٩٦٤٦، ١٩٧٤٨]

• إسناده جيد.

١٣٢٢٩ - (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ: جَلْدُ

(٤) (يتتابع) التتابع - بالياء - هو: التماذي في الشر والفساد.

(٥) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

مِائَةٌ، وَنَفِي سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ). [حم ١٥٩١٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٣٢٣٠ - (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْفَرْجُ يَزْنِي). [حم ٣٩١٢]

• صحيح، وإسناده حسن.

١٣٢٣١ - (حم) عَنِ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْسُقْ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانِي، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانِي، فَيُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ ﷻ بِعِقَابٍ). [حم ٢٦٨٣]

• إسناده ضعيف.

١٣٢٣٢ - (ط) عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْنَةٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَجَلَدْنَا وَلَايِدًا مِنْ وَلَايِدِ الْإِمَارَةِ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزَّانِي. [ط ١٥٦٦]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٦٦٢٧ في أن الزنى سبب في انتشار الأمراض.

وانظر: ١١٦٨٢، ١٣٧٠٠، ١٣٧٠٣، ١٣٧٠٥، ١٣٧٠٧.

وانظر: ١٤٠٩٢ كل المسلم على المسلم حرام.]

٥ - باب: حد الزاني المحصن الرجم

١٣٢٣٣ - (ق) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

١٣٢٣٣ - وأخرجه / د (٤٤١٨) / ت (١٤٣٢) / ج (٢٥٥٣) / مي (٢٣٢٢) / ط (١٥٥٨) /

حم (١٥٦) (٢٤٩) (٢٧٦) (٣٠٢).

الْحَطَّابِ - وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخَشَى، إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ، مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. [خ ٦٨٣٠ (٢٤٦٢) / ١٦٩١م]

■ زاد عند أبي داود: وَإِمْ اللَّهُ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمُرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ لَكُنْتُمْ بِهَا.

■ وزاد ابن ماجه: وَقَدْ قَرَأْتُهَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ).

١٣٢٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبْكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ).

قال ابن شهاب: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَارْجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى^(١)، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ^(٢) الْحِجَارَةَ

١٣٢٣٤ - وأخرجه / ط (١٥٥٢) (١٥٥٤) وكلاهما مرسل.

(١) (بالمصلى): المراد به: مصلى الجنائز.

(٢) (أدلقته): أي: أصابته بحدها.

هَرَبَ، فَأُذِرْكُنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ. [خ ٦٨١٦، ٦٨١٥] / (٥٢٧١) م / ١٦٩١م

١٣٢٣٥ - (ق) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتَ؟). قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ، حَتَّى أُذِرِكَ بِالْحَرَّةِ، فَقُتِلَ. [خ ٥٢٧٠] / ١٦٩١م

□ وفي رواية للبخاري: فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلني عليه. [خ ٦٨٢٠]

■ زاد الجميع عدا الدارمي: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٣٢٣٦ - (ق) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النَّوْرِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [خ ٦٨١٣] / ١٧٠٢م

١٣٢٣٧ - (خ) عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسِنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [خ ٦٨١٢]

١٣٢٣٨ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

١٣٢٣٥ - وأخرجه / (٤٤٣٠) ت / (١٤٢٩) ن / (١٩٥٥) م / (٢٣١٥) ح / (١٤٤٦٢).

١٣٢٣٦ - وأخرجه / (١٩١٢٦) ح.

١٣٢٣٧ - وأخرجه / (٧١٦) ح.

(١) قال في «الفتح»: إن علياً أتى بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة... وقال: رجمتها بسنة رسول الله ﷺ وجلدتها بكتاب الله.

قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرْدَةٌ، قَدْ زَنْتُ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ. [خ ٣٨٤٩]

١٣٢٣٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَامْرَأَتَهُ. [م ١٧٠١]

□ وفي رواية: وامرأة.

■ وزاد في رواية عند أحمد: وَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: (نَحْنُ نَحْكُمُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ). [حم ١٥١٥١]

١٣٢٤٠ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. [خ. الأحكام، باب ٢١]

* * *

١٣٢٤١ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ. [ت ١٤٣١]

• صحيح.

١٣٢٤٢ - (مي) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ). [مي ٢٣٦٨م]

• حسن.

١٣٢٤٣ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مَا عِزُّ الْأَسْلَمِيِّ إِلَيَّ

١٣٢٣٩ - وأخرجه / د (٤٤٥٥) / حم (١٤٤٤٧) (١٥١٥١).

١٣٢٤٢ - وأخرجه / حم (٢١٥٩٦).

١٣٢٤٣ - وأخرجه / حم (٧٨٤٩) (٧٨٥٠) (٩٨٠٩) (٩٨٤٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ
الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ
شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ
فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، فَرَّ
يَسْتَدُّ^(١) حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ^(٢) فَضْرَبَهُ بِهِ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ
حَتَّى مَاتَ.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، وَمَسَّ
الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ). [ت١٤٢٨ / جه ٢٥٥٤]

• حسن صحيح.

١٣٢٤٤ - (مي) عَنْ نَضْرِ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ - يَعْنِي: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ - فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ،
جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا. قَالَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (فَهَلَّا
تَرَكْتُمُوهُ). [مي ٢٣٦٤]

• رجاله ثقات.

١٣٢٤٥ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنى مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنى مَرَّتَيْنِ،
فَقَالَ: (شَهِدْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ). [٤٤٢٦د]

• صحيح.

(١) (يشتد): أي: يعدو ويسرع في الفرار.

(٢) (لحي جمل): عظمه الذي تنبت عليه الأسنان.

١٣٢٤٤ - وأخرجه/ حم (١٥٥٥٥).

١٣٢٤٦ - (د) عَنِ اللَّجْلَاجِ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَعْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا، وَثُرْتُ فِيمَنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟) فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذَوْهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟) قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَحْصَيْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ، حَتَّى أَمَكْنَا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَاذْهَبْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ [٤٤٣٥، ٤٤٣٦]

• حسن الإسناد.

١٣٢٤٧ - (ج) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزُّنَى، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا^(١)، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

[ج ٢٥٥٥]

• صحيح.

■ والذي في «المسند» عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ

١٣٢٤٦ - وأخرجه/ حم (١٥٩٣٤).

١٣٢٤٧ - وأخرجه/ حم (١٩٨٦١).

(١) (شكت عليها ثيابها): أي: ربطت وشدت لئلا تنكشف عند الرجم.

النَّبِيِّ ﷺ بِرَنِي، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: (أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأَخْبِرْنِي)، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجِمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

[حم ١٩٨٦١، ١٩٩٠٣، ١٩٩٢٣، ١٩٩٢٤، ١٩٩٢٦، ١٩٩٥٤، ٢٠٠٠٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٢٤٨ - (د) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمِ بْنِ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ابْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ﷺ: (إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟) قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: (هَلْ ضَا جَعْتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ بَاشَرْتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (هَلْ جَامَعْتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ.

فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعًا، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ، وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَزَعَّ لَهُ بِوِطْيفٍ بَعِيرٍ، فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:

[٤٤١٩د] هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

■ وزاد في «المسند»: (وَاللَّهِ! يَا هَزَّال! لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثُوبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتَ بِهِ).

• صحيح دون «لعله أن...».

١٣٢٤٩ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكِ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ) مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَّهُمْ، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ - حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزَبَ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ -: (أَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟) وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ.

إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ! رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي، وَعَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ. فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: (فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ) لَيْسَتْ بِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرَكَ حَدًّا فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ.

[٤٤٢٠د]

• حسن.

١٣٢٥٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: (أَمْجُنُونَ هُوَ)؟ قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: (أَفَعَلْتَ بِهَا)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطَلَقَ بِهِ فَرَجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. [٤٤٢١د] • صحيح الإسناد.

١٣٢٥١ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: (أَنْكَيْتَهَا)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَى)؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: (فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ)؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ.

فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجِمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: (أَيُّنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ)؟ فَقَالَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (انْزِلَا، فَكُلَا مِنْ جِيفَةِ هَذَا الْحِمَارِ)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: (فَمَا نَلْتَمَا مِنْ عِرْضٍ أَحْيِكُمَا آيَفَاءً أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ^(١) فِيهَا).

١٣٢٥١ - (١) (ينقمس): معناه: ينغمس ويغوص.

□ وزاد في رواية: **وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَفَ.**
[٤٤٢٨٥، ٤٤٢٩]

• ضعيف.

١٣٢٥٢ - (د) **عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ - قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَنَهَاهُمْ، قَالَ: (هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيبُهُ اللَّهُ).**
[٤٤٣٢٥]

• ضعيف مرسل.

١٣٢٥٣ - (د) **عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، لَمْ يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ.**
[٤٤٣٤٥]

• ضعيف.

١٣٢٥٤ - (د) **عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجَمَ.**
[٤٤٣٨، ٤٤٣٩]

• ضعيف الإسناد.

١٣٢٥٥ - (د) **عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.**
[٣١٨٦٥]

• حسن.

١٣٢٥٦ - (د) **عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ**

أمرأة، فحُفِرَ لَهَا إِلَى الشَّدْوَةِ^(١). [٤٤٤٣د]

□ وبِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ وَزَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: (ارْمُوا، وَانْقُوا الْوَجْهَ) فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ.. نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

[٤٤٤٤د]

• ضعيف الإسناد.

١٣٢٥٧ - (٥) عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حُنَيْنٍ، وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فُرِفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ - فَقَالَ: لَأُقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، جَلَدْتُكَ مِائَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ، رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَجَلَدَهُ مِائَةً.

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جُلِدَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجِمَتْهُ).

[٤٤٥٨د، ٤٤٥٩ / ت ١٤٥١، ١٤٥٢ /

٣٣٦٠ - ٣٣٦٢ / جه ٢٥٥١ / مي ٢٣٧٤، ٢٣٧٥]

• ضعيف.

١٣٢٥٨ - (د ن جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فِيهَا حُرَّةً، وَعَلَيْهِ لِسَيْدَتِهَا مِثْلُهَا.

□ وفي رواية وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فِيهَا حُرَّةً وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيْدَتِهَا.

(١) (الشنودة): في «القاموس»: لحم الثدي، أو أصله.

١٣٢٥٧ - وأخرجه / حم (١٨٣٩٧) (١٨٤٠٥) (١٨٤٢٥) (١٨٤٢٦) (١٨٤٤٤) (١٨٤٤٦).

١٣٢٥٨ - وأخرجه / حم (١٥٩١١) (٢٠٠٦٠) (٢٠٠٦٣) (٢٠٠٦٦) (٢٠٠٦٩).

□ وللنسائي: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسَيِّدَتِهَا، وَمِثْلَهَا مِنْ مَالِهِ.
 □ ولفظ ابن ماجه: رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ
 امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ. [٤٤٦٠د، ٤٤٦١ / ٣٣٦٣ن، ٣٣٦٤ / ٣٣٦٤هـ ٢٥٥٢هـ]
 • ضعيف.

١٣٢٥٩ - (ت جه) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى
 الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. [ت ١٤٥٣ / ٢٥٩٨هـ]
 • ضعيف.

١٣٢٦٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْفَرَشِيِّ
 قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ: وَأَمَرَ بِرَجْمِ رَجُلٍ بَيْنَ مَكَّةَ
 وَالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ، فَرَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فَهَلَّا
 تَرَكَتُمُوهُ؟). [حم ١٦٥٨٥، ١٦٦٢٢]
 • حديث حسن لغيره.

١٣٢٦١ - (حم) عَنْ مُسَاوِرِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا بَرَزَةَ فَقُلْتُ:
 هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَجُلًا مِنَّا، يُقَالُ لَهُ: مَا عِزُّ بِنِ
 مَالِكٍ. [حم ١٩٧٩٧]
 • صحيح لغيره.

١٣٢٦٢ - (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 بَعْلَتِهِ وَاقِفًا، إِذْ جَاؤُوا بِامْرَأَةٍ حُبْلَى، فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ أَوْ بَعَتْ

فَارْجُمَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَبْرِي بِسِتْرِ اللَّهِ ﷻ) فَرَجَعَتْ. ثُمَّ جَاءَتِ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْغَلِيهِ، فَقَالَتْ: ارْجُمَهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: (اسْتَبْرِي بِسِتْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، فَرَجَعَتْ. ثُمَّ جَاءَتِ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ وَاِقْفٌ، حَتَّى أَخَذَتْ بِلِجَامِ بَعْغَلِيهِ، فَقَالَتْ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَلَا رَجَمْتَهَا، فَقَالَ: (أَذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي)، فَاَنْطَلَقَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، ثُمَّ جَاءَتْ فَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: (أَذْهَبِي، فَتَطَهَّرِي مِنَ الدَّمِ)، فَاَنْطَلَقَتْ.

ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ تَطَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسْوَةً فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَسْتَبْرِئْنَ الْمَرْأَةَ، فَجِئْنَ وَشَهِدْنَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطُحْرَتِهَا، فَأَمَرَ لَهَا بِحُفَيْرَةٍ إِلَى ثُنْدُوتِهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ حِصَاةً مِثْلَ الْحِمَّصَةِ فَرَمَاهَا، ثُمَّ مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (ارْمُوهَا، وَإِيَّاكُمْ وَوَجْهَهَا) فَلَمَّا طَفِئَتْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ قُسِمَ أَجْرُهَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَسِعَهُمْ).

[حم ٢٠٤٣٦، ٢٠٤٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٣٢٦٣ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْفِرَ لَهَا، فَحَفَرْتُ لَهَا إِلَى سُرَّتِي.

[حم ٢١٥٤٥]

• إسناده ضعيف.

١٣٢٦٤ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ ثَلَّثَ، ثُمَّ رَبَّعَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالَ مَرَّةً: فَأَقْرَّ عِنْدَهُ بِالزَّنَى فَرَدَّدَهُ أَرْبَعًا ثُمَّ نَزَلَ - فَأَمَرَنَا

فَحَفَرْنَا لَهُ حَفِيرَةً لَيْسَتْ بِالطَّوِيلَةِ، فَرُجِمَ، فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِيبًا حَزِينًا، فَسَرْنَا حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا، فَسَرِّيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا ذَرٍّ! أَلَمْ تَرَ إِلَى صَاحِبِكُمْ، غُفِرَ لَهُ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ). [حم ٢١٥٥٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٢٦٥ - (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: أَجْلِدُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَرْجُمُهَا بِسُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[حم ٧١٦، ٩٤٢، ١١٨٥، ١١٩٠، ١٢١٠، ١٣١٧]

• صحيح، رجاله رجال الشيخين.

□ وفي رواية قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَّانٍ مُحْصَنٍ، فَجَلَدَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، ثُمَّ رَجَمَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُ: جَمَعْتَ عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: جَلَدْتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حم ٩٤١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

□ وفي رواية قَالَ: كَانَ لِشَرَاخَةَ زَوْجٍ غَائِبٍ بِالشَّامِ، وَإِنَّهَا حَمَلَتْ، فَجَاءَ بِهَا مَوْلَاهَا إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ زَنْتٌ، فَأَعْتَرَفَتْ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِائَةَ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحَفَرَ لَهَا إِلَى الشُّرَّةِ وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجْمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ شَهِدَ عَلِيٌّ هَذِهِ أَحَدًا، لَكَانَ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي الشَّاهِدَ، يَشْهَدُ ثُمَّ يُتْبَعُ شَهَادَتَهُ حَجْرُهُ، وَلَكِنَّهَا أَقْرَتْ، فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَاهَا، فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ، ثُمَّ رَمَى النَّاسُ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَكُنْتُ وَاللَّهِ! فِيمَنْ قَتَلَهَا. [حم ٩٧٨]

• صحيح، رجاله رجال مسلم.

١٣٢٦٦ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانِيَ. [ط ١١٤٩]

١٣٢٦٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَتْهُ. [ط ١١٥٠]

١٣٢٦٨ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَنَى أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بِطَحَاءَ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَاسْتَلَقَنِي، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! كَبَّرْتَ سِنِّي، وَضَعَفْتَ قُوَّتِي، وَانْتَشَرْتَ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ.

ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضُ، وَتَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ؛ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ! أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [ط ١٥٦٠]

• إسناده صحيح.

١٣٢٦٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ

بِأَمْرٍ قَدْ وُلِدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيَّهَا، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا، فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ.

[ط ١٥٦١]

• إسناده منقطع.

١٣٢٧٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَتِ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَهَبْتُهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنِي بِالْبَيِّنَةِ، أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

[ط ١٥٧١]

• مرسل، رجاله ثقات.

[وانظر: ٩٤٩٥، ١٢٧٤٨، ١٣٠٦٨.

وانظر: ١٣٣٠٢ فيمن وقع على إحدى محارمه].

٦ - باب: حد الزاني غير المحصن

١٣٢٧١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْحَضَمُ

١٣٢٧١ - وأخرجه / د (٤٤٤٥) / ت (١٤٣٣) / ن (٥٤٢٥) (٥٤٢٦) / ج (٢٥٤٩) /

مي (٢٣١٧) / ط (١٥٥٦) / حم (٩٨٤٦) (١٧٠٢٨) (١٧٠٤٢).

الآخِرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُل). قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً^(١) عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي الرَّجَمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ^(٢)، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا). قَالَ: فَعَدَا عَلِيَّهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ. [خ ٢٧٢٤ (٢٣١٤) / م ١٦٩٧]

□ وفي رواية عند البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: بِنْفِي عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ. [خ ٦٨٣٣]

□ وفي رواية: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ: جَلَدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ. [خ ٦٨٣١]

١٣٢٧٢ - (خ) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَيَّ وَوَلِيدَةٌ مِنَ الْخُمْسِ فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى افْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَّاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكْمَ

(١) (عسيفاً): هو الأجير.

(٢) (وليدة): أي: جارية.

مِنَ الْأَمَّةِ الْعُدْرَاءِ بِقَدْرِ قِيَمَتِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَّةِ الشَّيْبِ فِي قَضَاءِ
الْأَيْمَةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ. [خ٦٩٤٩]

١٣٢٧٣ - (خ) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ
تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ. [خ٦٨٣٢]

* * *

١٣٢٧٤ - (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا
أَتَاهُ فَأَقْرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ
الْمَرْأَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ،
وَتَرَكَهَا. [د٤٤٣٧، ٤٤٤٦٦]

• صحيح.

١٣٢٧٥ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ
أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ. [ت١٤٣٨]

• صحيح.

١٣٢٧٦ - (ط) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ
أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكَرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ
بِالزَّنَى، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَيْهِ
فَدَكَ. [ط١٥٦٣]

• إسناده صحيح.

٧ - باب: إقامة الحد على أهل الذمة

١٣٢٧٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأَنِ الرَّجْمِ)؟ فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ^(١) عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

□ والذي في مسلم: قالوا: نُسَّودُ وُجُوهَهُمَا، وَنَحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا.

□ وفي رواية لهما: قَالَ ﷺ: ﴿فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

□ وفي رواية للبخاري: فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

□ وفي رواية له: قالوا: نُسَّحُمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. [خ: ٧٥٤٣]

١٣٢٧٧ - وأخرجه / د(٤٤٤٦) / ت(١٤٣٦) / ج(٢٥٥٦) / مي(٢٣٢١) / ط(١٥٥١) / حم(٤٤٩٨) (٤٥٢٩) (٤٦٦٦) (٥٢٧٦) (٥٣٠٠) (٥٤٥٩) (٦٠٩٤) (٦٣٨٥).
(١) (يجنأ): يكب عليها ليقبها.

□ وفي رواية له: قالوا: نُحَمِّمُهُمَا^(٢) وَنَضْرِبُهُمَا. [خ ٤٥٥٦]

■ ورواية الترمذي مختصرة.

■ وعند ابن ماجه: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا.

١٣٢٧٨ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا^(١)، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: (هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: (أَنْشُدْكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ)؟ قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا^(٢) فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقْمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ)، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا يَحْرُوكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمُ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ

(٢) (نحمنهما): أي: نسكب عليهما الماء الحميم، أو نسود وجوههما.

١٣٢٧٨ - وأخرجه/ د(٤٤٤٧) (٤٤٤٨)/ ج(٢٣٢٧) (٢٥٥٨)/ ح(١٨٥٢٥) (١٨٥٢٩) (١٨٥٦٢) (١٨٦٦٣).

(١) (محممًا مجلودًا): محممًا: أي: مسود الوجه من الحممة، الفحمة.

(مجلودًا): أي: أقيم عليه حد الجلد.

(٢) (كثر في أشرافنا): أي: كثر فيهم فعل الزنى.

يَحْكُمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ كُلُّهَا﴾ [المائدة: ٤٧] [م١٧٠٠]

* * *

١٣٢٧٩ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ^(١)، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمُدْرَاسِ^(٢)، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (اِثْنُونِي بِالتَّوْرَةِ)، فَأَتَيْتُ بِهَا، فَفَرَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ)، ثُمَّ قَالَ: (اِثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ)؛ فَأَتَيْتُ بِفَتَى شَابٍّ... ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ فِي حَدِيثٍ نَافِعٍ^(٣).

[٤٤٤٩د]

• حسن.

١٣٢٨٠ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمُ زَنِيًّا، فَقَالَ: (اِثْنُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ)، فَأَتَوْهُ بِابْنِي صُورِيًّا، فَسَدَّهُمَا: (كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ)؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: (فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا)؟ قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكْرَهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا.

[٤٤٥٢د]

١٣٢٧٩ - (١) (القف): اسم واد بالمدينة.

(٢) (بيت المدراس): المكان الذي يدرسون فيه.

(٣) أي: الحديث الذي في أول هذا الباب.

□ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ . . بِنَحْوِ مِنْهُ . [٤٤٥٤د]

□ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا

فَدَعَا بِالشُّهُودِ. [٤٤٥٣د]

□ وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي: لِابْنِ

صُورِيَا - (أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَقْطَعَكُمْ الْبَحْرَ،

وظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ

التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟) قَالَ: ذَكَّرْتَنِي بِعَظِيمٍ،

وَلَا يَسْغُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [٣٦٢٦د]

• صحيح.

١٣٢٨١ - (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ

يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. [ت١٤٣٧/ جه٢٥٥٧]

• صحيح بما قبله.

١٣٢٨٢ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ

وَأَمْرًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ يُعْثَ

بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ،

فُلْنَا: فُتْيَا نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ. قَالَ: فَاتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي

الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَأَمْرًا

زَنِيًّا؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ،

فَقَالَ: (أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى! مَا تَجِدُونَ فِي

١٣٢٨١ - وأخرجه/ حم(٢٠٨٥٦) (٢٠٩٠٧) (٢٠٩١٤) (٢٠٩١٥) (٢٠٩٩٤).

١٣٢٨٢ - وأخرجه/ حم(٧٧٦١).

التَّورَاةَ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ)؟ قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيَجَبَّهُ وَيُجْلَدُ.
وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَفْفِيئْتُهُمَا، وَيُطَافُ
بِهِمَا. قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ، أَلْظُ (١) بِهِ
النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّورَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (فَمَا أَوْلَى مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ)؟ قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةٍ مِنْ
مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ،
فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ
بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّورَاةِ) فَأَمَرَ بِهِمَا، فُرْجَمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ
فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤]، كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ.

• ضعيف.

١٣٢٨٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةً مِنْ
الْيَهُودِ، وَقَدْ أَحْصَنَا، حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ
الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّورَاةِ، فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ، يُضْرَبُ
مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ، وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبْرَ
الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ، فَبَعَثُوا قَوْمًا آخِرِينَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ
فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ

(١) (ألظ): معناه: ألح عليه في ذلك.

قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

• ضعيف.

١٣٢٨٤ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيَّ مَسَّ الْحِجَارَةَ، قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةَ، حَتَّى قُتِلَا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ ﷻ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزُّنَى مِنْهُمَا. [حم ٢٣٦٨]

• صحيح لغيره.

٨ - باب: من اعترف بالزنى

١٣٢٨٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ). قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أُنَكَّتْهَا؟) لَا يَكْفِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [خ ٦٨٢٤]

١٣٢٨٦ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: (أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟) قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ. [م ١٦٩٣]

١٣٢٨٧ - (م) عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عِزَّ بْنَ مَالِكٍ

١٣٢٨٥ - وأخرجه / د (٤٤٢٧) / حم (٢١٢٩) (٢٣١٠) (٢٦١٧) (٢٩٩٨).

١٣٢٨٦ - وأخرجه / د (٤٤٢٥) / ت (١٤٢٧) / حم (٢٢٠٢) (٢٨٧٤) (٣٠٢٨).

١٣٢٨٧ - وأخرجه / د (٤٤٢٤ - ٤٤٢٥) / م (٢٣١٦) / حم (٢٠٨٠٣) (٢٠٨٥٤).

(٢٠٨٦٧) (٢٠٩٠١) (٢٠٩٣٦) (٢٠٩٧٩) (٢٠٩٨٣) (٢٠٩٨٤) (٢١٠٤١).

حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ^(١)، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَعَلَّكَ؟) قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخْرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ^(٢)) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ^(٣)، يَمْنَعُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ^(٤) أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَا نُكَلِّتُهُ عَنْهُ).

[م١٦٩٢م]

□ وفي رواية: فرده مرتين، أو ثلاثاً.

١٣٢٨٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاخِشَةً، فَأَقِمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرَجُمَهُ.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقِدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ. قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَرْفِ. قَالَ: فَاسْتَدَدْتُ، وَاسْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَاثْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ - يَعْنِي: الْحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنْ الْعَشِيِّ فَقَالَ: (أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي

(١) (أعضل): أي: مشد الخلق.

(٢) (نفرنا غازين): أي: ذهبنا إلى الحرب.

(٣) (له نيب كنيب التيس): النيب: صوت التيس عند السفاد.

(٤) (يمنع أحدهم الكتبة): الكتبة: القليل من اللبن وغيره، والمراد: أنه يعطي إحدى النساء المغيبات شيئاً قليلاً.

عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيٌّ كَنَبِيِّ النَّبِيِّ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ). قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [م١٦٩٤م]

١٣٢٨٩ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ: (وَيَحْكُ! اِرْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيَحْكُ! اِرْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟) فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبِهَ جُنُونٌ؟) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: (أَشْرَبَ خَمْرًا؟) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّه^(١)، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَزْنَيْتَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ، فَرَجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ). قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ).

١٣٢٨٩ - وأخرجه / د(٤٤٣٣) (٤٤٤٢) / م(٢٣٢٠) (٢٣٢٤) / ط(١٥٥٥) مرسلًا حم(٢٢٩٤٢) (٢٢٩٤٩).

(١) (فاستنككه): أي: شم رائحة فمه.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: (وَيْحَكَ! اِرْجِعِي، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ)، فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟) قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّئِي. فَقَالَ: (أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: (حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ). قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: (إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَارْجَمَهَا. [م١٦٩٥]

□ وفي رواية: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَّةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: (أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟) فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَارْجَمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا. فَوَاللَّهِ! إِنِّي لِحُبْلَى. قَالَ: (إِمَّا لَا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي). فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: (اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطِمْهِ). فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةَ خُبْزٍ، فَقَالَتْ:

هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا.

فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجْرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: (مَهْلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغُفِرَ لَهُ). ثُمَّ أَمَرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

■ وعند الدارمي: فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ. [مي ٢٣٦٦]

١٣٢٩٠ - (خ) وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا أَقْرَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

وَأَقْرَ مَا عَزُرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّزِيِّ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. [خ. الأحكام، باب ٢١]

* * *

١٣٢٩١ - (د ت) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً

خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَفَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَذْهَبِي فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لِكَ) وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: (ارْجُمُوهُ)، وَقَالَ: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَقَبِلَ مِنْهُمْ).

[٤٣٧٩د / ت ١٤٥٤]

• حسن دون قوله: «ارجموه».

١٣٢٩٢ - (حم) عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّةً فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَاعْتَرَفَ الثَّلَاثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ إِنْ اعْتَرَفْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، قَالَ: فَاعْتَرَفْتُ الرَّابِعَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ.

[حم ٤١]

• صحيح لغيره.

١٣٢٩٣ - (ط) عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلْقِنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتُنزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تُنزِعَ، وَتَمَّتْ عَلَى الْأَعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ، فَرُجِمَتْ.

[ط ١٥٥٩]

• إسناده صحيح.

١٣٢٩٤ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأَتَيْتِ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: (فَوْقَ هَذَا)، فَأَتَيْتِ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تَقْطَعْ نَمْرَتَهُ،

فَقَالَ: (دُونَ هَذَا)، فَأَتَيْتِ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَا نَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا؛ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ).

[ط ١٥٦٢]

• مرسل.

[وانظر: ١٣٢٣٤، ١٣٢٣٥].

٩ - باب: تأخير إقامة الحد على الحامل

١٣٢٩٥ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: (أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِنِّي بِهَا)، فَفَعَلَ. فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا^(١)، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنْتِ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى)؟.

[م ١٦٩٦]

١٣٢٩٦ - (م) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ. مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ

١٣٢٩٥ - وأخرجه / د (٤٤٤٠) (٤٤٤١) / ت (١٤٣٥) / ن (١٩٥٦) / م (٢٣٢٥).

(١) (فشكت عليها ثيابها): وفي بعض النسخ: فشدت. وكلاهما بمعنى واحد.

١٣٢٩٦ - وأخرجه / د (٤٤٧٣) / ت (١٤٤١) / حم (٦٧٩) (٧٣٦) (١١٣٧) (١١٣٨)

(١١٤٢) (١٢٣١) (١٣٤١).

يُحْصِنُ. فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ
حَدِيثُ عَهْدِ بِنْفَاسٍ، فَحَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ). [م١٧٠٥]

□ وزاد في رواية: (اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ).

■ وعند أبي داود: فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ
فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ! أَفَرَعْتَ)؟ قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: (دَعُهَا،
حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ).

* * *

١٣٢٩٧ - (جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ،
وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمَرْأَةُ
إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا،
وَحَتَّى تُكْفَلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنْتَ لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى
تُكْفَلَ وَلَدَهَا). [جه٢٦٩٤]

• ضعيف.

١٠ - باب: ما جاء في اللوطي ومن أتى بهيمة

١٣٢٩٨ - (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ
أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي، عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ). [ت١٤٥٧/ جه٢٥٦٣]

• حسن.

١٣٢٩٩ - (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ).

[٤٤٦٢د / ١٤٥٦ت / جه ٢٥٦١]

• صحيح.

١٣٣٠٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبِكْرِ يُؤَخَذُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ، قَالَ: يُرْجَمُ.

[٤٤٦٣د]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٣٣٠١ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: (ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا).

[جه ٦٥٦٢]

□ والحديث عند الترمذي: بلفظ: (اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ).

[ت ١٤٥٦]

• حسن بما قبله.

١٣٣٠٢ - (د ت جه) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ). قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَيْهَمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

[٤٤٦٤د / ١٤٥٥ت / جه ٢٥٦٤]

□ زاد ابن ماجه: (مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، فَاقْتُلُوهُ).

• حسن صحيح، ضعيف عند ابن ماجه.

١٣٢٩٩ - وأخرجه/ حم (٢٧٣٢).

١٣٣٠٢ - وأخرجه/ حم (٢٤٢٠) (٢٧٢٧) (٢٧٣٣).

١٣٣٠٣ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ.
[٤٤٦٥د / ت١٤٥٥م]

• حسن .

١٣٣٠٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنَ.
[١٥٦١م]

١١ - باب: حد شرب الخمر

١٣٣٠٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. [خ٦٧٧٣ / م١٧٠٦م (٣٩)]
□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ. فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

□ وفي رواية له: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ. ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنْ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

١٣٣٠٦ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، فَأَجِدَ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسْتَهْ (١). [خ٦٧٧٨ / م١٧٠٧م]

١٣٣٠٥ - وأخرجه/ د(٤٤٧٩) (١٤٤٣)/ جه(٢٥٧٠)/ مي(٢٣١١)/ حم(١٢١٣٩) (١٢٨٠٥) (١٢٨٥٥) (١٣٥٨٣) (١٣٨٨٠).

١٣٣٠٦ - وأخرجه/ د(٤٤٨٦)/ جه(٢٥٦٩)/ حم(١٠٢٤) (١٠٨٤). (١) (لم يسته): أي: لم يسن فيه عدداً معيناً.

١٣٣٠٧ - (خ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانَ، أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانَ، شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضْرَبْنَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [خ٢٣١٦]

■ وفي رواية لأحمد: أُتِيَ بِالنُّعَيْمَانَ وَهُوَ سَكَرَانٌ، فَشَقَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَقَّةً شَدِيدَةً. وفي لفظ: فَاشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الحديث. [حم١٦١٥٥]

١٣٣٠٨ - (خ) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُوتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ. [خ٦٧٧٩]

١٣٣٠٩ - (م) عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ^(١) عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ^(٢)، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ؛ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ. وَشَهِدَ آخَرُ؛ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا. فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا^(٣) - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ

١٣٣٠٧ - وأخرجه/ حم (١٦١٥٠) (١٩٤٢٥).

١٣٣٠٨ - وأخرجه/ حم (١٥٧١٩).

١٣٣٠٩ - وأخرجه/ د (٤٤٨٠) (٤٤٨١) // جه (٢٥٧١) // مي (٢٣١٢) // حم (٦٢٤) (١١٨٤) (١٢٣٠).

(١) (شهدت): أي: حضرت.

(٢) (الوليد): هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط.

(٣) (ول حارها من تولى قارها) الحار: الشديد المكروه. و(القار): البارِد =

عَلَيْهِ^(٤) .. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَجَلَدَهُ، وَعَلَيَّ
يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ. فَقَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ
أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا
أَحَبُّ إِلَيَّ. [م/١٧٠٧ / ٣٨]

١٣٣١٠ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبيدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ،
وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسَكِّرُ جَلْدُهُ. [خ. الأشربة، باب ١٠]

* * *

١٣٣١١ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ عَنْ
مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأْتِي بِشَارِبٍ، فَأَمَرَهُمْ فَضْرِبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ،
فَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضْرَبَهُ
بِنَعْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّرَابَ.

فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتِي بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ
الَّذِي ضْرَبَهُ، فَحَزَرُوهُ أَرْبَعِينَ، فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ. فَلَمَّا كَانَ
عُمَرُ، كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَنهَمَكُوا فِي الشَّرْبِ،
وَتَحَاقَرُوا الْحَدَّ وَالْعُقُوبَةَ، قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ
الْأَوْلُونَ، فَسَأَلَهُمْ، فَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ. قَالَ وَقَالَ عَلَيَّ:

= الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب. ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان
بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأذنين.

(٤) (وجد عليه): أي: غضب عليه.

١٣٣١١ - وأخرجه/ حم (١٦٨٠٩) (١٦٨١٠) (١٩٠٧٩) (١٩٠٨٠) (١٩٠٨٢) (١٩٠٨٩)
(١٩٠٩٠).

إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفِرْيَةِ.

□ وفي رواية: وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَحَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ:
الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ.

□ وفي رواية: أَنْ ذَلِكَ كَانَ بِحُنَيْنٍ، وَأَنَّهُ ﷺ حَتَّى فِي وَجْهِهِ
التُّرَابَ، وَفِيهَا: ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ
أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ
عُثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا: ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

١٣٣١٢ - (د ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ
الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ).

[٤٤٨٤د / ٥٦٧٨ن / ٢٥٧٢هـ / ٢١٥١مي]

• حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِرَجُلٍ سَكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

[حم ٧٩١]

١٣٣١٣ - (د ت جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ
إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ). [٤٤٨٢د / ١٤٤٤ت / ٢٥٧٣هـ]

• حسن صحيح.

١٣٣١٤ - (د ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

١٣٣١٢ - وأخرجه/ حم (٧٧٦٢) (١٠٥٤٧) (١٠٧٢٩).

١٣٣١٣ - وأخرجه/ حم (١٦٨٤٧) (١٦٨٥٩) (١٦٨٦٩) (١٦٨٨٨) (١٦٩٢٦).

١٣٣١٤ - وأخرجه/ حم (٦١٦٧).

شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ).
[ن٥٦٧٧]

□ وفي رواية لأبي داود: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: (إِنَّ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ).
[٤٤٨٣د، ٤٤٨٤]

• صحيح، والثانية ضعيفة الإسناد.

١٣٣١٥ - (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ).
[مي٢٣٥٩]

• إسناده ضعيف.

١٣٣١٦ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ: أَرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَطُّهُ فِي الْخَمْرِ. [ت١٤٤٢]

• ضعيف الإسناد.

■ زاد في رواية لأحمد: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ جُلِدَ بَدَلُ كُلِّ نَعْلٍ سَوْطًا.
[حم١١٦٤]

١٣٣١٧ - (ن) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ^(١)، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا

١٣٣١٥ - وأخرجه/ حم(١٩٤٦٠).

١٣٣١٦ - وأخرجه/ حم(١١٢٧٧) (١١٩٣٧).

١٣٣١٧ - وأخرجه/ ط(١٥٨٧) وانظر: معلق البخاري الذي سبق في هذا الباب.

(١) (الطلاء): ما طبخ من عصير العنب.

جَلَدَتْهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْحَدَّ تَامًا. [٥٧٢٤ن]

• صحيح الإسناد.

١٣٣١٨ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ (١) فِي الْخَمْرِ حَدًّا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ (٢)، فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بِدَارِ الْعَبَّاسِ، انْقَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَانْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: (أَفْعَلَهَا؟) وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ.

[٤٤٧٦د]

• ضعيف.

١٣٣١٩ - (د) عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ).

فَأْتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَتْ رُحْصَةً.

[٤٤٨٥د]

• ضعيف مرسل.

١٣٣٢٠ - (ن) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: غَرَبَ عُمَرُ رضي الله عنه

١٣٣١٨ - وأخرجه/ حم (٢٩٦٣).

(١) (يقت): مضارع من فعل «وَقَّت» والمراد: انه لم يحدد مقداراً معيناً من العقوبة.

(٢) (الفج): الطريق.

رَبِيعَةَ بِنِ أُمَيَّةَ فِي الْحَمْرِ إِلَى حَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ
عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أُغْرِبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

[ن٥٦٩٢]

• ضعيف الإسناد.

١٣٣٢١ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِسَكَرَانَ فَضْرَبَهُ
الْحَدَّ، فَقَالَ: (مَا شَرَابُكَ؟) قَالَ: الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، قَالَ: (يَكْفِي كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ).

[حم٤٧٨٦]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ
اِثْنَتَيْنِ: عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ سَكَرَانَ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَرِبْتُ زَبِيبًا وَتَمْرًا قَالَ:
فَجَلَدَهُ الْحَدَّ، وَنَهَى عَنْهُمَا أَنْ يُجْمَعَا.

[حم٥٠٦٧، ٥١٢٩]

١٣٣٢٢ - (حم) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْحَمْرُ
إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاجْلِدُوهُمْ،
ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الرَّابِعَةِ).

[حم٦٥٥٣، ٦٧٩١، ٦٩٧٤، ٧٠٠٣]

• صحيح بشواهده.

١٣٣٢٣ - (حم) عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: كَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَضْرِبُ

[حم١٠٧٤٦]

فِي الرِّيحِ^(١).

١٣٣٢٤ - (حم) عَنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ أَوْسٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ

١٣٣٢٣ - (١) معناه: إذا وجد من الرجل ريح شراب.

عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ). [حم ١٨٠٥٣]

• صحيح لغيره.

١٣٣٢٥ - (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْخَمْرِ: (إِنْ شَرِبَهَا فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ). [حم ٢٣١٣٠]

• صحيح لغيره.

١٣٣٢٦ - (ط) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ. فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ. [ط ١٥٨٨]

• في سنده انقطاع.

١٣٣٢٧ - (ط) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ؟ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عِيْدَهُمْ؛ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ. [ط ١٥٨٩]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٠٧٨٩، ١٠٧٩٦، ١٠٧٩٧، ١٠٨١٣، ١٠٨٢٧، ١٠٨٢٩،

١٥٧٩٠].

١٢ - باب: كراهة لعن شارب الخمر

١٣٣٢٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: (اضْرِبُوهُ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ). [خ/٦٧٧٧]

■ وفي رواية لأبي داود: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: (بَكَّتُوهُ) فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا أَتَقَيْتَ اللَّهَ! مَا خَشَيْتَ اللَّهَ! وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم! ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ).

١٣٣٢٩ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ! الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

[خ/٦٧٨٠]

١٣ - باب: حد السرقة ونصابها

١٣٣٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ). [خ/٦٧٨٣م / ١٦٨٧م]

١٣٣٢٨ - وأخرجه / د(٤٤٧٧) (٤٤٧٨) / حم(٧٩٨٥).

١٣٣٣٠ - وأخرجه / ن(٤٨٨٨) / جه(٢٥٨٣) / حم(٧٤٣٦).

١٣٣٣١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

[خ ٦٧٨٩م / ١٦٨٤م]

□ وفي رواية عند مسلم: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ؛ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

■ وللنسائي: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ. [٤٩٢٩ن]

١٣٣٣٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجْفَةٍ^(١) أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُو ثَمَنٍ. [خ ٦٧٩٣ (٦٧٩٢) / ١٦٨٥م]

■ وللنسائي: (لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ؛ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ، أَوْ ثَمَنِهِ).

[٤٩٥٣، ٤٩٥٢ن]

■ وله: (... وَثَمَنُ الْمِجَنِّ رُبْعُ دِينَارٍ).

[٤٩٥٠، ٤٩٤٦ن]

■ وله: (تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي الْمِجَنِّ).

[٤٩٤٩ن]

١٣٣٣٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ^(١) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

[خ ٦٧٩٥م / ١٦٨٦م]

□ وفي رواية لهما: قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

١٣٣٣١ - وأخرجه / د (٤٣٨٣) (٤٣٨٤) / ت (١٤٤٥) / ن (٤٩٣١ - ٤٩٤٥) (٤٩٤٧) (٤٩٤٨) (٤٩٥١) (٤٩٥٤) / ج ه (٢٥٨٥) / م ي (٢٣٠٠) / ط (١٥٧٥) / حم (٢٤٠٧٨) (٢٤٠٧٩) (٢٤٥١٥) (٢٤٧٢٥) (٢٤٧٢٦) (٢٥٣٠٤) (٢٦١١٦) (٢٦١٤١).

١٣٣٣٢ - وأخرجه / ن (٤٩٥٦).

(١) (حجفة): هي الترس من جلد بلا خشب.

١٣٣٣٣ - وأخرجه / د (٤٣٨٥) / ت (١٤٤٦) / ن (٤٩٢٢ - ٤٩٢٥) / ج ه (٢٥٨٤) / م ي (٢٣٠١) / ط (١٥٧٢) / حم (٤٥٠٣) (٥١٥٧) (٥٣١٠) (٥٥١٧) (٥٥٤٣) (٦٢٩٣) (٦٣١٧).

(١) (مجن): الترس.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تُرْسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [٤٣٨٦د / ٤٩٢٤ن]

■ وللنسائي: فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. [٤٩٢١ن]

١٣٣٣٤ - (خ) وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ.

وَقَالَ فَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ. [خ. الحدود، باب ١٣]

* * *

١٣٣٣٥ - (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِي مِجَنٍّ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. [٤٩٢٧ن، ٤٩٢٨]

• حسن صحيح.

١٣٣٣٦ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ فَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا، فَقُطِعَتْ يَدُهَا. [٤٣٩٥د / ٤٩٠٢ن، ٤٩٠٣]

□ زاد في رواية للنسائي: قَالَ: تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا... الحديث.

□ ولأبي داود: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حَطِيْبًا فَقَالَ: (هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَرَسُولِهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَلَّكَ شَاهِدَةً، فَلَمْ تَقْمِ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

□ وعنده: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

• صحيح.

١٣٣٣٧ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَسٍ فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُطِعَتْ.

[ن٤٩٠٧، ٤٩٠٨]

• صحيح.

١٣٣٣٨ - (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. [٤٣٨٧د / ٤٩٦٥ن - ٤٩٦٧]

• شاذ.

١٣٣٣٩ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

[ن٤٩٧١]

• شاذ.

١٣٣٤٠ - (ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ.

[ن٤٩٢٦]

• قال النسائي: الصواب الحديث الذي قبله عن أنس.

١٣٣٤١ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ؛ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، ثُلُثِ دِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا). [ن٤٩٣٠]

• منكر.

١٣٣٤٢ - (ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ؛ إِلَّا فِي الْخُمْسِ.

[ن٤٩٥٥]

• مقطوع مخالف للمرفوع.

١٣٣٤٣ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيَمَةِ خَمْسَةِ

[٤٩٥٧ن]

دَرَاهِمٍ.

• ضعيف.

١٣٣٤٤ - (ن) عَنْ أَيْمَنَ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ

[٤٩٦٤ن]

الْمِجَنِّ.

□ وفي رواية: لَمْ يَكُنْ يَقَطَّعُ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ،

وَتَمَنُّ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ. وفي رواية: أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. [٤٩٥٨ن - ٤٩٦٣ن]

• ضعيف، والثاني منكر.

١٣٣٤٥ - (ن) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ،

[٤٩٦٨ن]

قَالَ: وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

• مقطوع مخالف للمرفوع.

١٣٣٤٦ - (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

[٤٩٩٩ن]

قَالَ: (لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ).

• ضعيف.

١٣٣٤٧ - (د ن ج ه مي) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى

بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ)؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ

فَقُطِّعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتُبُّ إِلَيْهِ)، فَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَاتُّوبُ

إِلَيْهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! تُبُّ عَلَيْهِ). [٤٣٨٠د / ٤٨٩٢ن / جه ٢٥٩٧ / مي ٢٣٤٩]

• ضعيف.

١٣٣٤٨ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تُمْسِكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِتَتَبْ هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ يَا بِلَالُ! فَخُذْ بِيَدِهَا، فَاقْطَعْهَا).

□ زاد في رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِتَتَبْ... مِرَارًا).

• ضعيف الإسناد. [٤٩٠٤، ٤٩٠٥]

١٣٣٤٩ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا؟ قَالَ: (لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ لَقَطَعْتُهَا).

[٤٩١١ن]

• ضعيف الإسناد.

١٣٣٥٠ - (د ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ)، قَالَ: فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: (اقْطَعُوهُ). ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ؟ قَالَ: (اقْطَعُوهُ). فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ). قَالَ جَابِرٌ: فَاَنْطَلَقْنَا بِهِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ، وَرَمِينَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ.

□ زاد النسائي: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَا، فَاسْتَقْلَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَاَنْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، فَفَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. [٤٤١٠د / ٤٤٩٣ن]

• حسن، وقال النسائي: منكر.

١٣٣٥١ - (ن) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: (اقْطَعُوا يَدَهُ). قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَفَقَطَعْتَ رِجْلَهُ.

ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا، ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: (اقْتُلُوهُ)، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ، فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمْرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ، حَتَّى قَتَلُوهُ. [٤٤٩٢ن]

• منكر.

١٣٣٥٢ - (٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ، أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَفَقَطَعْتَ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

• ضعيف.

١٣٣٥٣ - (جه) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنُونِ).

[جه ٢٥٨٦هـ]

• ضعيف.

١٣٣٥٤ - (جه) عَنْ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فُلَانٍ، فَطَهَّرَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

[جه ٢٥٨٨هـ]

• ضعيف.

١٣٣٥٥ - (حم) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا قَطْعَ فِيمَا دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ).

[حم ٦٩٠٠هـ]

• إسناده ضعيف.

١٣٣٥٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الْحَرِيسَةِ^(١) حَرَامٌ، وَأَكْلُهَا حَرَامٌ).

[حم ٨٤٠٧هـ]

• إسناده ضعيف.

١٣٣٥٧ - (حم) عَنْ عِرَاكِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بِالْمَوْسِمِ يَقُولُ: إِنَّ

١٣٣٥٢ - وأخرجه/ حم (١٤٥٥).

١٣٣٥٦ - (١) (الحريسة): الشاة يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحيها. والاحتباس: أن يسرق الشيء من المرعى.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِجَنِّ. [حم ١٨٩٢٥]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١٣٣٥٨ - (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرَجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ. [ط ١٥٧٤٤]

• إسناده صحيح.

١٣٣٥٩ - (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا، وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبِعْتَتْ مَعَ الْمَوْلَاتَيْنِ بِيْرِدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ حَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْبُرْدَ، فَفَتَقَ عَنْهُ، فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا أَوْ فِرْوَةً، وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ، دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللَّبَدَ، وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَرْأَتَيْنِ، فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ كَتَبْنَا إِلَيْهَا وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَطَعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

• إسناده صحيح.

١٣٣٦٠ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ الْآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ

وَجَدْتْ هَذَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَطَعَتْ يَدُهُ. [ط ١٥٧٧]

• إسناده صحيح.

١٣٣٦١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا قَدْ سَرَقَ، قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ - وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ -؟ قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ أَبِقٌ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتُ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة]، فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

وَعَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْأَبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ. [ط ١٥٧٨]

١٣٣٦٢ - (ط) عَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدَ وَالرَّجْلَ، قَدِمَ فَتَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَيُّكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغِ زَعَمَ أَنَّ الْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَأَعْتَرَفَ بِهِ الْأَقْطَعَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

الصَّدِيقُ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لِدُعَاؤِهِ عَلَيَّ نَفْسِي أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

[ط ١٥٨١]

• في سنده انقطاع.

١٣٣٦٣ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ أَخَذَ نَبْطِيًّا قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ، فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمِّيَّةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَخَذْتَ نَبْطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي، فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: لَا قَطَعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبْطِيَّ.

[ط ١٥٨٦]

[وانظر: ١٣٢٢١، ١٣٢٢٢].

وانظر: ١٣٧٠٣، ١٣٧٠٥ في إثم السارق.

وانظر: ١٤٠٩٢ كل المسلم على المسلم حرام].

١٤ - باب: حرز الأشياء بحسبها

١٣٣٦٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: (لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِيًّا بغيرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ^(١)، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟^(٢) فَإِنَّمَا تَخْزَنُ

١٣٣٦٤ - وأخرجه/ د(٢٦٢٣)/ ج(٢٣٠٢)/ ط(١٨١٢)/ حم(٤٤٧١)(٤٥٠٥)(٥١٩٦).

(١) (مشربته) المشربة: هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره. والمعنى: أنه شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون في الخزانة، فلا يحق لأحد أخذه بغيره إذن.

(٢) (فينتقل طعامه): أي: يحول من مكان إلى آخر.

لَهُمْ ضُرُوعٌ^(٣) مَوَاشِيَهُمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[خ ٢٤٣٥م / ١٧٢٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (فَيَسْتَلَّ^(٤)).

[وانظر: ١٣٣٩٧].

١٥ - باب: ما لا قطع فيه

١٣٣٦٥ - (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا^(١) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ، فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ -، فَسَجَنَ مَرْوَانَ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ.

فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ).

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي، وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ، فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ) فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالْعَبْدِ، فَأَرْسَلَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ: الْجُمَارُ.

[٤٣٨٨د / ١٤٤٩ت / ٤٩٧٥ - ٤٩٨٥ / ٢٥٩٣هـ / ٢٣٥٠ - ٢٣٥٥م]

(٣) (ضروع): الضرع للبهائم كالثدي للمرأة.

(٤) (فيستل): النثل: الشرة مرة واحدة بسرعة.

١٣٣٦٥ - وأخرجه / ط (١٥٨٣) / حم (١٥٨٠٤) (١٥٨١٤) (١٧٢٦٠) (١٧٢٨١).

(١) (ودياً) الودي: صغار النخل.

□ واقتصرت رواية غير أبي داود على المرفوع.
 □ ولأبي داود في رواية: فَجَلَدَهُ مَرَوَانُ جَلَدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.
 [٤٣٨٩د]

• صحيح، والرواية الأخيرة شاذة.

١٣٣٦٦ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: (هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ^(١))، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ؛ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاخُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: (هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ؛ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ^(٢))، فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ).
 [ن/٤٩٧٤هـ / ٢٥٩٦هـ]

□ زاد ابن ماجه: (وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ).

• حسن.

١٣٣٦٧ - (٥) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ^(١))،

١٣٣٦٦ - وأخرجه / ط (٥٧٣) مرسلًا.

(١) (النكال): العقوبة.

(٢) (الجرين): موضع الثمر الذي يجفف فيه.

١٣٣٦٧ - وأخرجه / حم (١٥٠٧٠).

(١) (خائن): هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة.

وَلَا مُتَّهَبٌ^(٢)، وَلَا مُخْتَلِسٌ^(٣) قَطْعٌ).

[٤٣٩١د - ٤٣٩٣ / ت ١٤٤٨ / ٤٩٨٦ - ٤٩٩١ / جه ٢٥٩١، ٣٩٣٥ / مي ٢٣٥٦]

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: (وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً، فَلَيْسَ مِنَّا).

• صحيح.

١٣٣٦٨ - (٣ مي) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَيْتَنِي بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مُضَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةَ^(١)، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفْرِ)، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ.

[٤٤٠٨د / ت ١٤٥٠ / ٤٩٩٤ن / مي ٢٥٣٤]

□ ولفظ الترمذي والدارمي: (فِي الْغَرْوِ).

□ وقصة البختية لم يذكرها غير أبي داود.

• صحيح.

١٣٣٦٩ - (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ).

[جه ٢٥٩٢]

• صحيح.

١٣٣٧٠ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ^(١)، وَلَا كَثْرٍ^(٢)).

[جه ٢٥٩٤]

• صحيح بما قبله.

(٢) (متهَب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر.

(٣) (مختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

١٣٣٦٨ - وأخرجه / حم (١٧٦٢٦) (١٧٦٢٧).

(١) (البختية): الأنثى من الإبل.

١٣٣٧٠ - (١) (ثمر): فسر بما كان معلقاً في الشجر.

(٢) (كثر): الجمار.

١٣٣٧١ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعْهُ وَلَوْ بِشَيْءٍ^(١)]. [٤٤١٢د / ٤٩٩٥ن / جه ٢٥٨٩]

• ضعيف.

١٣٣٧٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ
سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ:
[مَالَ اللَّهِ ﷻ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا]. [جه ٢٥٩٠]

• ضعيف.

١٣٣٧٣ - (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ
الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: أَقْطَعُ يَدَ
غُلَامِي هَذَا، فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرَاةً
لِامْرَأَتِي تَمَنُّهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ،
حَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ. [ط ١٥٨٤]

١٣٣٧٤ - (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ
بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ. [ط ١٥٨٥]

• إسناده صحيح.

١٣٣٧٥ - (ط) عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا

١٣٣٧١ - وأخرجه/ حم (٨٤٣٩) (٨٤٥١) (٨٦٧١) (٩٠٣٠).

(١) (النش): عشرون درهماً، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد: ولو

بنصف القيمة.

لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرَ كَثِيرَ بَنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ:
أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ
قَالَ لِلْمُزَيْنِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَيْنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ
أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ. [ط١٤٦٨]

• إسناده منقطع.

١٣٣٧٦ - (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَّ وَالْمُخْتَفِيَّةَ. يَعْنِي: نَبَاشَ الْقُبُورِ. [ط٥٦٠]

١٦ - باب: حد الردة والحراة

١٣٣٧٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ،
فَأَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ:
أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتَلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَسُولِهِ ﷺ. [خ٧١٥٧ (٢٢٦١) / م١٧٣٣ م]

■ وفي رواية لأبي داود: لَا أَنْزِلَ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ. وفيها:
وَكَانَ قَدْ اسْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

■ وله: فَدَعَاهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا.

■ زاد النسائي في أوله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ
أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً... الحديث.

١٣٣٧٨ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ: تُقْتَلُ

الْمُرْتَدَّةُ. [خ. استتابة المرتدين، باب ٢]

١٣٣٧٩ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ:

قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ؟ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبِرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا، وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرَاغِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

[ط ١٤٤٥]

• مرسل.

١/١٣٣٧٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا الزُّنَادِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَامِلًا

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ، وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ.

[ط ١٥٨٢]

[وانظر: ٨٢٥٥، ٨٢٥٨، ١٣٠٧٠ - ١٣٠٧٢، ١٢٨٣١، ١٣١١٣].

١٧ - باب: حد القذف

١٣٣٨٠ - (د ت جه) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي،

قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَيَّ الْمُنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ، وَتَلَا - تَعْنِي: الْقُرْآنَ - فَلَمَّا

نَزَلَ مِنَ الْمُنْبِرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ، فَضْرِبُوا حَدَّهُمْ.

• حسن. [٤٤٧٤د / ٣١٨١ ت / ٢٥٦٧ هـ]

١٣٣٨١ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ. قَالَ الثَّقَلَيْنِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

• حسن بما قبله.

١٣٣٨٢ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَى بِأَمْرَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ.

• منكر.

١٣٣٨٣ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيَّ! فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ! فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ). [١٤٦٢ ت / ٢٥٦٨ هـ]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ - وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لَوْطِيَّ! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ).

• ضعيف.

١٣٣٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (مَنْ زَنَى^(١) أُمَّةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي، جَلَدَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ).

[حم ٢١٣٧٥]

• إسناده ضعيف.

١٣٣٨٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ. قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ.

[ط ١٥٦٧]

• إسناده صحيح.

١٣٣٨٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمِ الْأَيْلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: مُصْبَاحٌ، اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ، فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: يَا زَانِ! قَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَالله! لئن جلدته لأبوانَّ على نفسي بالزنى، فلما قال ذلك أشكل علي أمره، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز - وهو الوالي يومئذ - أذكر له ذلك. فكتب إلي عمر: أن أجز عفوهُ.

قال زُرَيْقٌ: وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً: رأيت رجلاً افترى عليه، أو على أبويه، وقد هلكا أو أحدهما؟ قال: فكتب إلي عمر: إن عفا فأجز عفوهُ في نفسه، وإن افترى على أبويه وقد هلكا، أو أحدهما، فخذ له بكتاب الله إلا أن يريد سترًا.

[ط ١٥٦٨]

١٣٣٨٧ - (ط) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ. [ط١٥٦٩]

١٣٣٨٨ - (ط) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ! مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِرَّانِيَّةٌ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمَّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

[ط١٥٦٩م]

• إسناده صحيح.

[انظر: ١٣٦٩٧].

١٨ - باب: التعزير

١٣٣٨٩ - (ق) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

(لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ؛ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). [خ٦٨٤٨م / ١٧٠٨م]

□ وفي رواية للبخاري: (لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرْبَاتٍ..). [خ٦٨٤٩م]

□ وله: (لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ..). [خ٦٨٥٠م]

* * *

١٣٣٩٠ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا تُعَزَّرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ). [جه٢٦٠٢م]

• حسن لغيره، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٣٨٩ - وأخرجه / د (٤٤٩١) (٤٤٩٢) / ت (١٤٦٣) / ج (٢٦٠١) / م (٢٣١٤) /

حم (١٥٨٣٢) (١٥٨٣٤) (١٥٨٣٥) (١٦٤٨٦) (١٦٤٨٨) (١٦٤٩١).

(١) (أبو بردة): هو: ابن نيار الأنصاري.

١٩ - باب: فضل إقامة الحدود

١٣٣٩١ - (ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا). [ن٤٩١٩، ٤٩٢٠ / جه٢٥٣٨]

□ وعند النسائي: (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً). وفي لفظ: (ثَلَاثِينَ صَبَاحًا).

• حسن.

١٣٣٩٢ - (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ). [جه٢٥٤٠]

• حسن.

١٣٣٩٣ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي بِلَادِ اللَّهِ وَرَجُلٌ). [جه٢٥٣٧]

• حسن، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٣٩٤ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَحَدَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبَ عُنُقِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ). [جه٢٥٣٩]

• ضعيف.

٢٠ - باب: العفو في الحدود ما لم تبلغ السلطان

١٣٣٩٥ - (خ) مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ، فَلَا

عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ. قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبْ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ. وَلَمْ

يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبِيِّ.

[خ. الحدود، باب ٢٦]

١٣٣٩٦ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَعَاوَا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ

وَجَبَ).

[٤٣٧٦٥ / ن ٤٩٠٠، ٤٩٠١]

• صحيح.

١٣٣٩٧ - (د ن ج ه مي) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا

فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خَمِيصَةٌ لِي، ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ

فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيئُهُ

ثَمَنَهَا، قَالَ: (فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)؟.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا، فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ

تَحْتِ رَأْسِهِ.

□ وفي أخرى: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ،

فَأَخَذَ.

١٣٣٩٧ - وأخرجه / ط (١٥٧٩) // حم (١٥٣٠٣) (١٥٣٠٥) (١٥٣٠٦) (١٥٣١٠)

(٢٧٦٣٧) (٢٧٦٣٩) (٢٧٦٤٠) (٢٧٦٤٤).

□ وفي أخرى: فَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ.

□ وللنسائي: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: (أَبَا

وَهْبٍ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ)؟ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٤٣٩٤د / ٤٨٩٣ - ٤٨٩٦، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩ / جه ٢٥٩٥ / مي ٢٣٤٥]

□ ولا بن ماجه: قَالَ: رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ... الحديث.

• صحيح.

١٣٣٩٨ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانٌ نَائِمًا فِي

الْمَسْجِدِ، وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسُرِقَ، فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَذْرَكَهُ،
فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ. قَالَ صَفْوَانُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ رَجُلٌ، قَالَ: (هَلَّا كَانَ هَذَا
قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ)؟.

[٤٨٩٧ن]

• صحيح بما قبله.

١٣٣٩٩ - (د) عَنِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: (لَوْ سَتَرْتَهُ
بِثُوبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ).

[٤٣٧٧د]

• ضعيف.

١/١٣٣٩٩ - (د) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ

يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

[٤٣٧٨د]

• ضعيف مرسل.

١٣٤٠٠ - (حم) عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي، وَقَدْ شَرِبَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدِّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ، امْرَأَةٌ سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدَهَا، فَتَغَيَّرَ لِذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. [حم ٣٧١، ٤١٦٨، ٤١٦٩]

• إسناده مسلسل بالضعفاء.

□ وفي رواية: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: رَجُلٌ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا سَرَقَ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَتْ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ يَقُولُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: (وَمَا يَمْنَعُنِي، وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ الشَّيْطَانِ عَلَى صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهُ ﷻ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَلَا يَنْبَغُ لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلَّا أَقَامَهُ)، ثُمَّ قرأ الآية.

• حسن بشواهده.

١/١٣٤٠٠ - (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أُبَلِّغَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ، فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمَشْفَعِ.

[ط ١٥٨٠]

• مرسل، رجاله ثقات.

٢١ - باب: إقامة الحد على المريض

١٣٤٠١ - (د ن جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ، حَتَّى أَضْنِي، فَعَادَ جِلْدَةَ عَلِيٍّ عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّتْ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ، أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ؟.

فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاكَ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [٤٤٧٢د]

□ وعند ابن ماجه: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِياتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ^(١) ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ)، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ. قَالَ: (فَخُذُوا لَهُ عُنْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاحٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً). [ج٢٥٧٤هـ]

□ وأخرجه النسائي: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: (مِمَّنْ)؟ قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ مَحْمُولًا، فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنْكَالٍ، فَضْرَبَهُ وَرَجَمَهُ لِزَمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. [ن٥٤٢٧هـ]

• صحيح.

[وانظر: ١٣٢٩٥، ١٣٢٩٦].

(١) (مخدج): أي: ناقص الخلق.

٢٢ - باب: ما جاء في درء الحدود

١٣٤٠٢ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْرُؤُوا
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ
الإِمَامَ أَنْ يُحْطَى فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُحْطَى فِي الْعُقُوبَةِ). [ت١٤٢٤]

• ضعيف.

١٣٤٠٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[جه٢٥٤٥] (ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا).

• ضعيف.

٢٣ - باب: حكم من سب النبي ﷺ

١٣٤٠٤ - (دن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ
تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ،
قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ
الْمَغُولَ^(١) فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا
طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ:
(أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ؛ إِلَّا قَامَ).

فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَحَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ^(٢) حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ،

١٣٤٠٤ - (١) (المغول): شبه سيف قصير.

(٢) (يتزلزل)، وعند النسائي: يتدلل؛ أي: يضطرب به مشيه.

فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ
اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً. فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ
فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى
قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ). [٤٣٦١د / ٤٠٨١ن]

• صحيح.

١٣٤٠٥ - (د) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ
فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا. [٤٣٦٢د]

• ضعيف الإسناد.

٢٤ - باب: لا تقام الحدود في المسجد

١٣٤٠٦ - (د) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ
الْحُدُودُ. [٤٤٩٠د]

• حسن.

١٣٤٠٧ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ. [جه ٢٦٠٠]

• حسن.

[وانظر: ١٣١٤٠].

٢٥ - باب: من استأذن بالزنى

١٣٤٠٨ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي بِالزَّنَى، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ، قَالُوا:

مَهْ، مَهْ! فَقَالَ: (ادْنُهُ)، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: (أَتَحِبُّهُ لِأُمَّكَ)؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ). قَالَ: (أَفَتَحِبُّهُ لِابْنَتِكَ)؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ). قَالَ: (أَفَتَحِبُّهُ لِأَخْتِكَ)؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ). قَالَ: (أَفَتَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ)؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ). قَالَ: (أَفَتَحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ)؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! قَالَ: (وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ). قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ)، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ.



[حم ٢٢١١، ٢٢٢١٢]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

٢٦ - حكم المكرهة على الزنى


[انظر: ١٣٢٥٩، ١٣٢٩١].





المقصدُ الثَّامِنُ

الرَّقَائِقُ وَالْإِفْلَاقُ وَالْإِحْطَابُ



الرفائق والآداب

الكتابُ الأوَّلُ

الرفائق

١ - باب: التقرب بالنوافل

١٣٤٠٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ^(١): مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا^(٢) فَقَدْ آذَنْتُهُ^(٣) بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ). [خ ٦٥٠٢]

١٣٤١٠ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ أَدَّى لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، مَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ وَفَاتِهِ، لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ).

وَقَالَ أَبُو الْمُنْدَرِ: (أَدَّى لِي).

[حم ٢٦١٩٣]

• حديث صحيح لغيره.

[وانظر: ٨٥٦٥، ٨٥٦٧، ٨٩٥٠].

١٣٤٠٩ - (١) (إن الله قال): هذا الحديث من الأحاديث القدسية.

(٢) (ولياً): ولي الله: هو العالم بالله، المواظب على طاعته المخلص في عبادته.

(٣) (آذنته): أي: أعلمته.

٢ - باب: المبادرة بالأعمال الصالحة

١٣٤١١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا^(١)) كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ^(٢) مِنَ الدُّنْيَا. [م ١١٨]

١٣٤١٢ - (خ) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ. [خ. التوحيد، باب ٢٣]

* * *

١٣٤١٣ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْغِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا^(١))، أَوْ مَوْتًا مُجْهَزًا، أَوْ الدَّجَالَ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةَ فَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ). [ت ٢٣٠٦]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٣٤١٤ - (ج) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالِدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَالِدَّجَالَ، وَخَوِيصَةَ أَحَدِكُمْ، وَأَمْرَ الْعَامَةِ). [ج ٤٠٥٦]

• حسن صحيح.

١٣٤١١ - وأخرجه / ت (٢١٩٥) / حم (٨٠٣٠) (٨٨٤٨) (١٠٧٧٢).

(١) (بادروا بالأعمال فتناً): أي: أسرعوا إلى الأعمال الصالحة قبل مجيء

الفتن التي تشغل المسلم عن ذلك.

(٢) (بعرض) العرض: كل متاع.

١٣٤١٣ - (١) (مفنداً) الفند: ضعف العقل والفهم والتخليط في الكلام من الهرم.

١٣٤١٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَبُّكُمْ ﷻ: لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ). [حم ٨٧٠٨]

• إسناده ضعيف.

٣ - باب: أمر المؤمن كله خير

١٣٤١٦ - (م) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ^(١) شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ^(٢) صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ).

[م ٢٩٩٩]

■ ولفظ الدارمي: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: (أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟) فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: (عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ، حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ. وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرَهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنَ).

[مي ٢٨١٩]

* * *

١٣٤١٧ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ قَضَاءً؛ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ).

• حديث صحيح. [حم ١٢١٦٠، ١٢٩٠٦، ٢٠٢٨٣]

١٣٤١٦ - وأخرجه/ مي (٢٧٧٧)/ حم (١٨٩٣٤) (١٨٩٣٩) (٢٣٩٢٤) (٢٣٩٣٠).

(١) (سراء) السراء: الرخاء.

(٢) (ضراء) الضراء: الشدة وسوء الحال.

١٣٤١٨ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ ﷻ لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمْدَ رَبِّهِ وَشَكَرًا،
 وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمْدَ رَبِّهِ وَصَبْرًا، الْمُؤْمِنُ يُوجِرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى
 فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ). [حم ١٤٨٧، ١٤٩٢، ١٥٣١، ١٥٧٥]
 • إسناده حسن.

٤ - باب: قرب الساعة

١٣٤١٩ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ بِإِضْبَعَيْهِ هَكَذَا، بِالْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ: (بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ
 كَهَاتَيْنِ). [خ ٤٩٣٦ / م ٢٩٥٠]

□ وفي رواية للبخاري: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ). [خ ٥٣٠١]
 □ ولفظ مسلم: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا).

١٣٤٢٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ أَنَا
 وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ). [خ ٦٥٠٤ / م ٢٩٥١]

□ وفي رواية لمسلم: (.. هكذا).

■ زاد الترمذي: فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

١٣٤٢١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ
 جُفَاءً، يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ، فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى

١٣٤١٩ - وأخرجه / حم (٢٢٧٩٦) (٢٢٨٣٤) (٢٢٨٦٢).

١٣٤٢٠ - وأخرجه / ت (٢٢١٤) / مي (٢٧٥٩) / حم (١٢٢٤٥) (١٢٣٢٢) (١٢٣٣٤)

(١٣٠١٠) (١٣٢٨٧) (١٣٣١٩) (١٣٣٣٦) (١٣٤٨٣) (١٣٩٠٨) (١٣٩٥٠)

(١٤٠١٤).

أَصْغَرَهُمْ فَيَقُولُ: (إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ).

قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: مَوْتَهُمْ. [خ/٦٥١١م / ٢٩٥٢م]

١٣٤٢٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ). يَعْنِي: إِضْبَعَيْنِ. [خ/٦٥٠٥م]

١٣٤٢٣ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَ، فَقَالَ: (إِنْ عُمَرَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [م/٢٩٥٣م]

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

□ وفي رواية: وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ.

□ وفي رواية: غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

□ وفي رواية: (إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ..).

□ وفي رواية: (إِنْ يُؤَخَّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ..).

* * *

١٣٤٢٤ - (ت) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: (بُعِثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَسَبَقْتُهَا، كَمَا سَبَقْتُ هَذِهِ هَذِهِ) لِأَضْبُعِيهِ: السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى. [ت/٢٢١٣م]

• ضعيف.

١٣٤٢٥ - (حم) عَنْ وَهْبِ السُّوَائِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي) وَجَمَعَ الْأَعْمَشُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى. وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَرَّةً: (إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي). [حم ١٨٧٧٠]

• حديث صحيح لغيره دون قوله: إن كادت لتسبقها.

١٣٤٢٦ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ).

[حم ٢٠٨٧٠، ٢٠٩٨١، ٢١٠٤٢]

• صحيح لغيره.

١٣٤٢٧ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَهَاتَيْنِ) وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ: الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، ثُمَّ قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ كَمَثَلِ فَرَسِي رِهَانٍ) ثُمَّ قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ السَّاعَةِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمُهُ طَلِيعَةً، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُسَبَقَ، أَلَاخَ بِثَوْبِهِ: أُتَيْتُمْ، أُتَيْتُمْ)، ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا ذَلِكَ).

[حم ٢٢٨٠٩]

• إسناده صحيح.

١٣٤٢٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ جَمِيعًا، إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي).

[حم ٢٢٩٤٧]

• حسن لغيره.

[وانظر: ٥٣٧٤، ١٥٦٢٩، ١٥٦٣٧].

٥ - باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

١٣٤٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ

لِقَاءِ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [خ/٦٥٠٨م /٢٦٨٦م]

١٣٤٣٠ - (ق) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [خ/٦٥٠٧م /٢٦٨٣م]

□ زاد البخاري في روايته: قَالَتْ عَائِشَةُ، أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ، بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

■ ورواية الترمذي والنسائي مختصرة.

١٣٤٣١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحَبَّبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ). [خ/٧٥٠٤م]

١٣٤٣٢ - (م) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ) فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَ: (لَيْسَ كَذَلِكَ،

١٣٤٣٠ - وأخرجه / (١٠٦٦) (٢٣٠٩) / ن (١٨٣٥) (١٨٣٦) / م (٢٧٥٦) / حم (٢٢٦٩٦) (٢٢٧٤٤).

١٣٤٣١ - وأخرجه / ن (١٨٣٤) / ط (٥٦٧).

١٣٤٣٢ - وأخرجه / ت (١٠٦٧) / ن (١٨٣٧) / ج (٤٢٦٤)، حم (٢٤١٧٢) (٢٤٢٨٤) (٢٥٧٢٨) (٢٥٨٣١) (٢٥٩٨٩).

وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ،
فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ،
وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [٢٦٨٤م]

□ وفي رواية: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ
لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ).

١٣٤٣٣ - (م) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ،
كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا.
فَقَالَتْ: إِنَّ هَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ،
كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ)، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ؛ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ. فَقَالَتْ: قَدْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ^(١)
الْبَصْرُ، وَحَشْرَجَ^(٢) الصِّدْرُ، وَاقْشَعَرَ^(٣) الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ^(٤) الْأَصَابِعُ.
فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ،
كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. [٢٦٨٥م]

* * *

١٣٤٣٣ - وأخرجه / ن (١٨٣٣) / حم (٨١٣٣) (٨٥٥٦) (٩٤١٠) (٩٤٥٣) (٩٨٢٢).

(١) (شخص) الشخصوس: معناه: ارتفاع الأجناف إلى فوق وتحديد النظر.

(٢) (وحشرج) الحشرجة: هي تردد النفس في الصدور.

(٣) (واقشعر) اقشعر الجلد: قيام شعره.

(٤) (وتشنجت) تشنج الأصابع: تقبضها.

١٣٤٣٤ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: (لَيْسَ ذَاكَ كَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُضِرَ جَاءَهُ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ ﷻ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْفَاجِرَ - أَوْ الْكَافِرَ - إِذَا حُضِرَ، جَاءَهُ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ مَا يَلْقَاهُ مِنَ الشَّرِّ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [حم ١٢٠٤٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٣٤٣٥ - (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ عَرَفْتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، رَأَيْتُ شَيْخًا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةَ، عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتَّبِعُ جِنَازَةً، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). قَالَ: فَأَكْبَّ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكُمْ؟) فَقَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا حُضِرَ ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة]، فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلْقَائِهِ أَحَبُّ ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ﴿٩١﴾ فَتَزُلْ مِنْ حِمِيمٍ ﴿٩٢﴾﴾ [الواقعة] - قَالَ عَطَاءٌ: وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ثُمَّ ﴿تَضَلِّيَةُ جَحِيمٍ﴾ [الواقعة] - فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ يَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لِلْقَائِهِ أَكْرَهُ. [حم ١٨٢٨٣]

• إسناده حسن.

٦ - باب: ذهاب الصالحين الأول فالأول

١٣٤٣٦ - (خ) عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ^(١) كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ، أَوْ التَّمْرِ، لَا يَبَالِيهِمُ اللَّهُ بِأَلَّةً^(٢)). [٦٤٣٤ (٤١٥٦)]

□ وفي رواية: قَالَ مِرْدَاسُ الْأَسْلَمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - يُقْبِضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئاً. [٤١٥٦خ]

■ ولفظ الدارمي: (يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافاً، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ). [مي ٢٧٦١]

٧ - باب: بدأ الإسلام غريباً

١٣٤٣٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً، فَطُوبَى^(١) لِلْغُرَبَاءِ). [م ١٤٥م]

١٣٤٣٨ - (م) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ^(١) بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا). [م ١٤٦م]

* * *

١٣٤٣٦ - وأخرجه / مي (٢٧١٩) / حم (١٧٧٢٨ - ١٧٧٣٠).

(١) (حفالة): الرديء من كل شيء. والحثالة: سقط الناس.

(٢) (لا يباليههم الله بألة): أي: لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

١٣٤٣٧ - وأخرجه / جه (٣٩٨٦) / حم (٩٠٥٤).

(١) (طوبى): معناه: فرح وقررة عين.

١٣٤٣٨ - (١) (يأرز): أي: ينضم ويجتمع.

١٣٤٣٩ - (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). [ت ٢٦٢٩ / جه ٣٩٨٨ / مي ٢٧٩٧]

□ زاد ابن ماجه والدارمي: قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: (النِّزَاعُ)^(١) مِّنَ الْقَبَائِلِ).

• صحيح دون الزيادة.

١٣٤٤٠ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). [جه ٣٩٨٧]

• حسن صحيح.

١٣٤٤١ - (ت) عن عمرو بن عوفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ^(١) الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرُويَّةِ^(٢)) مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي).

• ضعيف.

١٣٤٤٢ - (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ الْمُرَنيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ:

١٣٤٣٩ - وأخرجه/ حم (٣٧٨٤).

(١) (النزاع): جمع نازع، وهو الغريب الذي نزع من أهله وعشيرته.

١٣٤٤١ - (١) (وليعقلن): أي: ليعتصمن.

(٢) (الأروية): الأنتى من المعز الجبلي.

يَا فَلَانُ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ جَدْعًا، ثُمَّ ثَنِيًّا، ثُمَّ رَبَاعِيًّا، ثُمَّ سَدِسِيًّا، ثُمَّ بَازِلًا).

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلَّا النُّقْصَانُ.

[حم ١٥٨٠٢، ٢٠٥٢٨]

• إسناده ضعيف.

١٣٤٤٣ - (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: (الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيُحَازَنَ الْإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِيَأْرِزَنَّ الْإِسْلَامَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا).

[حم ١٦٦٩٠]

• إسناده ضعيف جداً بهذه السياقة.

١٣٤٤٤ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ! لِيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا).

[حم ١٦٠٤]

• إسناده جيد.

١٣٤٤٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: (طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ) فَقِيلَ: مَنْ

الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أَنْاسٍ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ).

[حم ٦٦٥٠، ٧٢٠٧٢م]

• حسن لغيره.

١٣٤٤٦ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَا يُدْرِكُنِي زَمَانٌ أَوْ لَا تُدْرِكُوا زَمَانًا، لَا يُتَّبَعُ فِيهِ الْعَلِيمُ، وَلَا يُسْتَحَى فِيهِ مِنَ الْحَلِيمِ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْأَعَاجِمِ، وَالسِّنْتُهُمْ أَلْسِنَةُ الْعَرَبِ).

[حم ٢٢٨٧٩م]

• إسناده ضعيف.

٨ - باب: الخوف من الله تعالى

١٣٤٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذُرُونِي فِي الرِّيحِ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا. فَلَمَّا مَاتَ فَعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَقَالَتْ: اجْمَعِي مَا فِيكَ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! خَشَيْتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ). وَقَالَ غَيْرُهُ: (مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ).

[خ ٣٤٨١م / ٢٧٥٦م]

□ وفي رواية لهما: (وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ).

[خ ٧٥٠٦م]

□ وفيها: (قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ).

□ وفي رواية لمسلم: (فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ). [م ٢٧٥٦م]

■ وعند النسائي وابن ماجه: (ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ).

■ وفي رواية لأحمد: (لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ؛ إِلَّا التَّوْحِيدَ..). [حم ٤٠٨٠م]

١٣٤٤٨ - (ق) عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَعَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ). [خ ٣٤٧٨م / ٢٧٥٧م]

□ وفي رواية لهما: (قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَهِرْ^(١) عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا). [خ ٦٤٨١م]

□ وفيها عند البخاري: (فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ).

□ وفي رواية لمسلم: (فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا).

□ وفيها: (فَقَالَ لَوْلِيهِ: لَتَفَعَلَنَّ مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، أَوْ لِأَوْلَيْنَ مِيرَاثِي غَيْرِكُمْ). وأولها: (أَنَّ رَجُلًا.. رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا).

□ ولهما: (وَإِنْ يُقَدِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ يُعَذِّبُهُ)، وفيها: (فَمَا تَلَفَاهُ^(٢))

غَيْرُهَا). [خ ٧٥٠٨م]

١٣٤٤٩ - (خ) عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١٣٤٤٨ - وأخرجه / حم (١١٠٩٦) (١١١٢٨) (١١٦٦٤) (١١٧٣٦).

(١) (يبتهر): يدخر. وكذا يبتهر. ومعنى رغه: وسع عليه النعمة.

(٢) (فما تلافاه): التلافي: تدارك شيء بعد أن فات.

١٣٤٤٩ - وأخرجه / ن (٢٠٧٩) / حم (١٧٠٦٤) (٢٣٢٥٣) (٢٣٣٥٣) (٢٣٤٦٣).

(إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَيْسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَاْمْتَحِشَتْ^(١)، فَخَذُّوهَا فَاطْحِنُوهَا، ثُمَّ انظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَادْرُوهُ فِي الْيَمِّ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ).

[خ ٣٤٥٢]

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: (وَكَانَ نَبَاشًا^(٢)).

□ وفي رواية: (كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ..). وفيها: (فَدَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ). [خ ٦٤٨٠]

■ وعند النسائي: (.. فَإِنَّ اللهَ إِنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ، لَمْ يَغْفِرْ لِي..).

* * *

١٣٤٥٠ - (مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَكَانَ لَا يَدِينُ^(١) لِلَّهِ دِينًا، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَبْتِئَزْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبِي تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا: خَيْرًا يَا أَبَانَا. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالًا هُوَ مِنِّي؛ إِلَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ، أَوْ لَتَفَعَلَنَّ مَا أَمْرُكُمْ؟. قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِثْقَالَ وَرَبِّي، قَالَ: أَمَا أَنَا إِذَا مُتُّ فَخَذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حَمْمًا^(٢) فَدُقُونِي، ثُمَّ ادْرُونِي فِي الرِّيحِ.

(١) (فامتحشت): أي: أحرقت، ومعنى يوماً راحاً: أي شديد الريح.

(٢) (نباشاً) النباش: هو: الذي ينش القبور.

١٣٤٥٠ - وأخرجه/ حم (٢٠٠١٢) (٢٠٠٢٤) (٢٠٠٣٩) (٢٠٠٤٤).

(١) (لا يدين): لا يخضع له ولا يتقرب له.

(٢) (حماً): جمع حمة؛ أي: فحمة سوداء.

قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشِيْتُكَ يَا رَبِّ! قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لِرَاهِبًا^(٣)، قَالَ: فَنِيَبَ عَلَيْهِ. [مي ٢٨٥٥]

• إسناده جيد.

١٣٤٥١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا قَطُّ؛ إِلَّا التَّوْحِيدَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَهْلِيهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَحُذُونِي وَاحْرُقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي حُمَمَةً، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ادْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ رَاحٍ. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عز وجل لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. [حم ٣٧٨٥]

• صحيح لغيره.

١٣٤٥٢ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ يَقْضُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾^(٤١) [الرحمن] فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الثَّانِيَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾^(٤١)، فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الثَّالِثَةَ: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾^(٤١) فَقُلْتُ الثَّالِثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ).

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٥٦٣١].

(٣) (لراهباً): أي: خائفاً.

٩ - باب: مثل الدنيا في الآخرة

١٣٤٥٣ - (م) عَنْ مُسْتَوْرِدٍ - أَخِي بَنِي فَهْرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ؛ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟).

[م٢٨٥٨]

* * *

١٣٤٥٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ حِينَ تَدَلَّتْ، مِثْلَ التُّرْسِ لِلْغُرُوبِ، فَبَكَى وَاشْتَدَّ بُكَاءُهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَدْ وَقَفْتَ مَعِيَ مِرَارًا، لِمَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: ذَكَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَكَانِي هَذَا، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ دُنْيَاكُمْ فِيمَا مَضَى مِنْهَا؛ إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ).

[حم٦١٧٣]

• صحيح لغيره.

١٣٤٥٥ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتُّرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى).

[حم١٩٦٩٧، ١٩٦٩٨]

• حسن لغيره.

١٣٤٥٦ - (حم) (ع) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ جُعِلَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا، وَإِنْ فَرَّحَهُ وَمَلَّحَهُ^(١) فَانظُرُوا إِلَيَّ مَا يَصِيرُ).

[حم ٢١٢٣٩]

• حسن لغيره.

١٣٤٥٧ - (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ! لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْعَائِبَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةٌ الْآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ).

[حم ٢٢٨٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٠ - باب: الحث على قصر الأمل

١٣٤٥٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ).

وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أضحيت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

[خ ٦٤١٦].

■ زاد الترمذي: (وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا أَضْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ غَدًا؟.

١٣٤٥٦ - (١) (قزحه): أي: أصلحه بالتوازل، و(ملحه): وضع فيه من الملح ما يصلحه.
١٣٤٥٨ - وأخرجه / ت(٢٣٣٣) / جه(٤١١٤) / حم(٤٧٦٤) (٥٠٠٢).

■ زاد ابن ماجه: (وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ).

■ زاد في أوله في رواية لأحمد: (اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ). [حم ٦١٥٦]

* * *

١٣٤٥٩ - (جه) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي وَأَوْجِزْ، قَالَ: (إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ).

[جه ٤١٧١]

• حسن.

١١ - باب: الإنسان مفطور على طول الأمل


١٣٤٦٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ

النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ، وَقَالَ: (هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُّ الصِّغَارُ: الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ

١٣٤٥٩ - وأخرجه / حم (٢٣٤٩٨).

١٣٤٦٠ - وأخرجه / ت (٢٤٥٤) / جه (٤٢٣١) / مي (٢٧٢٩) / حم (٣٦٥٢).

ويمكن تمثيل ما جاء في الحديث بالشكل التالي:



أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا). [خ٦٤١٧]

١٣٤٦١ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: (هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ). [خ٦٤١٨]

■ ولفظ ابن ماجه: (هَذَا ابْنُ آدَمَ، وَهَذَا أَجَلُهُ عِنْدَ قَفَاهُ) وَبَسَطَ يَدَهُ أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: (وَتَمَّ أَمَلُهُ). زاد الترمذي: (وَتَمَّ أَمَلُهُ، وَتَمَّ أَمَلُهُ).

١٣٤٦٢ - (خ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. [خ. الرقائق، باب ٤]

* * *

١٣٤٦٣ - (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ، وَمَا هَذِهِ؟) وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَاكَ الْأَمَلُ، وَهَذَاكَ الْأَجَلُ). [ت٢٨٧٠]

• ضعيف.

١٣٤٦٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ غُرَزًا، ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ، ثُمَّ غَرَزَ الثَّلَاثَ فَأَبْعَدَهُ، ثُمَّ قَالَ:

١٣٤٦١ - وأخرجه / ت (٢٣٣٤) / ج (٤٢٣٢) / حم (١٢٢٣٨) (١٢٣٨٧) (١٢٤٤٤) (١٣٧٩٥) (١٣٦٩٧).

(هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، وَهَذَا أَمَلُهُ، يَتَعَاطَى الْأَمَلَ وَالْأَجَلَ يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ). [حم ١١١٣٢]

• إسناده جيد.

١٢ - باب: الحرص على المال وطول العمر

١٣٤٦٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ، وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَتَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ). [خ ٦٤٢١ / م ١٠٤٧]

□ ولفظ مسلم: (يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ).

١٣٤٦٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ). [خ ٦٤٢٠ / م ١٠٤٦]

□ ولفظ مسلم: (قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ).

□ وفي رواية له: (.. حُبُّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ).

■ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (وَكثْرَةُ الْمَالِ).

* * *

١٣٤٦٥ - وأخرجه / ت (٢٣٣٩) (٢٤٥٥) / ج (٤٢٣٤) // حم (١٢١٤٢) (١٢٢٠٢) (١٣٩١٧) (١٢٧٢١) (١٢٩٩٨) (١٣٦٩٤) (١٣٩١٧).

١٣٤٦٦ - وأخرجه / ت (٢٣٣٨) / ج (٤٢٣٣) // حم (٨٢١١) (٨٤٢٢) (٨٤٥٦) (٨٤٧٢) (٨٦٩٩) (٨٩٣٤) (٨٩٤٦) (٩١٢٣) (٩٧٢٠) (٩٧٧٦) (١٠٥١٤).

١٣٤٦٧ - (ت) عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ). [ت٢٣٣٦]

• صحيح.

١٣٤٦٨ - (ت مي) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ^(١) لِدِينِهِ^(٢)). [ت٢٣٧٦ / مي٢٧٧٢]

• صحيح.

١٣٤٦٩ - (حم) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ بِالْكُوفَةِ أَمِيرٌ، قَالَ: فَخَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ: إِنَّ فِي إِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ فِتْنَةً، وَفِي إِمْسَاكِهِ فِتْنَةً، وَبِذَلِكَ قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَّغَ، ثُمَّ نَزَلَ. [حم٢٠٥٨٦]

• إسناده صحيح.

١٣٤٧٠ - (حم) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اِئْتِنَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ: الْمَوْتُ، وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ، وَقِلَّةَ الْمَالِ أَقْلٌ لِلْحِسَابِ). [حم٢٣٦٢٥، ٢٣٦٢٦]

• إسناده جيد.

١٣٤٦٧ - وأخرجه/ حم(١٧٤٧١).

١٣٤٦٨ - وأخرجه/ حم(١٥٧٨٤) (١٥٧٩٤).

(١) (الشرف): الجاه، وهو معطوف على المال.

(٢) (لدينه): متعلق بأفسد. وشبه المال والشرف بالذئبين الجائعين.

١٣ - باب: لا عذر لمن بلغ ستين سنة

١٣٤٧١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(أَعَذَرَ اللَّهُ^(١) إِلَىٰ امْرِئٍ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً). [خ٦٤١٩]

١٤ - باب: الحرص على الدنيا

١٣٤٧٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالاً لِأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ).
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا.

□ ولفظ مسلم: (مِلءٌ وَادٍ). [خ٦٤٣٧ / (٦٤٣٦) / م١٠٤٩م]
□ وفي رواية للبخاري: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ). [خ٦٤٣٦].

١٣٤٧٣ - (ق) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ).
□ وفي رواية لمسلم: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي

١٣٤٧١ - وأخرجه/ حم (٧٧١٣) (٨٢٦٢) (٩٢٥١) (٩٣٩٤).

(١) أي: لم يبق له عذراً.

١٣٤٧٢ - وأخرجه/ حم (٣٥٠١).

١٣٤٧٣ - وأخرجه/ ت (٢٣٣٧) / مي (٢٧٧٨) / حم (١٢٢٢٨) (١٢٧١٧) (١٢٨٠٣)

(١٢٨٠٤) (١٢٩٩٦) (١٢٩٩٧) (١٣٠٤٩) (١٣٤٧٦) (١٣٤٩٨) (١٣٥٥٢)

(١٣٥٨٦) (١٣٥٨٧) (١٣٨٧٣).

وَإِدِيًا ثَالِثًا. وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ أَنَسٌ: فَلَا أُدْرِي أَشَيْءٌ أَنْزَلَ، أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ؟.

□ وفي البخاري معلقاً: عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. [خ ٦٤٤٠]

١٣٤٧٤ - (خ) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَّانَ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ).

١٣٤٧٥ - (م) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّائِهِمْ، فَاتْلُوهُ، وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُسَبِّهَهَا فِي الطُّولِ وَالسُّدَّةِ بِبِرَاءَةٍ؛ فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ. وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُسَبِّهَهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ؛ فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف]، فَتَكْتَبُ شَهَادَةَ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [م ١٠٥٠]

١٣٤٧٦ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ. [خ. الرقائق، باب ١١]

* * *

١٣٤٧٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَهُ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ). [جه ٢٣٥هـ]

• صحيح.

١٣٤٧٨ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ، لَتَمَنَّى وَادِيَيْنِ، وَلَوْ أَنَّ لَهُ وَادِيَيْنِ، لَتَمَنَّى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ). [حم ١٤٦٥هـ، ١٤٦٥هـ]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٣٤٧٩ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ). [حم ١٩٢٨٠هـ]

• إسناده صحيح.

١٣٤٨٠ - (حم) عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُنَا، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: إِنَّا أَنْزَلْنَا الْمَالَ لِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ ثَانٍ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَادِيَانِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِمَا ثَالِثٌ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ

ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ). [حم ٢١٩٠٦]

• إسناده ضعيف.

١٣٤٨١ - (حم) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ شَيْئاً إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ تَمَثَّلَ: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَعَى وَادِيَاءَ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ فَمَهُ؛ إِلَّا التُّرَابُ وَمَا جَعَلْنَا الْمَالَ؛ إِلَّا لِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ). [حم ٢٤٢٧٦]

• إسناده ضعيف.

[وانظر تعس عبد الدينار: ٨٢٤٣].

١٥ - باب: التحذير من التنافس على الدنيا

١٣٤٨٢ - (ق) عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: (أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ). قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (فَأُبَشِّرُوا، وَأَمَلُوا مَا

١٣٤٨٢ - وأخرجه / ت (٢٤٦٢) / جه (٣٩٩٧) / حم (١٧٢٣٤) (١٧٢٣٥) (١٨٩١٥) (١٨٩١٦).

يَسْرُكُمُ. فَوَاللَّهِ! لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ).

[خ ٣١٥٨ / م ٢٩٦١]

□ وفي رواية لهما: (وتلهيكم كما ألتهم). [خ ٦٤٢٥]

١٣٤٨٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ، مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ). قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: (زَهْرَةُ الدُّنْيَا). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالسَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ)؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ لَدَيْكَ، قَالَ: (لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ^(١))؛ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ^(٢)، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ^(٣) وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

[خ ٦٤٢٧ (٩٢١) / م ١٠٥٢]

□ زاد في رواية لهما: (وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٣٤٨٣ - وأخرجه / ن (٢٥٨٠) / جه (٣٩٩٥) / حم (١١٠٣٥) (١١٠٣٧) (١١١٥٧) (١١٨٦٥) (١١٨٦٦).

(١) (يقتل حبطاً أو يلم) الحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل. ومعنى (يلم) أي: يقرب من الهلاك.

(٢) (الخضرة): ضرب من الكلال يعجب الماشية.

(٣) (تلطت): أي: ألتقت ما في بطنها رقيقاً.

□ وفيها عند البخاري: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرَّحْضَاءَ^(٤)... [خ ٢٨٤٢]

□ وفيها عندهما: (وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ، لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ). وعند مسلم: (الْمَسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ، وَابْنِ السَّبِيلِ).

□ وفي رواية لهما: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [خ ٩٢١]

□ وفي رواية لهما: فَقِيلَ لِلسَّائِلِ: مَا شَأْنُكَ، تَكَلَّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟.. فَقَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ)؟ وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. [خ ١٤٦٥]

١٣٤٨٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ)؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ^(١) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ).

١٣٤٨٥ - (خ) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: (انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ). وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا

(٤) (الرحضاء): العرق.

١٣٤٨٤ - وأخرجه/ جه (٣٩٩٦).

(١) (كما أمرنا الله): معناه: نحمده ونشكره ونسأله المزيد.

قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ.

إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي، فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي
وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْ) فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ
يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوْمِرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ:
(لَا)، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لَا)، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُوْمِرُ بَعْضُهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: (لَا)، قَالَ: فَارْفَعُهُ
أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: (لَا). فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ
انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبِعُهُ بِصَرِّهِ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ
حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ. [خ [٤٢١]

* * *

١٣٤٨٦ - (ت) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ابْتُلِينَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ^(١) فَصَبَرْنَا، ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَاءِ^(٢) بَعْدَهُ فَلَمْ
نَضْبِرْ. [ت [٢٤٦٤]

• حسن الإسناد.

١٣٤٨٧ - (حم) عَنْ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى
سَفِطِ أُتَيْبِي بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتِمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ
فَادْخَلَهُ فِي فِيهِ، فَاَنْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ. ثُمَّ بَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ مَنْ
عِنْدَهُ: لِمَ تَبْكِي، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقْرَرَ عَيْنَكَ؟

١٣٤٨٦ - (١) (الضراء): العسر والشدة.

(٢) (السراء): اليسر والرخاء.

فَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُفْتَحِ الدُّنْيَا عَلَى أَحَدٍ؛ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عِزَّهُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ.

[حم ٩٣]

• إسناده ضعيف.

١٣٤٨٨ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ. يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، فَإِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَاللَّهَى، وَلَا آبَتْ شَمْسٌ قَطُّ؛ إِلَّا بُعِثَ بِجَنبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يُسْمِعَانِ أَهْلَ الْأَرْضِ؛ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ. اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفَاءَ، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلْفَاءً).

[حم ٢١٧٢١]

• إسناده حسن.

١٣٤٨٩ - (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (الْفَقْرُ تَخَافُونَ أَوْ الْعَوْرَ، أَوْتُهُمُّكُمْ الدُّنْيَا؟ فَإِنَّ اللَّهَ فَاتِحٌ لَكُمْ أَرْضَ فَارِسَ وَالرُّومِ، وَتُصَبُّ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِيغَكُمْ بَعْدِي إِنْ أَرَاكُمْ إِلَّا هِيَ).

[حم ٢٣٩٨٢]

• حسن لغيره.

[وانظر: ٥٩٣٠، ٩٣٨٥، ١٥١٨٥].

١٦ - باب: خطبة عتبة بن غزوان

١٣٤٩٠ - (م) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمِيرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ

أَذْنَتْ^(١) بِصُرْمٍ^(٢)، وَوَلَّتْ حَذَاءً^(٣)، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا؛ إِلَّا صُبَابَةٌ^(٤) كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُهَا^(٥) صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا؛ فَانْتَقِلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا، لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا^(٦) وَوَاللَّهِ! لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ، مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطِيطٍ^(٧) مِنَ الزَّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ^(٨) أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(٩)، فَاتَّرَزْتُ بِنِصْفِهَا، وَاتَّرَزَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ؛ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطُّ؛ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا؛ فَسْتَخْبِرُونَ، وَتَجْرِبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

[٢٩٦٧م]

□ وفي رواية: وَكَانَ عُتْبَةُ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ.

■ اقتصر الترمذي على ذكر الصخرة تلقى في جهنم.

(١) (أذنت): أي: أعلمت.

(٢) (بصرم) الصرم: الانقطاع والذهاب.

(٣) (حذاء): مسرعة الانقطاع.

(٤) (صبابة): البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء.

(٥) (يتصابها): تصابت الماء: شربت صبابته.

(٦) (قعرًا): قعر الشيء: أسفله.

(٧) (كطيط): أي: ممتلئ.

(٨) (قرحت): أي: صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله.

(٩) (سعد بن مالك): هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

١٧ - باب: التحذير من محقرات الذنوب

١٣٤٩١ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ^(١)، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُؤَبَّاتِ^(٢). [خ٦٤٩٢]

* * *

١٣٤٩٢ - (جه مي) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عَائِشَةُ! إِيَّاكَ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ^(١)، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا).

• صحيح. [جه٤٢٤٣ / مي٢٧٦٨]

١٣٤٩٣ - (مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرَيْطٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُؤَبَّاتِ.

• إسناده صحيح.

١٣٤٩٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمُؤَبَّاتِ.

[حم١٠٩٩٥]

• صحيح، وإسناده حسن.

١٣٤٩١ - وأخرجه/ حم(١٢٦٠٤) (١٤٠٣٩).

(١) (هي أدق في أعينكم من الشعر): أي: تحسبونها هينة.

(٢) (المؤبقات): المهلكات.

١٣٤٩٢ - وأخرجه/ حم(٢٤٤١٥) (٢٥١٧٧).

(١) (محقرات الأعمال): أي: ما لا يبالي المرء به من الذنوب.

١٣٤٩٣ - وأخرجه/ حم(١٥٨٥٩) (٢٠٧٥٠ - ٢٠٧٥٢).

١٣٤٩٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ! فَإِنَّهِنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكُنَّهُ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا - كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا).

[حم ٣٨١٨]

• حسن لغيره.

١٣٤٩٦ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ! كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَاِدٍ، فَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بَعُودٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا خُبَزَتَهُمْ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبِهَا، تُهْلِكُهُ).

[حم ٢٢٨٠٨]

• حديث صحيح على شرط الشيخين.

١٨ - باب: ويبقى العمل

١٣٤٩٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَّبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ).

[خ ٦٥١٤ / م ٢٩٦٠]

١٣٤٩٨ - (م) عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلِهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ﴿١﴾ قَالَ: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي) قَالَ:

١٣٤٩٧ - وأخرجه / ت (٢٣٧٩) / ن (١٩٣٦) / حم (١٢٠٨٠).

١٣٤٩٨ - وأخرجه / ت (٢٣٤٢) / ن (٣٣٥٤) / حم (١٦٣٠٥) / (١٦٣٠٦).

(١٦٣٢٢) (١٦٣٢٤) (١٦٣٢٧) (١٦٣٢٨).

(وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ)؟ . [م٢٩٥٨م]

■ وفي رواية لأحمد: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَيْتُمْ أَتْكَأْتُمْ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا . [حم١٦٣٢٥م]

١٣٤٩٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَنَى^(١)) وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ). [م٢٩٥٩م]

١٩ - باب: ما قدم من ماله فهو له

١٣٥٠٠ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ)؟ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قَالَ: (فِيَنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ). [خ٦٤٤٢م]

■ وعند النسائي: (اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلَّا مَالٌ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ، مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ).

[وانظر: الباب قبله].

٢٠ - باب: في الصحة والفراغ

١٣٥٠١ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٣٤٩٩ - وأخرجه / حم (٨٨١٣) (٩٣٣٩).

(١) (فاقتنى): أي: ادخر لآخرته.

١٣٥٠٠ - وأخرجه / ن (٣٦١٤) / حم (٣٦٢٦).

١٣٥٠١ - وأخرجه / ت (٢٣٠٤) / ج (٤١٧٠) / مي (٢٧٠٧) / حم (٢٣٤٠) (٣٢٠٧).

(نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ^(١) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ). [خ٦٤١٢]

٢١ - باب: مكانة الدنيا عند الله

١٣٥٠٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتَهُ^(١) فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ^(٢) مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟) فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْبًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: (فَوَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ). [م٢٩٥٧م]

١٣٥٠٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ، وَجَنَّةُ الْكَافِرِ). [م٢٩٥٦م]

* * *

١٣٥٠٤ - (ت جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا، شَرْبَةَ مَاءٍ). [ت٢٣٢٠م]

□ ولفظ ابن ماجه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ سَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا^(١)، فَقَالَ: (أَتَرُونَ هَذِهِ هَيْتَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟)

(١) (مغبون): أي: من لم يستعملهما فيما ينبغي فقد غبن لكونه باعهما ببخس، ولم يحمد رأيه في ذلك.
١٣٥٠٢ - وأخرجه/ د(١٨٦)/ حم(١٤٩٣٠).
(١) (كنفته): أي: بجانيبه وحوله.
(٢) (أسك): أي: صغير الأذنين.
١٣٥٠٣ - وأخرجه/ ت(٢٣٢٤)/ جه(٤١١٣)/ حم(٨٢٨٩) (٩٠٥٥) (١٠٢٨٨).
١٣٥٠٤ - (١) (سائلة برجلها): أي: رافعة رجلها من الانتفاخ.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا. وَلَوْ
كَانَتِ الدُّنْيَا تَرِزُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً
أَبْدًا). [جه ٤١١٠]

• صحيح.

١٣٥٠٥ - (ت جه) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
الرَّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا؟) قَالُوا: مِنْ
هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى
أَهْلِهَا). [ت ٢٣٢١ / جه ٤١١١]

• صحيح.

١٣٥٠٦ - (ت جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا؛ إِلَّا ذَكَرُ اللَّهِ وَمَا وَالَاهُ،
وَعَالِمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ). [ت ٢٣٢٢ / جه ٤١١٢]

• حسن.

١٣٥٠٧ - (مي) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَخْلَةٍ جَرَبَاءَ،
قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلِهَا، قَالَ: (تَرُونَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟) قَالُوا: نَعَمْ،
قَالَ: (وَاللَّهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا). [مي ٢٧٧٩]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٥٠٥ - وأخرجه/ حم (١٨٠١٣) (١٨٠٢٠) (١٨٠٢١).

١٣٥٠٧ - وأخرجه/ حم (٨٤٦٤).

١٣٥٠٨ - (حم) عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ الْكِلَابِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا ضَحَّاكُ! مَا طَعَامُكَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اللَّحْمُ وَاللَّبَنُ، قَالَ: (ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَاذَا؟) قَالَ: إِلَى مَا قَدْ عَلِمْتُ، قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَرَبَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَثَلًا لِلدُّنْيَا). [حم ١٥٧٤٧]

• صحيح لغيره.

١٣٥٠٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا). [حم ٣٠٤٧]

• صحيح لغيره.

١٣٥١٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَسُنَّتُهُ^(١))، فَإِذَا فَارَقَ الدُّنْيَا، فَارَقَ السِّجْنَ وَالسَّنَةَ). [حم ٦٨٥٥]

• إسناده ضعيف.

١٣٥١١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ مُؤَدَّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَحِدُونَهُ رَاعِي غَنَمٍ، أَوْ عَازِبًا عَنْ أَهْلِهِ)، فَلَمَّا هَبَطَ

الْوَادِي، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ سَخْلَةٌ مَنبُودَةٌ فَقَالَ: (أَتَرُونَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَيَّ أَهْلِهَا، لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ عَلَيَّ أَهْلِهَا). [حم ١٨٩٦٤]

• القسم الثاني صحيح لغيره.

[وانظر: ١١٥٨٨].

٢٢ - باب: ولضحكتكم قليلاً

١٣٥١٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا). [خ ٦٦٣٧ (٦٤٨٥)]

١٣٥١٣ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. [خ. الأدب، باب ٦٨]

* * *

١٣٥١٤ - (ت جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرُونَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ^(١) السَّمَاءُ، وَحَقَّقَ لَهَا أَنْ تَتَطَّطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ؛ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللَّهُ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعَدَاتِ^(٢) تَجَارُونَ^(٣) إِلَى اللَّهِ).

١٣٥١٢ - وأخرجه / ت (٢٣١٣) / حم (٧٤٩٩) (٨١٢٤) (٩٤١٥) (٩٥٧٧) (٩٨٤٧) (١٠٠٢٩) (١٠١٨٤) (١٠٥٢٨).

١٣٥١٤ - وأخرجه / حم (٢١٥١٦).

(١) (أطت) الأظيط: صوت الأقطاب، وأظيط الإبل: أصواتها وحنينها؛ أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت.

(٢) (الصعدات): هي الطرق، وهي جمع سعد، وسعد: جمع صعيد.

(٣) (تجارون): أي: ترفعون أصواتكم وتستغيثون.

لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ. [ت٢٣١٢ / جه ٤١٩٠هـ]

• حسن دون (لوددت..).

١٣٥١٥ - (جه مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا).

• صحيح. [جه ٤١٩١هـ / مي ٢٧٧٧، ٢٧٧٨]

١٣٥١٦ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ).

• صحيح.

[وأنظر: ٩٨٥، ١٣٦٥٩].

٢٣ - باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله

١٣٥١٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ)، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا^(١) وَقَارَبُوا^(٢)، وَأَعَدُّوا وَرَوْحُوا^(٣)، وَشَيْءٌ

١٣٥١٥ - وأخرجه / حم (١٢٨٥٩) (١٣٠٠٩) (١٣١٩٠) (١٣١٩٧) (١٣٦٣١) (١٣٨٣٦) (١٣٨٣٧).

١٣٥١٧ - وأخرجه / ن (١٨١٧) (١٨١٨) / (٤٢٠١) / مي (٢٧٥٨) / حم (٧٢٠٣) (٧٤٧٩) (٧٥٧٨) (٧٥٨٧) (٨٠٨٦) (٨٢٥٠) (٨٣٣٠) (٨٥٢٩) (٩٠٠٢) (٩٠٦٤) (٩٨٣١) (١٠٠١٠) (١٠٠٦١) (١٠١٢٣) (١٠١٢٤) (١٠٢٥٦) (١٠٣٣٠) (١٠٤٢٥) (١٠٤٢٦) (١٠٥٣٤) (١٠٦١٤) (١٠٦٦٩) (١٠٦٧٧) (١٠٧٨٩) (١٠٩٣٩).

(١) (سددوا): أي: اقصدوا السداد، وهو الصواب.

(٢) (وقاربوا): أي: لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة لثلا يفضي بكم ذلك إلى الملل.

(٣) (واعدوا وروحوا): الغدو: السير أول النهار. والروح: السير في النصف الثاني من النهار.

مِنَ الدُّلْجَةِ^(٤)، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ^(٥) تَبَلَّغُوا). [خ ٦٤٦٣ (٥٦٧٣) / م ٢٨١٦م]

□ ولم يذكر مسلم: (وَاعْدُوا..) وما بعدها.
 □ وفي رواية لهما: (لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ)، قالوا: وَلَا
 أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا، وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ
 وَرَحْمَةٍ، فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ
 أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ^(٦)). [خ ٥٦٧٣]
 □ ذكر مسلم منها إلى قوله: (وَرَحْمَةٍ). وفي رواية: (بِمَغْفِرَةٍ
 وَرَحْمَةٍ).

□ زاد مسلم في رواية: (وَأَبْشِرُوا).
 □ ولمسلم: مثل الرواية الثانية من حديث جابر الآتي.
 ■ ورواية النسائي والدارمي مختصرة.

١٣٥١٨ - (ق) عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَدُّدُوا
 وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ). قالوا: وَلَا
 أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ
 وَرَحْمَةٍ). [خ ٦٤٦٧ (٦٤٦٤) / م ٢٨١٨م]

□ زاد في رواية لهما: (وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ
 قَلَّ).

١٣٥١٩ - (م) عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(٤) (الدلجة): سير الليل.

(٥) (والقصد القصد): أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل.

(٦) (يستعتب): أي: يعترف ويلوم نفسه.

١٣٥١٨ - وأخرجه/ حم (٢٤٩٤١) (٢٦٣٤٣).

١٣٥١٩ - وأخرجه/ مي (٢٧٣٣) / حم (١٤٦٠٥) (١٤٦٢٨) (١٤٩٠١) (١٥٢٣٦).

(لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا؛ إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ). [م٢٨١٧]

□ وفي رواية: (قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ).

■ وفي رواية لأحمد: (اجْتَنِبُوا الْكِبَائِرَ، وَسَدُّوا وَأَبْشُرُوا).

[حم١٥٢٣٨]

* * *

١٣٥٢٠ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ؛ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ)، وَقَالَ بِيَدِهِ فَوْقَ رَأْسِهِ. • صحيح لغيره.

١٣٥٢١ - (حم) عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرَضَةٍ اللَّهِ ﷻ، لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). • إسناده ضعيف.

١٣٥٢٢ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَحَقَرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوْ دَأَّ أَنْهُ يُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزِدَّادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ. • إسناده صحيح.

[حم١٧٦٥٠]

٢٤ - باب: القصد في العمل والمداومة عليه

١٣٥٢٣ - (ق) عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً^(١)، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ. [خ ١٩٨٧ / م ٧٨٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ).

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ^(٢).

١٣٥٢٤ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ^(١) حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيَصَلِّي، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا^(٣))، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ).

[خ ٥٨٦١ (٧٢٩) / م ٧٨٢]

□ زاد مسلم: وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتْبَتُوهُ.

١٣٥٢٣ - وأخرجه / د (١٣٧٠) / حم (٢٤١٦٢) (٢٤٢٨٢) (٢٤٨١٩) (٢٥٣١٧) (٢٥٤١٣) (٢٥٥٦٢) (٢٦١٣١) (٢٦٣٧٤).

(١) (ديمة): أي: يداوم على فعله ولا يقطعه.

(٢) (لزمته): أي: استمرت على فعله.

١٣٥٢٤ - وأخرجه / حم (٢٤٠١٦) (٢٤١٢٤) (٢٤٣٢٢) (٢٤٥٤٠) (٢٥٤٣١) (٢٥٤٧٣) (٢٥٩٦٣) (٢٦٠٣٨).

(١) (يحتجر): أي: يتخذ حجرة لنفسه، يقال: حجرت الأرض: إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك.

(٢) (يثوبون): معناه: يرجعون، والمراد هنا: يجتمعون.

(٣) (لا يمل حتى تملوا): معناه: لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله.

□ وفي رواية لمسلم: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: (أدومُهُ وإن قلَّ).

١٣٥٢٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [خ (١١٣٢) ٦٤٦٢]

* * *

١٣٥٢٦ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَخْرَةَ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَّةَ فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ يُصَلِّي عَلَيَّ حَالِهِ، فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْقُصْدِ ثَلَاثًا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. [جه ٤٢٤١]

• صحيح.

١٣٥٢٧ - (ت) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سئِلْتُ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ.

[ت ٢٨٥٦]

• صحيح.

١٣٥٢٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اكَفُّوا مَنِ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ).

[جه ٤٢٤٠]

• صحيح.

١٣٥٢٩ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ

١٣٥٢٥ - وأخرجه / ت (٢٨٥٦م) / ط (٤٢١).

١٣٥٢٧ - وأخرجه / حم (٢٤٠٤٣) (٢٦٤٧٩).

١٣٥٢٨ - وأخرجه / حم (٨٦٠٠).

الْعَبْدُ إِذَا صَلَّى فِي الْعَلَانِيَةِ فَأَحْسَنَ، وَصَلَّى فِي السِّرِّ فَأَحْسَنَ،
قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَذَا عَبْدِي حَقًّا. [جه ٤٢٠٠]

• ضعيف.

١٣٥٣٠ - (حم) عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً عَائِشَةَ، وَأَنَا
شَاهِدَةٌ: عَنْ وَضَلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَتَعْمَلِينَ
كَعَمَلِهِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ
نَافِلَةً لَهُ. [حم ٢٦١٢٥]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: الباب السابق.

وانظر: ٦٩٦٥.

وانظر: ٩٠٩٣ الذين سألوا عن عبادته ﷺ.

وانظر: ٤٨٨٠ في كراهة الانقطاع إلى العبادة.

وانظر: ٤٨٩٩ - ٤٩٠٣ في كراهة التشدد بالعبادة].

٢٥ - باب: في الكفاف والقناعة

١٣٥٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا^(١)). [خ ٦٤٦٠ / م ١٠٥٥م]

□ وفي رواية لمسلم: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا). [م ١٠٥٥م]

□ وفي رواية لمسلم: (كفافًا)^(٢). [م ١٠٥٥م / رقائق ١٩]

١٣٥٣١ - وأخرجه / ت (٢٣٦١) / جه (٤١٣٩) / حم (٧١٧٣) (٩٧٥٣) (١٠٢٣٧).

(١) (قوتًا) القوت: ما يسد الرمق.

(٢) (كفافًا) الكفاف: يكون بقدر الحاجة.

١٣٥٣٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ).

[م١٠٥٤]

* * *

١٣٥٣٣ - (ت) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَ). [ت٢٣٤٩]

• صحيح.

١٣٥٣٤ - (ت ن جه) عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ! مَا يُبْكِيكَ، أَوْجَعُ يُشْئِرُكَ^(١)، أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: كُلُّ لَأَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخُذْ بِهِ، قَالَ: (إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ: خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ.

□ زاد النسائي وابن ماجه: أَمْ عَلَى الدُّنْيَا، فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا، وفيه: (إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالًا تُقَسَّمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا...)

[ت٢٣٢٧ / ٥٣٨٧ن / جه٤١٠٣]

• حسن.

١٣٥٣٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ قَالَ: اشْتَكَيْ سَلْمَانَ، فَعَادَهُ سَعْدُ

١٣٥٣٢ - وأخرجه/ ت(٢٣٤٨)/ جه(٤١٣٨)/ حم(٦٥٧٢) (٦٦٠٩).

١٣٥٣٣ - وأخرجه/ حم(٢٣٩٤٤).

١٣٥٣٤ - وأخرجه/ حم(١٥٦٦٤) (١٥٦٦٥) (٢٢٤٩٦).

(١) (يشترك): أي: يقلقك.

١٣٥٣٥ - وأخرجه/ حم(٢٣٧١١).

فَرَأَهُ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَحِي؟ أَلَيْسَ قَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ، أَلَيْسَ؟ قَالَ سَلْمَانُ: مَا أَبْكِي وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ، مَا أَبْكِي ضِنًّا لِلدُّنْيَا، وَلَا كِرَاهِيَةً لِلْآخِرَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَمَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. قَالَ: وَمَا عَهْدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِثْلُ زَادِ الرَّايِبِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ تَعَدَّيْتُ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا سَعْدُ! فَاتَّقِ اللَّهَ عِنْدَ حُكْمِكَ إِذَا حَكَمْتَ، وَعِنْدَ قَسْمِكَ إِذَا قَسَمْتَ، وَعِنْدَ هَمِّكَ إِذَا هَمَمْتَ.

قَالَ ثَابِتٌ: - راوي الحديث عن أنسٍ - فَبَلَّغَنِي أَنَّهُ مَا تَرَكَ إِلَّا بَضْعَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، مِنْ نَفَقَةٍ كَانَتْ عِنْدَهُ. [جه ٤١٠٤]

• صحيح.

١٣٥٣٦ - (مي) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [مي ٢٧٦٠]

(يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا: خَادِمٌ، وَمَرْكَبٌ).

• إسناده صحيح.

١٣٥٣٧ - (ت) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَتَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ^(١) وَالْمَاءِ).

[ت ٢٣٤١]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٣٥٣٦ - وأخرجه / حم (٢٣٠٤٣).

١٣٥٣٧ - وأخرجه / حم (٤٤٠).

(١) (جلف الخبز): يعني: ليس معه إدام.

١٣٥٣٨ - (ت جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَبَ^(١) أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ^(٢))، ذُو حَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ، وَكَانَ غَامِضاً^(٣) فِي النَّاسِ، لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، وَكَانَ رِزْقُهُ كِفَافاً^(٤)، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَفَرَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: (عَجَلْتُ مَنِيَّتَهُ، قَلْتُ بَوَاكِيهِ^(٥))، قَلَّ تَرَاثُهُ^(٦)). [ت ٢٣٤٧ / جه ٤١١٧]

• ضعيف.

١٣٥٣٩ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَرَدْتَ اللُّهُوقَ بِي، فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاِكِبِ، وَإِيَّاكَ! وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَحْلِقِي ثُوباً حَتَّى تُرْقِعِيهِ). [ت ١٧٨٠]

• ضعيف جداً.

١٣٥٤٠ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِيَّاكَ وَالْتَنَعَمَ! فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِمِينَ). [حم ٢٢١٠٥، ٢٢١١٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٥٥٢، ١٣٦٥٩].

١٣٥٣٨ - وأخرجه/ حم (٢٢١٦٧) (٢٢١٩٧) (٢٢١٩٨).

(١) (أعبط): أي: أحسنهم حالاً.

(٢) (الحاذ): الحال: أي الذي يكون قليل المال، وخفيف الظهر من العيال.

(٣) (غامضاً): أي: خاملاً غير مشهور.

(٤) (كفافاً): أي: بقدر الكفاية.

(٥) (بواكيه): جمع باكية.

(٦) (تراثه): أي: ميراثه.

٢٦ - باب: الغنى غنى النفس

١٣٥٤١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ^(١)، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ). [خ/٦٤٤٦م / ١٠٥١م]

* * *

١٣٥٤٢ - (د ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ. وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنَى عَاجِلٍ). [١٦٤٥د / ت٢٣٢٦]

□ وعند الترمذي: (فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ).

• صحيح.

[وانظر: ١٣٤٥٩].

٢٧ - باب: فضل الصبر على الفقر

١٣٥٤٣ - (خ) عَنْ سَهْلِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟) قَالُوا: حَرِيٌّ^(١) إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ^(٢)، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ

١٣٥٤١ - وأخرجه / ت(٢٣٧٣) / جه(٤١٣٧) // حم(٧٣١٦) (٧٥٥٥) (٨١٧٤) (٩٠٦٢) (٩٦٤٧) (٩٧١٨) (١٠٩٦٥).

(١) (العرض): هو متاع الدنيا.

١٣٥٤٢ - وأخرجه / حم(٣٦٩٦) (٣٨٦٩) (٤٢١٩) (٤٢٢٠).

١٣٥٤٣ - وأخرجه / جه(٤١٢٠).

(١) (حري): أي: حقيق وجدير.

(٢) (أن يشفع): أي: تقبل شفاعته.

رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟) قَالُوا: حَرِيٌّ
 إِنَّ خَطْبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا
 يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ
 هَذَا). [خ ٥٠٩١]

١٣٥٤٤ - (م) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ
 الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ:
 فَإِنَّ لِي خَادِمًا. قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ.

□ وفي رواية قال: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى
 شَيْءٍ، لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعٍ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ
 رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْظَمْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَّرْنَا أَمْرَكُمْ
 لِلسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
 فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ
 خَرِيفًا).

قَالُوا: فَإِنَّا نَضِرُّ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا. [م ٢٩٧٩م]

■ ولفظ الدارمي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ
 فِي الْمَسْجِدِ - وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُوعِدٌ -، إِذْ دَخَلَ
 النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: (لِيُبَشِّرْ

فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وَجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا).

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنِّيْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ أَوْ مِنْهُمْ. [مي ٢٨٨٦]

* * *

١٣٥٤٥ - (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَنِيٍّ وَلَا فَقِيرٍ؛ إِلَّا وَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَتَى مِنَ الدُّنْيَا قُوتًا). [جه ٤١٤٠]

• ضعيف جداً.

١٣٥٤٦ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: (انظُرْ مَاذَا تَقُولُ)؟ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَقَالَ: (انظُرْ مَاذَا تَقُولُ)؟ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأُحِبُّكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: (إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي، فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْفَافًا^(١))، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُتْنَاهَا). [ت ٢٣٥٠]

• ضعيف.

١٣٥٤٧ - (جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ، الْفَقِيرَ، الْمُتَعَفِّفَ، أَبَا الْعِيَالِ). [جه ٤١٢١]

• ضعيف.

١٣٥٤٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْبِرْ أَبَا سَعِيدٍ! فَإِنَّ

١٣٥٤٥ - وأخرجه/ حم (١٢١٦٣) (١٢٧١٠).

١٣٥٤٦ - (١) (تجفافاً): أي: درعاً وجنة.

الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُجِبُّنِي مِنْكُمْ، أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي، وَمِنْ
أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ). [حم ١١٣٧٩]

• إسناده ضعيف .

[وانظر: ٥٩٠، ٥٩٣، ٦٥٥٢، ١٥٠٢٤ - ١٥٠٢٩ .

وانظر في الاستعاذة من الفقر: ٤٤٥١، ٤٥٠٢، ٨٨٠٢ .

وانظر في الاستعاذة من الجوع: ١٠٥٠٩].

٢٨ - باب: لينظر إلى من هو أسفل منه

١٣٥٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا
نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ
أَسْفَلَ مِنْهُ). [خ ٦٤٩٠ / م ٢٩٦٣]

□ زاد في مسلم (مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية له: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى
من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله).
قال أبو معاوية: (عليكم).

* * *

١٣٥٥٠ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (خَصَلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا، وَمَنْ لَمْ تَكُونَا
فِيهِ، لَمْ يَكْتُبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا. مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ،
فَاقْتَدَى بِهِ، وَمَنْ نَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا

فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا صَابِرًا. وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ
دُونَهُ، وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ، فَاسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ، لَمْ
يَكْتُبَهُ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا). [ت ٢٥١٢]

• ضعيف.

٢٩ - باب: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء

١٣٥٥١ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ، بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ،
نِصْفِ يَوْمٍ). [ت ٢٣٥٣، ٢٣٥٤ / ٢٣٥٤ / ٤١٢٢]

□ وللترمذي: (يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ...).

□ وعند ابن ماجه: (يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ
الْأَغْنِيَاءِ...).

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ وَتَلَا: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ
سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]. [حم ١٠٧٣٠]

• حسن صحيح.

١٣٥٥٢ - (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ).

• حسن. [ت ٢٣٥١ / ٤١٢٣]

١٣٥٥٣ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٣٥٥١ - وأخرجه/ حم (٧٩٤٦) (٨٥٢١) (٩٨٢٣) (١٠٦٥٤).

١٣٥٥٣ - وأخرجه/ حم (١٤٤٧٦).

(يَدْخُلُ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا). [ت٢٣٥٥]
 • صحيح بلفظ: فقراء المهاجرين.

١٣٥٥٤ - (جه) عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ أَغْنِيَاءَهُمْ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ! أَلَا أُبَشِّرُكُمْ
 أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ خَمْسِمِائَةَ
 عَامٍ).

ثُمَّ تَلَا مُوسَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا
 تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧]. [جه: ٤١٢٤]

• ضعيف.

١٣٥٥٥ - (د) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (لَنْ يُعْجَزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ). [د: ٤٣٤٩]
 • صحيح.

١٣٥٥٦ - (د) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا، أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ)، قِيلَ
 لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ. [د: ٤٣٥٠]
 • صحيح.

١/١٣٥٥٦ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ فِي

١٣٥٥٦ - وأخرجه/ حم (١٤٦٤) (١٤٦٥).

١/١٣٥٥٦ - وأخرجه/ حم (١١٦٠٤) (١١٩١٥).

عِصَابَةٍ مِنْ ضَعْفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرِيِّ،
 وَقَارِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَكَتَ الْقَارِيُّ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: (مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟)
 قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ قَارِيٌّ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى
 كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ
 أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ)، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَسَطْنَا لِيَعْدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَتَحَلَّقُوا، وَبَرَزَتْ
 وُجُوهُهُمْ لَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَفَ مِنْهُمْ أَحَدًا غَيْرِي،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْشِرُوا يَا مَعْشَرَ صَعَالِيكِ^(١) الْمُهَاجِرِينَ بِالنُّورِ
 التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ
 خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ).

[٣٦٦٦د]

• ضعيف، إلا جملة دخول الجنة.

١٣٥٥٧ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا
 ذَرٍّ! انظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ)، قَالَ: فَانظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ،
 قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: (انظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ)،
 قَالَ: فَانظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَحْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ
 مِثْلِ هَذَا).

[حم ٢١٣٩٥-٢١٣٩٨، ٢١٤٩٣]

• إسناده صحيح.

١/١٣٥٥٧ - (حم) عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) (صعاليك): أي: فقراء.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ)، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَسَنَ يَذُكَّرُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَقَالَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَرْبَعِمِائَةِ عَامٍ، قَالَ: (حَتَّى يَقُولَ الْعَنِي: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ عَيْلًا!)، قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِّهِمْ لَنَا بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ: (هُمُ الَّذِينَ إِذَا كَانَ مَكْرُوهُ بُعِثُوا لَهُ، وَإِذَا كَانَ مَغْنَمٌ بُعِثَ إِلَيْهِ سِوَاهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ يُحْجَبُونَ عَنِ الْأَبْوَابِ). [حم ٢٣١٠٣]

• إسناده ضعيف .

٣٠ - باب: ما جاء في المساكين

١٣٥٥٨ - (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا. يَا عَائِشَةُ! لَا تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. يَا عَائِشَةُ! أَحْبِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[ت ٢٣٥٢]

• صحيح، وقول عائشة وما بعده ضعيف جداً.

١٣٥٥٩ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَحْبَبُوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ! أَحْبِبْنِي مِسْكِينًا، وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا، وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ).

[جه ٤١٢٦]

• صحيح .

٣١ - باب: الزهد في الدنيا

١٣٥٦٠ - (ت جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا، أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيْ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصِبتَ بِهَا، أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ). [ت ٢٣٤٠ / جه ٤١٠٠]

□ وعند ابن ماجه: (.. أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ..).

• ضعيف جداً.

١٣٥٦١ - (جه) عَنْ أَبِي خَلَادٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا، وَقَلَّةَ مَنْطِقٍ، فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُلْقِي الْحِكْمَةَ). [جه ٤١٠١]

• ضعيف.

١٣٥٦٢ - (جه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا أَنَا عَمَلْتُهُ، أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، يُحِبُّوكَ).

• صحيح، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٥٦٣ - (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: يَقُولُ النَّاسُ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ - يَعْنِي: مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ - زَاهِدٌ، إِنَّمَا الزَّاهِدُ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَتَتْهُ الدُّنْيَا، فَتَرَكَهَا.

[حم ٢٢١٤٣]

• إسناده ضعيف.

٣٢ - باب: الهمّ بالدنيا

١٣٥٦٤ - (جه) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ؛ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَفَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ).

[جه ٤١٠٥]

• صحيح.

١٣٥٦٥ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي، أَمَلًا صَدْرَكَ غِنَى، وَأَسَدًا فَقْرَكَ؛ وَإِلَّا تَفَعَّلْ، مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا، وَلَمْ أَسَدَّ فَقْرَكَ).

[ت ٢٤٦٦ / جه ٤١٠٧]

• صحيح.

١٣٥٦٦ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ، جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ).

[ت ٢٤٦٥]

• صحيح.

١٣٥٦٧ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(الدُّنْيَا دَارٌ مَنْ لَا دَارَ لَهُ، وَمَالٌ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهَا يَجْمَعُ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ).

[حم ٢٤٤١٩]

• إسناده ضعيف .

[انظر: ٩١٧، ٩٣٧].

٣٣ - باب: تعس عبد الدينار

١٣٥٦٨ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لُعِنَ عَبْدُ الدِّينَارِ، لُعِنَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ).

[ت ٢٣٧٥]

• ضعيف .

١٣٥٦٩ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ^(١)، وَمِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعٍ، وَمِنْ طَمَعٍ حَيْثُ لَا طَمَعٍ).

[حم ٢٢٠٢١، ٢٢١٢٨]

• إسناده ضعيف .

[وانظر: ٨٢٤٣].

٣٤ - باب: المكثرون

١٣٥٧٠ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَكَسَبَهُ مِنْ طَيِّبٍ).

[جه ٤١٣٠]

• حسن صحيح .

١٣٥٦٩ - (١) (الطبع): الدنس والعيب .

١٣٥٧٠ - وأخرجه/ حم (٢١٥٧٠) .

١٣٥٧١ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَسْفَلُونَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) ثَلَاثًا. [جه ٤١٣١]

■ وفي رواية لأحمد بلفظ: (إِنَّ الْمُكْثِرِينَ - يَعْنِي: - هُمُ الْأَقْلُونَ...). [حم ٨٦٩٨]

• حسن صحيح.

١٣٥٧٢ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (وَيْلٌ لِلْمُكْثِرِينَ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) أَرْبَعًا: عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ قُدَّامِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ. [جه ٤١٢٩]

• في «الزوائد»: في سنده ضعيفان.

١٣٥٧٣ - (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقْبِلْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي، وَلَمْ يُصَدِّقَنِي، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَأَطِلْ عُمُرَهُ). [جه ٤١٣٣]

• ضعيف.

١٣٥٧٤ - (جه) عَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهٗ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهَا، وَفِي مَنْ

١٣٥٧١ - وأخرجه/ حم (٨٣٢٣) (٨٤٨٢) (٩١٧٨).

١٣٥٧٢ - وأخرجه/ حم (١١٢٥٩) (١١٤٩١).

١٣٥٧٤ - وأخرجه/ حم (٢٠٧٣٥).

بَعَثَ بِهَا). قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا، قَالَ:
(وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا). ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَ فَلَانٍ لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ: (وَاجْعَلْ رِزْقَ فَلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ)
لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ. [جه ٤١٣٤]

• ضعيف.

١٣٥٧٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى
عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمَدَ). [حم ٨٠٧٤، ١٠٩٥٨]
• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٥٧٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي نَحْلِ لِبْعُضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلْكَ الْمُكْبِرُونَ؛ إِلَّا
مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، حَتَّى يَكْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ
يَسَارِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ). ثُمَّ مَشَى سَاعَةً فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!
أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
(قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ)، ثُمَّ مَشَى
سَاعَةً، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا
حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى
النَّاسِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيْهِ أَنْ لَا
يُعَذِّبَهُمْ). [حم ٨٠٨٥، ٩٠٧٥، ٩٥٢٦، ١٠٧٩٥]

□ وزاد في رواية: قُلْتُ: أَفَلَا أَخْبِرُهُمْ؟ قَالَ: (دَعَّهُمْ

فَلْيَعْمَلُوا). [حم ١٠٩١٨]

• إسناده صحيح.

١٣٥٧٧ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ، لَعَنَاقُ يَأْتِي رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَحَدٍ ذَهَبًا يَتْرُكُهُ وَرَاءَهُ. يَا أَبَا ذَرٍّ اعْقِلْ مَا أَقُولُ لَكَ إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا. اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أَقُولُ لَكَ، إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ إِنَّ الْخَيْلَ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ). [حم ٢١٥٧٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٣٥ - باب: طول العمر وحسن العمل

١٣٥٧٨ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ). [ت ٢٣٢٩]

■ زاد أحمد: وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَثَبْتُ بِهِ، فَقَالَ: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ ﷻ).

• صحيح.

١٣٥٧٩ - (ت مي) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ)، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: (مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ). [ت ٢٣٣٠ / مي ٢٧٨٤، ٢٧٨٥]

• صحيح.

١٣٥٧٨ - وأخرجه / حم (١٧٦٨٠) (١٧٦٩٧).

١٣٥٧٩ - وأخرجه / حم (٢٠٤١٥) (٢٠٤٤٣) (٢٠٤٤٤) (٢٠٤٨٠ - ٢٠٤٨٢) (٢٠٤٩١) (٢٠٤٩٢) (٢٠٥٠٠) (٢٠٥٠١) (٢٠٥٠٤).

١٣٥٨٠ - (د ن) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا، وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا قُلْتُمْ؟) قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ؟ فَلَمَّا بَيَّنَّهُمَا، كَمَا بَيَّنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ).

[١٩٨٤ن / ٢٥٢٤د]

□ وعند أبي داود: مَاتَ بَعْدَهُ بِجُمُعَةٍ، وَزَادَ: (وَصَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ).

• صحيح.

١٣٥٨١ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً؛ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْبَلَاءِ: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ. فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، لَيِّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِسَابَ. فَإِذَا بَلَغَ سِتِينَ، رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِنَابَةَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ. فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً، أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ، قَبِلَ اللَّهُ حَسَنَاتِهِ، وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسَمَّى أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ).

[حم ١٣٢٧٩، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٥٨٢ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا

أُبَيِّنُكُمْ بِخَيْرِكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ
أَعْمَارًا، وَأَحْسَنُكُمْ أَعْمَالًا). [حم ٧٢١٢، ٩٢٣٥]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن.

[وانظر: ١١٣٨٧، ١١٦٧٦، ١٣٥١٧].

٣٦ - باب: أعمار هذه الأمة

١٣٥٨٤ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً). [ت ٢٣٣١، ٣٥٥٠ / جه ٤٢٣٦]
□ ولفظ ابن ماجه، وهو رواية للترمذي: (أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ
السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ).

• صحيح.

٣٧ - باب: ذكر الموت والاستعداد له

١٣٥٨٥ - (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَكْثَرُوْا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ). يَعْنِي: الْمَوْتَ. [ت ٢٣٠٧ / ن ١٨٢٣ / جه ٤٢٥٨]

• حسن صحيح.

١٣٥٨٦ - (ت جه) عَنْ هَانِيٍّ - مَوْلَى عُمَانَ - قَالَ: كَانَ عُمَانُ
إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيٍّ، حَتَّى يَبْلُغَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذَكِّرُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ
فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْقَبْرَ

١٣٥٨٣ - سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٣٥٨٥ - وأخرجه / حم (٧٩٢٥).

١٣٥٨٦ - وأخرجه / حم (٤٥٤).

أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ؛ إِلَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ).

[ت ٢٣٠٨ / جه ٤٢٦٧]

• حسن.

١٣٥٨٧ - (ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: (كَيْفَ تَجِدُكَ؟) قَالَ: أَرْجُو اللَّهَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَخَافُ ذُنُوبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ، فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ).

[ت ٩٨٣ / جه ٤٢٦١]

• حسن.

١٣٥٨٨ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)، قَالَ: (فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟) قَالَ: (أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أَوْلَيْكَ الْأَكْيَاسُ).

[جه ٤٢٥٩]

• حسن، وقال في «الزوائد»: في سنده مجهولان.

١٣٥٨٩ - (جه) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

جِنَازَةً، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَبَكَى حَتَّى بَلَ الشَّرَى، ثُمَّ قَالَ:
 (يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا). [جه ٤١٩٥]

• حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٣٥٩٠ - (ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلًّا، فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ^(١) قَالَ: (أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ، لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى، فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ الْمَوْتِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ؛ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ، فَيَقُولُ: أَنَا بَيْتُ الْعُرْبَةِ، وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ، وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ، وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ. فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ، فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ: فَيَتَسَّعُ لَهُ مَدًّا بَصَرِهِ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ، أَوْ الْكَافِرُ، قَالَ لَهُ الْقَبْرُ: لَا مَرْحَبًا، وَلَا أَهْلًا، أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ، فَإِذْ وُلَيْتَكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ، فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ. قَالَ: فَيَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِهِ، فَأَدْحَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ قَالَ: وَيُقَيِّضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ تِنِينًا، لَوْ أَنْ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ، مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، فَيَنْهَشُنُهُ وَيَخْدِشُنُهُ حَتَّى يُفَضِّيَ بِهِ إِلَى الْحِسَابِ).

١٣٥٩٠ - وأخرجه/ حم(١١٣٣٤).

(١) (يكتشرون): أي: تظهر أسنانهم من الضحك.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ،
أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ). [ت ٢٤٦٠ / مي ٢٨٥٧]

□ وهو مختصر عند الدارمي.

• ضعيف جداً.

٣٨ - باب: محاسبة النفس

١٣٥٩١ - (ت جه) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(الْكَيْسُ^(١) مَنْ دَانَ نَفْسَهُ^(٢) وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ
نَفْسَهُ هَوَاهَا، وَتَمَتَّى عَلَى اللَّهِ). [ت ٢٤٥٩ / جه ٤٢٦٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٣٥٩٢ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ
أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيِّنُوا لِلْعَرَضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَخِيفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا. [ت ٢٤٥٩ م]

• أخرجه الترمذي تعليقاً.

١٣٥٩٣ - (ت) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى
يُحَاسِبَ نَفْسَهُ، كَمَا يُحَاسِبُ شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ. [ت ٢٤٥٩ م]

• أخرجه الترمذي تعليقاً.

١٣٥٩١ - وأخرجه / حم (١٧١٢٣).

(١) (الكيس): العاقل.

(٢) (دان نفسه): أي: حاسبها.

٣٩ - باب: من خاف أدلج

١٣٥٩٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ^(١) أَدْلَجَ^(٢)، وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ^(٣))، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ).

[ت ٢٤٥٠]

• صحيح.

٤٠ - باب: ملازمة التقوى والورع

١٣٥٩٥ - (ت مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّقِ اللَّهَ! حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ).

[ت ١٩٨٧ / مي ٢٨٣٣]

• حسن.

١٣٥٩٦ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . نَحْوَهُ. [ت ١٩٨٧م]

١٣٥٩٧ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (كُلُّ مَحْمُومِ الْقَلْبِ، صَدُوقِ اللِّسَانِ)، قَالُوا:

١٣٥٩٤ - (١) (من خاف): أي: الإغارة من العدو وقت السحر.

(٢) (أدلج): من سار أول الليل.

(٣) (بلغ المنزل): وصل إلى المطلب.

قال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا مِثْلُ ضَرْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَسَالِكِ الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى طَرِيقِهِ، وَالنَّفْسَ وَأَمَانِيهِ الْكَاذِبَةَ أَعْوَانَهُ، فَإِنَّ تَبْقِظَ فِي مَسِيرِهِ وَأَخْلَصَ النِّيَّةَ فِي عَمَلِهِ أَمِنْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْدِهِ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ بِأَعْوَانِهِ، ثُمَّ أَرشَدَ إِلَى أَنْ سَلَوكَ طَرِيقَ الْآخِرَةِ صَعِبَ، وَتَحْصِيلُ الْآخِرَةِ مَتَعَسَّرَ لَا يَحْصُلُ بِأَدْنَى سَعْيٍ فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةً). . . (تحفة الأحوذى).

١٣٥٩٥ - وأخرجه/ حم (٢١٣٥٤) (٢١٤٠٣) (٢١٥٣٦).

١٣٥٩٦ - وأخرجه/ حم (٢١٩٨٨) (٢٢٠٥٩).

صَدُوقُ اللِّسَانِ نَعْرِفُهُ، فَمَا مَحْمُومُ الْقَلْبِ؟ قَالَ: (هُوَ التَّقِيُّ النَّفِيُّ، لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَا بَغْيَ، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ). [جه ٤٢١٦]

• صحيح.

١٣٥٩٨ - (ت جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى). [ت ٣٢٧١ / جه ٤٢١٩]

• صحيح.

١٣٥٩٩ - (جه مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً - وَقَالَ عُمَانُ: آيَةٌ - لَوْ أَخَذَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِهَا، لَكَفْتَهُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]. [جه ٤٢٢٠ / مي ٢٧٦٧]

• ضعيف.

١٣٦٠٠ - (ت جه) عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ، حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ). [ت ٢٤٥١ / جه ٤٢١٥]

• ضعيف.

١٣٦٠١ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ^(١)، وَلَا حَسَبَ^(٢) كَحُسْنِ الْخُلُقِ). [جه ٤٢١٨]

• ضعيف.

١٣٥٩٨ - وأخرجه/ حم (٢٠١٠٢).

١٣٦٠١ - (١) (كالكف): أي: الكف عن المنهيات والمحارم.

(٢) (لا حسب): أي: لا شرف للنفس.

١٣٦٠٢ - (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِبَادَةٍ
وَأَجْتِهَادٍ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يُعَدُّ
بِالرِّعَةِ).

[ت٢٥١٩]

• ضعيف.

١٣٦٠٣ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْفِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)، فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: (وَسَيَكُونُ
فِي قُرُونٍ بَعْدِي).

[ت٢٥٢٠]

• ضعيف.

١٣٦٠٤ - (ت) عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا، أَخَافُ أَنْ يُنْسِينِي أَوْلَاهُ آخِرُهُ،
فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جَمَاعًا، قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَعْلَمُ).

[ت٢٦٨٣]

• ضعيف.

١٣٦٠٥ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ، حَتَّى يَكُونَ مُتْتَهَاهُ الْجَنَّةَ).

[ت٢٦٨٦]

• ضعيف.

١٣٦٠٦ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (انظُرْ فَإِنَّكَ
لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ، وَلَا أَسْوَدَ؛ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى).

[حم٢١٤٠٧]

• صحيح لغيره.

١٣٦٠٢ - (١) (الرعة): مصدر من الورع، وهو التقوى.

١٣٦٠٧ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَعْجَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَا أَعْجَبَهُ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا ذُو ثَقْلَى. [حم ٢٤٤٠٠، ٢٤٤٠٣]

• حديث ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٥٩، ١٦٠٥٠].

٤١ - باب: الذين إذا رؤوا ذكر الله

١٣٦٠٨ - (جه) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (خِيَارُكُمْ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ). [جه ٤١١٩]

• ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده حسن.

■ زاد أحمد: ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَنْتَ).

١٣٦٠٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْهُ زَمَانٍ: إِذَا كُنْتُ فِي قَوْمٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَتَصَفَّحْتُ فِي وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلًا يُهَابُ فِي اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ.

• إسناده حسن.

١٣٦١٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذَكَرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرَّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبِرَاءِ الْعَنْتَ). [حم ١٧٩٩٨]

• حسن بشواهده.

٤٢ - باب: الذين إذا غابوا لم يفتقدوا

١٣٦١١ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَاعِدًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ يَسِيرَ الرِّبَاءِ شِرْكَ، وَإِنَّ مَنْ عَادَى لِلَّهِ وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ. إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ، الْأَنْقِيَاءَ الْأَخْفِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْتَقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا، وَلَمْ يُعْرَفُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى، يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلِمَةٍ). [جه ٣٩٨٩]

• ضعيف.

٤٣ - باب: شدة الزمان وعظم البلاء

١٣٦١٢ - (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ). [ت ٢٣٩٦ / جه ٤٠٣١]

□ زاد الترمذي: وَقَالَ ﷺ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَفِّيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• حسن.

١٣٦١٣ - (ت جه مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَاَلْأَمْثَلُ،

يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ). [ت٢٣٩٨ / جه٤٠٢٣ / مي٢٨٢٥]

• حسن صحيح.

١٣٦١٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ). [ت٢٣٩٩]

• حسن صحيح.

١٣٦١٥ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَوْقَ اللَّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: (إِنَّا كَذَلِكَ، يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعَّفُ لَنَا الْأَجْرُ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ الصَّالِحُونَ، إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُبْتَلَى بِالْفَقْرِ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ؛ إِلَّا الْعَبَاءَةُ يُحَوِّبُهَا^(١)، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ).

[جه٤٠٢٤]

• صحيح.

١٣٦١٤ - وأخرجه / ط(٥٥٦) / حم(٧٨٥٩) (٩٨١١).

١٣٦١٥ - وأخرجه / حم(١١٨٩٣).

(١) (يحويها) التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير، ثم يركبه والذي عند أحمد (بجوبها): أي: يقطعها ليلبسها في عنقه.

١٣٦١٦ - (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِبِضِ).

[ت٢٤٠٢]

• حسن.

١٣٦١٧ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ).

[حم٢٣٦٢٣، ٢٣٦٢٣، ٢٣٦٤١]

• إسناده جيد.

[وانظر: ١٢٧٩٠].

٤٤ - باب: من أرضى الله بسخط الناس

١٣٦١٨ - (ت) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْ أَكْتُبِيَ إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ. وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ)، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

[ت٢٤١٤]

• صحيح.

٤٥ - باب: حسن الظن بالله تعالى

١٣٦١٩ - (مي) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ).

[مي٢٧٧٣]

• صحيح.

■ وهو عند أحمد: عَنْ جِبَانَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسَ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو الْأَسْوَدِ يَمِينِ وَاثِلَةَ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَوَجْهِهِ، لِيُبْعِثَهُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ وَاثِلَةُ: وَاحِدَةٌ أَسْأَلُكَ عَنْهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كَيْفَ ظَنُّكَ بِرَبِّكَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ وَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَيُّ حَسَنٍ، قَالَ وَاثِلَةُ: أَبْشِرْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا شَاءَ).

[حم: ١٦٠١٦، ١٦٠١٧، ١٦٩٧٩]

• إسناده صحيح.

١٣٦٢٠ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا، فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي).

[حم: ٢٢٠٧٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٨٤٦، ٥٨٤٨].

٤٦ - باب: ما جاء في الأولياء

[انظر: ١٣٦١١، ١٣٧٣٢].

٤٧ - باب: التفكير والاعتبار

١٣٦٢١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ.. فَلَمَّا نَزَلْتُ إِلَى

السَّمَاءِ الدُّنْيَا، نَظَرْتُ أَسْفَلَ مِنِّي، فَإِذَا أَنَا بِرَهْجٍ وَدُخَانٍ وَأَصْوَاتٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الشَّيَاطِينُ يَحُومُونَ عَلَيَّ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، أَنْ لَا يَتَفَكَّرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَوْا الْعَجَائِبَ).

[حم: ٨٦٤٠، ٨٧٥٧]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٢٤٢].

٤٨ - باب: سلامة الصدر

١٣٦٢٢ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَطْلَعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، فَطَلَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَنْطَفُ لِحِيَّتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلِيهِ فِي يَدِهِ الشَّمَالِ. فَلَمَّا كَانَ الْعُدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَيَّ مِثْلَ حَالِهِ الْأُولَى.

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، تَبِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَحِيْتُ أَبِي، فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتُ أَنْ تُرَوِّبَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ، فَعَلْتُ، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُهُ دَكَرَ اللَّهَ ﷻ وَكَبَّرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتْ الثَّلَاثُ لَيَالٍ، وَكِدْتُ أَنْ أَحْتَقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ،

وَلَا هَجْرَ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ:
 (يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)، فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ،
 فَأَرَدْتُ أَنْ أُوِيَ إِلَيْكَ لِأَنْظُرَ مَا عَمَلْتَ فَأَقْتَدِي بِهِ؟ فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ
 عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا
 رَأَيْتَ، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا
 أَحِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ
 أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذِهِ الَّتِي بَلَغْتَ بِكَ وَهِيَ الَّتِي لَا
 نُطِيقُ.

[حم ١٢٦٩٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤٩ - باب: تعجيل العقوبة في الدنيا

١٣٦٢٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً
 كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَعَلَ يُلَاعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ
 الْمَرْأَةُ: مَهْ! فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ ذَهَبَ بِالشَّرِّكَ - وَقَالَ عَقَانُ مَرَّةً: ذَهَبَ
 بِالْجَاهِلِيَّةِ - وَجَاءَنَا بِالْإِسْلَامِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَايِطُ،
 فَسَجَّهَ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: (أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْرًا،
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ بِعَبْدٍ خَيْرًا، عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ. وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا،
 أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوفَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ^(١)). [حم ١٦٨٠٦]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٣٦١٢].

١٣٦٢٣ - (١) (كأنه عير): أي: كأن ذنوبه مثل عير، وهو جبل بالمدينة.

الرفائق والآداب

الكتابُ الثاني

الأخلاق والآداب



١ - باب: حسن الخلق

١٣٦٢٤ - (د ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ). [٤٧٩٩د / ت ٢٠٠٢، ٢٠٠٣] □ زاد الترمذي: (وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةً صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ).

□ وفي رواية له: (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيءَ).
• صحيح.

١٣٦٢٥ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ). [٤٧٩٨د] • صحيح.

١٣٦٢٦ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: (تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ)، وَسُئِلَ عَنْ

١٣٦٢٤ - وأخرجه / حم (٢٧٤٩٦) (٢٧٥١٧) (٢٧٥١٨) (٢٧٥٣٢) (٢٧٥٥٣) (٢٧٥٥٥).

١٣٦٢٥ - وأخرجه / ط (١٦٧٥) // حم (٢٤٣٥٥) (٢٤٥٩٥) (٢٥٠١٣) (٢٥٥٣٧).

١٣٦٢٦ - وأخرجه / حم (٧٩٠٧) (٩٠٩٦) (٩٦٩٦).

أَكْثَرَ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: (الْفَمُّ وَالْفَرْجُ). [ت ٢٠٠٤ / جه ٤٢٤٦هـ]

• حسن.

١٣٦٢٧ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى. [ت ٢٠٠٥هـ]

١٣٦٢٨ - (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا زَعِيمٌ^(١) بَيْتٍ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ^(٢) لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ). [د ٤٨٠٥هـ]

• حسن.

١٣٦٢٩ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ^(١)، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْئِمٌ^(٢)). [د ٤٧٩٠ / ت ١٩٦٤هـ]

• حسن.

١٣٦٣٠ - (ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنَّ

١٣٦٢٨ - (١) (زعيم): ضامن وكفيل.

(٢) (ربض الجنة): ما حولها خارجاً عنها.

١٣٦٢٩ - وأخرجه/ حم (٩١١٨).

(١) (غر كريم): معناه: أن المؤمن هو من كان طبعه وشيمته قلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وأن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم وحسن خلق.

(٢) (خب لئيم): معناه: أن الفاجر من كانت عادته الخب والدهاء، والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، ولكنه خب ولؤم. (خطابي).

(والخب): الخداع والخبث والغش.

أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الثَّرَثَارُونَ^(١)،
وَالْمُتَشَدِّقُونَ^(٢)، وَالْمُتَفِيهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا
الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفِيهِقُونَ؟ قَالَ: (الْمُتَكَبِّرُونَ). [ت٢٠١٨]
• صحيح.

١٣٦٣١ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ
أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا، أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، وَأَلْطَفَهُمْ بِأَهْلِيهِ). [ت٢٦١٢]
• ضعيف، وقال الترمذي: صحيح.

١٣٦٣٢ - (حم ط) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ). [حم ٨٩٥٢ / ط ١٦٧٧ بلاغاً]
• صحيح.

١٣٦٣٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ
مَأْلُفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلُفُ وَلَا يُؤْلَفُ). [حم ٩١٩٨]
• إسناده حسن.

١٣٦٣٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ:
(خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا إِذَا فَفَهُوا). [حم ١٠٠٢٢، ١٠٠٦٦، ١٠٢٣٢، ١٠٢٤٠]
• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٦٣٥ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣٦٣٠ - (١) (الثرثار): هو الكثير الكلام.

(٢) (المتشدد): الذي يتناول على الناس في الكلام ويذو عليهم.

١٣٦٣١ - وأخرجه/ حم (٢٤٢٠٤) (٢٤٦٧٧).

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي). [حم ٢٤٣٩٢، ٢٥٢٢١]

• حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٣٦٣٦ - (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

(اللَّهُمَّ! أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي). [حم ٣٨٢٣]

• إسناده حسن.

١٣٦٣٧ - (حم) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسَدَّدَ، لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَامِ الْقَوَامِ
بِآيَاتِ اللَّهِ، بِحُسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرْبَتِهِ^(١)). [حم ٦٦٤٨، ٦٦٤٩، ٧٠٥٢]

• صحيح لغيره.

١٣٦٣٨ - (حم) عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّهُ

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ)! فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ الْقَوْمُ: نَعَمْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَحْسِنُكُمْ خُلُقًا). [حم ٦٧٣٥، ٧٠٣٥]

• إسناده حسن.

١٣٦٣٩ - (حم) عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنَّ
أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: مَسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا: الثَّرَثَارُونَ،
الْمُتَفَيِّهُونَ، الْمُتَشَدِّقُونَ). [حم ١٧٧٣٢، ١٧٧٤٣]

• حسن لغيره.

١٣٦٣٧ - (١) (الضريبة): الطبيعة والسجية.

١٣٦٤٠ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: وَأَبِي سَمُرَةَ جَالِسٌ أَمَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْفُحْشَ وَالْتَفَحْشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا). [حم ٢٠٨٣١، ٢٠٩٤٣]

• صحيح لغيره.

١٣٦٤١ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَذَاكُرُ مَا يَكُونُ، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ). [حم ٢٧٤٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٤٢ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ مَأْلَفَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ). [حم ٢٢٨٤٠]

• متن الحديث حسن.

١٣٦٤٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغُرُزِ أَنْ قَالَ: (أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!). [ط ١٦٧٠]

[وانظر: ٩٣٦١، ١٣٧٥٧، ١٥٣٠٩].

٢ - باب: أحاديث جامعة في الخير

١٣٦٤٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ

يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بِيَمِينِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). [خ ١٤٢٣ (٦٦٠) / م ١٠٣١]

□ وفي رواية لمسلم: عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة: مثله، وفيه: (وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ).

١٣٦٤٥ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرَبٌ^(١) مَا لَهُ؟) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذُرَّهَا). قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [خ ٥٩٨٣ (١٣٩٦) / م ١٣]

□ ولفظ مسلم: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي سَفَرٍ. فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ وَفَّقَ، أَوْ لَقَدْ هُدِيَ). قَالَ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

١٣٦٤٥ - وأخرجه / ن (٤٦٧) / حم (٢٣٥٣٨) (٢٣٥٥٠).

(١) (أرب): حاجة.

قال ابن حجر: المستفهم الصحابة، والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم، وما: زائدة، كأنه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به.

(تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ).

□ وفي رواية له: فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

١٣٦٤٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ). قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا).

[خ١٣٩٧ / م١٤م]

□ وعند مسلم: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

١٣٦٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

[خ٦٠١٨ (٥١٨٥) / م٤٧م]

□ وفي رواية للبخاري: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ولم يذكر الجار.

[خ٦١٣٨م]

□ وفي رواية لمسلم: (فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ).

١٣٦٤٦ - وأخرجه/ حم(٨٥١٥).

١٣٦٤٧ - وأخرجه/ د(٥١٥٤) / ت(٢٥٠٠) // جه(٣٩٧١) / حم(٧٦٢٦) (٧٦٤٥) (٧٦٤٥) (٩٥٩٥)

(٩٩٦٧) (٩٩٧٠).

■ رواية ابن ماجه مختصرة.

١٣٦٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ). قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا). قُلْتُ؛ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ^(١)). قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ).

[خ/٢٥١٨م / ٨٤م]

■ رواية «السنن» مختصرة.

١٣٦٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ). [خ/٢٦م / ٨٣م]

■ وعند الترمذي: (الْجِهَادُ سَنَامُ الْإِسْلَام).

■ ولفظ أحمد: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَعَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ يُكْفِّرُ خَطَايَا تِلْكَ السَّنَةِ.

١٣٦٥٠ - (خ) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٣٦٤٨ - وأخرجه / ن(٣١٢٩) / ج(٢٥٢٣) / مي(٢٧٣٨) / حم(٢١٣٣١) (٢١٤٤٩) (٢١٥٠٠).

(١) (الأخرق): الذي لا يحسن العمل.

١٣٦٤٩ - وأخرجه / ت(١٦٥٨) / ن(٢٦٢٣) (٣١٣٠) / مي(٥٠٠٠) / حم(٧٥١١) (٧٤٩٠) (٧٦٤١) (٧٨٦٣) (٨٥٨٠) (٩٧٠٠) (١٠٧٥٧).

١٣٦٥٠ - وأخرجه / د(٣١٠٥) / مي(٢٤٦٥) / حم(١٩٥١٧) (١٩٦٤١).

(فُكُوا الْعَانِي - يَعْنِي: الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ).

[خ ٣٠٤٦]

□ وفي رواية: (وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ).

[خ ٧١٧٣]

١٣٦٥١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَلَا تَفْرُقُوا. وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قَيْلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ).

[م ١٧١٥]

■ زاد عند أحمد: (وَأَنْ تَنْصَحُوا لِوَلَاةِ الْأَمْرِ).

١٣٦٥٢ - (م) عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسُكَتْ).

[م ٤٨]

١٣٦٥٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً^(١) مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا

١٣٦٥١ - وأخرجه / ط (١٨٦٣) / حم (٨٣٣٤) (٨٧١٨) (٨٧٩٩).

١٣٦٥٢ - وأخرجه / جه (٣٦٧٢) / حم (١٦٣٧٠) (٢٧١٥٩).

١٣٦٥٣ - وأخرجه / د (١٤٥٥) (٣٦٤٣) (٤٩٤٦) / ت (١٤٢٥) (١٩٣٠) (٢٦٤٦)

(٢٩٤٥) / جه (٢٢٥) (٢٥٤٤) / مي (٣٤٤) / حم (٧٤٢٧) (٧٧٠١) (٧٩٤٢)

(٨٣١٦) (٩٠٤٥) (٩٢٤٨) (٩٢٧٤) (١٠٤٩٦) (١٠٦٧٦) (١٠٧٦١).

(١) (نَفَسَ كُرْبَةً): أي: فرج كربة، و(الكربة): الهم والغم.

كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ^(٢) الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ^(٣)، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

[٢٦٩٩م]

١٣٦٥٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ، لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟

يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطْعَمْتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟

يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ، فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ، وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي).

[٢٥٦٩م]

١٣٦٥٥ - (م) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٢) (وحفتهم): أي: أحاطت بهم.

(٣) (بطأ به عمله): معناه: من كان عمله ناقصاً.

١٣٦٥٤ - وأخرجه / حم (٩٢٤٢).

١٣٦٥٥ - وأخرجه / ت (٣٥١٧) / ن (٢٤٣٦) / ج (٢٨٠) / م (٦٥٣) / حم (٢٢٩٠٢)

(٢٢٩٠٨) (٢٢٩٠٩).

(الطُّهُورُ^(١) شَطْرُ^(٢) الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ^(٣)، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو^(٤)، فَبَايِعُ نَفْسَهُ، فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا^(٥)). [٢٢٣م]

■ ولفظ الترمذي: (الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)، ولفظ النسائي وابن ماجه: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ).

١٣٦٥٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا. وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).

[٢٥٨٨م]

* * *

١٣٦٥٧ - (د ن مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَثْعَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ). قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ الْقُنُوتِ). قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (جُهْدُ الْمُقِلِّ). قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ). قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ

(١) (الطهور): المقصود به الطهارة. فتشمل الوضوء وغيره.

(٢) (شطر): أصل الشطر: النصف.

(٣) (والصدقة برهان): معناه: أنها حجة على إيمان فاعليها.

(٤) (كل الناس يغدو): معناه: كل إنسان يسعى.

(٥) (فمعتقها أو موبقها): أي: معتقها بالطاعة من العذاب، أو مهلكها باتباع الهوى.

١٣٦٥٦ - وأخرجه/ ت(٢٠٢٩)/ مي(١٦٧٦)/ ط(١٨٨٥) مرسلًا، حم(٧٢٠٦).

١٣٦٥٧ - وأخرجه/ حم(١٥٤٠١).

جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ). قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: (مَنْ أَهْرَيْقَ دَمَهُ، وَعَقِرَ جَوَادُهُ). [١٣٢٥د، ١٤٤٩ / ٢٥٢٥ن، ٥٠٠١ / مي ١٤٦٤]

□ وعند أبي داود: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: (طَوْلُ الْقِيَامِ)، فحذف الفقرة الأولى من الحديث.

□ وعند الدارمي: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طَوْلُ الْقِيَامِ).

• صحيح.

١٣٦٥٨ - (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَةَ وَالْعِظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ). [ت ١٩٥٦]

• صحيح.

١٣٦٥٩ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِينًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحَبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنَ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقْلَ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ). [جه ٤٢١٧]

• صحيح.

١٣٦٦٠ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ، أَوْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟) فَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا، وَقَالَ: (اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْزِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ). [ت٢٣٠٥]

• حسن.

١٣٦٦١ - (ت ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنْعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا، لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ؛ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أَعْطَاهُ. وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتْلُو آيَاتِي. وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزِمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْعَنِيُّ الظَّلُومُ).

[ت٢٥٦٨ / ١٦١٤ن ، ٢٥٦٩]

• ضعيف.

١٣٦٦٢ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانَ الْمِسْكِ - أَرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ).

[ت١٩٨٦ ، ٢٥٦٦]

• ضعيف.

١٣٦٦٣ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ - وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ).

[ت٢٥٦٧]

• ضعيف.

١٣٦٦٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا). قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ؟ قَالَ: (فَتَعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَاكَ؟ قَالَ: (فَاحْسِنْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ).

[حم٩٠٣٨، ١٠٨٧٨]

• إسناده حسن.

١٣٦٦٥ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِكَ، (أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ).

[حم١١٧٧٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٦٦ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: (أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ). [حم ١٥٦١٨]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٦٧ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ صَائِماً، وَعَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جَنَازَةً، غُفِرَ لَهُ مِنْ بَأْسِ^(١) إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ بَعْدِ). [حم ١٥٦٤٢]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٦٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَخْ بَخْ! خَمْسٌ مَا أَنْقَلَهُنَّ فِي الْمِيزَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدَاهُ) وَقَالَ: (بَخْ بَخْ! لَخَمْسٍ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُسْتَيَقِناً بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَبِالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْحِسَابِ). [حم ١٥٦٦٢، ٢٣١٠٠]

• حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

١٣٦٦٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ أَوَّلَ مَا بُنِيَ مَسْجِدُهَا، وَهُوَ فِي أَصْحَابِ الثَّمَرِ يَوْمَئِذٍ، وَجُدْرُهُ مِنْ سِهْلَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ قَالَ: بَلَّغْنِي حَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَاسْتَبَعْتُ رَاحِلَةً مِنْ إِبِلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جَلَسْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرْفَةَ، أَوْ وَقَفْتُ لَهُ فِي طَرِيقِ عَرْفَةَ، قَالَ:

١٣٦٦٧ - (١) جاء في حاشية طبعة مؤسسة الرسالة: كذا في جميع النسخ، وقال السندي: أي من ذنب.

فَإِذَا رَكِبَ عَرَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ بِالصَّفَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ أَمَامَهُ: خَلٌّ لِي عَنْ طَرِيقِ الرَّكَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْحَهُ! فَأَرَبَ مَا لَهُ؟) فَذَنُوتُ مِنْهُ، حَتَّى اخْتَلَفْتُ رَأْسُ النَّاقَتَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: (بَخٍ بَخٍ! لَئِنْ كُنْتَ قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، افْقَهُ إِذَا: تَعَبُدُ اللَّهَ ﷻ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، خَلٌّ طَرِيقَ الرَّكَّابِ).

[حم ١٥٨٨٣، ١٥٨٨٤]

• إسناده ضعيف.

□ زاد في رواية: (وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْكَ).

[حم ١٥٨٨٥]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٧٠ - (حم) (ع) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَأَخَذْتُ بِرِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِخِطَامِهَا، فَدَفِعْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: (دَعُوهُ، فَأَرَبَ مَا جَاءَ بِهِ؟) فَقُلْتُ: نَبَّئْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَارْفَعْ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: (لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ أَوْ أَطَوَّلْتَ: تَعَبُدُ اللَّهَ ﷻ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَوْهُ إِلَيْكَ، وَمَا كَرِهَتْ لِنَفْسِكَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْهُ، خَلٌّ عَنِ زِمَامِ النَّاقَةِ).

[حم ١٦٧٠٥، ٢٣١٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٧١ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

قَاصُّ أَهْلِ فَلَسْطِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ كُنْتُ لِحَالِفًا عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْقُصُ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ؛ فَتَصَدَّقُوا، وَلَا يَغْفُو عَبْدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا - وَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ -، وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ).

[حم ١٦٧٤]

• حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٦٧٢ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، أَلَا إِنْ عَمَلَ الْجَنَّةَ حَزَنٌ بِرَبْوَةٍ - ثَلَاثًا - أَلَا إِنْ عَمَلَ النَّارِ سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَقِيَ الْفِتْنَ، وَمَا مِنْ جِرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جِرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظُمُهَا عَبْدٌ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ؛ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا).

[حم ٣٠١٥]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٦٧٣ - (حم) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُحْفَظْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ).

[حم ٦٦٢١]

• صحيح لغيره.

١٣٦٧٤ - (حم) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ،

وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طَهْرٍ). [حم ٦٦٥٢]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٧٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ ﷻ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ نَهْبُ مُؤْمِنٍ، أَوْ الْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ). [حم ٨٧٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٧٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (كَرُمُ الرَّجُلِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسْبُهُ خُلُقُهُ). [حم ٨٧٧٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٧٧ - (حم) عَنْ مَسْلَمَةَ بِنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ نَجَى مَكْرُوبًا، فَكَانَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ). [حم ١٦٩٥٩]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٣٦٧٨ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ يَدِي، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: (يَا عُقْبَةُ! احْرُسْ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتُكَ، وَابِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ). قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْتَدَأَنِي، فَأَخَذَ يَدِي فَقَالَ: (يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ ثَلَاثِ سُورٍ أَنْزَلْتُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ

وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! قَالَ: فَأَقْرَأْنِي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ قَالَ: (يَا عُقْبَةُ! لَا تَنْسَاهُنَّ، وَلَا نَبَيْتَ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ) قَالَ: فَمَا نَسِيْتُهُنَّ مِنْ مُنْذُ قَالَ: لَا تَنْسَاهُنَّ، وَمَا بِتُ لَيْلَةً فَطَّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ.

قَالَ عُقْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: (يَا عُقْبَةُ! صَلِّ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ، وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ). [حم ١٧٣٣٤، ١٧٤٥٢، ٢٢٢٣٥]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٣٦٧٩ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصَدِيقٌ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ)، قَالَ الرَّجُلُ: أَكْثَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلْيُنِ الْكَلَامِ، وَبَذُلِ الطَّعَامِ، وَسَمَاحٍ، وَحُسْنِ خُلُقٍ). قَالَ الرَّجُلُ: أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبْ فَلَا تَتَّهَمِ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ).

[حم ١٧٨١٤]

• حديث محتمل للتحسين.

١٣٦٨٠ - (حم) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: (لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتُ الْمَسْأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكِّ الرَّقَبَةَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَيْسَتْ بَوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّ عِتْقَ

النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرَّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةَ الْوُكُوفُ^(١)، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمَانَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ؛ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ). [حم ١٨٦٤٧]

• إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٣٦٨١ - (حم) عَنْ مَاعِزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجَّةُ بَرَّةٍ تَفْضُلُ سَائِرِ الْعَمَلِ، كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا). [حم ١٩٠١٠، ١٩٠١١]

• حديث صحيح.

١٣٦٨٢ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَبَلَغَ مُخْطِئًا، أَوْ مُصِيبًا، فَلَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَرَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهِيَ لَهُ نُورٌ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَكُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقِ بِعَضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقِ، فِدَاءٌ لَهُ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَكُلُّ عَضْوٍ مِنَ الْمُعْتَقَةِ بِعَضْوٍ مِنَ الْمُعْتِقَةِ، فِدَاءٌ لَهَا مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدَّمَ لِلَّهِ ﷻ مِنْ صُلْبِهِ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، أَوْ امْرَأَةً فَهَمَّ لَهُ سِتْرَةٌ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَأَحْصَى الْوُضُوءَ إِلَى أَمَاكِينِهِ، سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَوْ خَطِيئَةٍ لَهُ، فَإِنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا دَرَجَةً، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا).

فَقَالَ شُرْحَيْلُ بْنُ السَّمْطِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ عَبَسَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَوْ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، فَانْتَهَيْتُ عِنْدَ سَبْعٍ مَا حَلَفْتُ - يَعْنِي: مَا بَالَيْتُ - أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أُدْرِي عَدَدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حم ١٩٤٣٩]

• إسناده ضعيف .

□ وزاد في رواية: (وَمَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يُدْخِلُهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مِنْهَا الْجَنَّةَ). [حم ١٩٤٣٧]

١٣٦٨٣ - (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ ﷻ، وَلْيُكْرِمْ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ لَيْسُكَتْ). [حم ٢٠٢٨٥، ٢٠٢٨٦، ٢٣٤٩٦]

• إسناده صحيح .

١٣٦٨٤ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَوْ مَأً إِلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ مُحْتَبٍ بِرُودَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْفُو عَنْ أَشْيَاءَ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ ﷻ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِتَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَإِيَّاكَ وَالْمَخِيلَةَ! فَإِنَّ اللَّهَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِأَمْرٍ يَعْلَمُهُ
فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِأَمْرٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، فَيَكُونَنَّ لَكَ أَجْرُهُ وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ، وَلَا تَشْتُمَنَّ
أَحَدًا). [حم ٢٠٦٣٢، ٢٠٦٣٤]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ وزاد في رواية: (وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ
مُنْبَسِطًا، وَإِيَّاكَ وَتَسْبِيلَ الْإِزَارِ! فَإِنَّهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَالْخِيَلَاءُ لَا
يُحِبُّهَا اللَّهُ ﷻ). [حم ٢٠٦٣٣]

□ وزاد في رواية أخرى: (وَلَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا)، فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ
أَحَدًا، وَلَا شَاءَ، وَلَا بَعِيرًا. [حم ٢٠٦٣٥]

١٣٦٨٥ - (حم) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهَجِيمٍ
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَامَ تَدْعُو؟ قَالَ: (أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ
الَّذِي إِنْ مَسَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَ عَنكَ، وَالَّذِي إِنْ ضَلَلْتَ بِأَرْضٍ قَفِرَ
دَعْوَتُهُ رَدَّ عَلَيْكَ، وَالَّذِي إِنْ أَصَابَتْكَ سَنَةٌ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَ عَلَيْكَ) قَالَ:
قُلْتُ: فَأَوْصِنِي قَالَ: (لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا، وَلَا تَزْهَدَنَّ فِي الْمَعْرُوفِ، وَلَوْ أَنْ
تَلْقَى أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ
الْمُسْتَسْقِي، وَاتَّزَرَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ
وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ! فَإِنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا
يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ). [حم ٢٠٦٣٦]

• إسناده صحيح.

١٣٦٨٦ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي
بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالذُّنُوفِ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظَرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا

أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمْرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرْتُ، وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمْرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا، وَأَمْرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزِ تَحْتِ الْعَرْشِ.

[حم ٢١٤١٥، ٢١٥١٧]

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

١٣٦٨٧ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: (لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعْقَنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ! فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ ﷻ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَابْتُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ).

[حم ٢٢٠٧٥]

• إسناده ضعيف.

١٣٦٨٨ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ.

[حم ٢٢٠٩٣]

• حديث حسن.

١٣٦٨٩ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً،

فَأْتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! سَلِّمْهُمْ وَعَنْهُمْ) قَالَ: فَسَلِّمْنا وَعَنْمَنَا.

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَاً ثَانِيًا، فَأْتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! سَلِّمْهُمْ وَعَنْهُمْ).

قَالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ غَزْوَاً ثَالِثًا، فَأْتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَتَيْتُكَ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، فَسَأَلْتُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ ﷻ أَنْ يُسَلِّمَنَا وَيُعَنْمَنَا، فَسَلِّمْنا وَعَنْمَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَادْعُ اللَّهَ لِي بِالشَّهَادَةِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! سَلِّمْهُمْ وَعَنْهُمْ) قَالَ: فَسَلِّمْنا وَعَنْمَنَا.

ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ قَالَ: (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ) قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أَمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صِيَامًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ صَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نازِلٌ.

قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنَا بِالصَّيَامِ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَنَا فِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ، قَالَ: (اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً).

[حم ٢٢١٤٠ - ٢٢١٤٢، ٢٢١٩٥، ٢٢٢٢٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٦٩٠ - (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

(اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ،

وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْثَمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا
أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ). [حم ٢٢٧٥٧]

• حسن لغيره.

١٣٦٩١ - (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنَهَا
مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ،
وَصَلَّى وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [حم ٢٢٩٠٥]

• إسناده حسن.

١٣٦٩٢ - (حم) عَنْ عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ - قَالَ شُعْبَةٌ: أَوْ
قَالَ -: (أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ). [حم ٢٣١٢٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٦٩٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ).

ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا أَشْهَدُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ؛ إِلَّا بَرِيٌّ مِنَ الشُّرْكِ). [حم ٢٣٧٨٣]

• صحيح لغيره.

١٣٦٩٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ). [حم ٢٤٤٠٤]

• حديث صحيح لغيره.

١٣٦٩٥ - (حم) عَنْ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَتْ امْرَأَةً مِّنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَحَجٌّ مَّبْرُورٌ).

• صحيح لغيره. [حم ٢٧٠٩٤، ٢٧٠٩٦]

١٣٦٩٦ - (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ نَعُودُهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَبِسَبْعِمِائَةٍ. وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ مَازَ أَدْنَىٰ عَن طَرِيقٍ؛ فَهِيَ حَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا. وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بَلَاءً فِي جَسَدِهِ؛ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ).

[حم ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٦٩٠]

• إسناده حسن.

[وانظر (إن الله كتب الإحسان على كل شيء): ١٠٥٣٢.

وانظر (كل معروف صدقة): ٦٤٨٧ وما قبله وما بعده.

وانظر في التقوى: ١٦٠٥٠.

وانظر في أعمال تدخل الجنة: ٨٨٩٣، ١٥٧٠٩.

وانظر الدال على الخير: ٨١٨٣.

وانظر في الإمساك عن الشر: ٦٤٨٢، ٨٠٢٣، ١٣٦٤٨].

٣ - باب: في الكبائر والموبقات

[انظر صفات المنافقين: ٢١٠ - ٢١٨].

١٣٦٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ^(١))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ^(٢)) الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ^(٣)). [خ٢٧٦٦م / ٨٩م]

■ وذكر النسائي: (الشح) بدلاً من السحر.

١٣٦٩٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرُ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ). [خ٢٣٦٩م / (٢٣٥٨) / ١٠٨م]

□ وفي رواية لهما: (وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ؛ إِلَّا لِدُنْيَا). [خ٢٣٥٨م]

١٣٦٩٧ - وأخرجه / د(٢٨٧٤) / ن(٣٦٧٣).

(١) (الموبقات): المهلكات وهي الكبائر.

(٢) (قذف المحصنات): المحصنات: العفاف، والقذف: رميهم بالزنى أو

غيره من الفواحش.

(٣) (الغافلات): الغافلات عن الفواحش.

١٣٦٩٩ - (ق) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ).

[خ ٦٠٤٧ (١٣٦٣) / ١١٠م]

□ ولهما: (مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا..).
الحديث. [خ ١٣٦٣]

□ زاد في رواية لمسلم: (وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً. وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ^(١) فَاجْرَةٍ^(٢)).

١٣٧٠٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً^(١) وَهُوَ خَلْقَكَ). قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ^(٢)).

[خ ٤٤٧٧ / ٨٦م]

١٣٦٩٩ - وأخرجه / د (٣٢٥٧) / ت (١٥٢٧) (١٥٤٣) (٢٦٣٦) / ن (٣٧٧٩) (٣٧٨٠) (٣٨٢٢) /

ج (٢٠٩٨) / م (٢٣٦١) / حم (١٦٣٨٥ - ١٦٣٨٧) (١٦٣٩٢ - ١٦٣٩٢).

(١) (يمين صبر): هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه. وأصل الصبر: هو الحبس والإمساك.

(٢) (ومن حلف على يمين صبر فاجرة): قال القاضي عياض: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله: «ومن ادعى دعوى كاذبة...»: أي: ومن حلف على يمين صبر، فهو مثله.

١٣٧٠٠ - وأخرجه / د (٢٣١٠) / ت (٣١٨٢) (٣١٨٣) / ن (٤٠٢٤ - ٤٠٢٦) / حم (٣٦١٢) /

(٤١٠٢) (٤١٣١ - ٤١٣٤) (٤٤١١) (٤٤٢٣).

(١) (ندأ): أي: مثلاً وشبيهاً.

(٢) (تزاني حليلة جارك): معنى تزاني: أن يزني بها برضاها. والحليلة: الزوجة، سميت بذلك لكونها تحل له.

□ زاد في رواية لهما: فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَعَلَى تَصْدِيقِهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. [خ/٤٧٦١]

١٣٧٠١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكِبَائِرِ قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ). [خ/٢٦٥٣م / ٨٨م]

□ ولهما: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: - شَهَادَةُ الزُّورِ).

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: (شَهَادَةُ الزُّورِ). [خ/٥٩٧٧م]

١٣٧٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرَ الْكِبَائِرِ). ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا^(١))، فَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ^(٢)).

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ^(٣). [خ/٢٦٥٤م / ٨٧م]

١٣٧٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:

١٣٧٠١ - وأخرجه/ ت(١٢٠٧) (٣٠١٨) / ن(٤٠٢١) (٤٨٨٢) / حم(١٢٣٣٦) (١٢٣٧١).

١٣٧٠٢ - وأخرجه/ ت(١٩٠١) (٢٣٠١) (٣٠١٩) / حم(٢٠٣٨٥) (٢٠٣٩٤). (١) (وجلس وكان متكئا): لهذا يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس، ويفيد تأكيد تحريمه.

(٢) (قول الزور): ومنه شهادة الزور.

(٣) (قلنا: ليته سكت): أي: قالوا ذلك شفقة عليه.

١٣٧٠٣ - وأخرجه/ د(٤٦٨٩) / ت(٢٦٢٥) / ن(٤٨٨٥) (٤٨٨٦) (٥٦٧٥) (٥٦٧٦) / =

(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً^(١))، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ^(٢))، حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ). [خ ٢٤٧٥ / م ٥٧٣]

□ وفي رواية لهما: (وَالْتَوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ). [خ ٦٨١٠]

□ وفي رواية لهما: (وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ..). [خ ٥٥٧٨]

□ زاد مسلم في رواية: (وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَيَأْيَاكُمْ إِيَّاكُمْ).

■ وفي رواية للنسائي ذَكَرَ فِيهَا السَّرِقَةَ، وَالزَّانِيَّ، وَالْخَمْرَ، قَالَ: وَذَكَرَ رَابِعَةً فَانْسَيْتُهَا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤). [٤٨٨٧ن]

١٣٧٠٤ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ).

□ وفي رواية: قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْعَمُوسُ؟ قَالَ: (الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ). [خ ٦٩٢٠]

= جه (٣٩٣٦) / مي (١٩٩٤) (٢١٠٦) / حم (٧٣١٨) (٨٢٠٢) (٨٨٩٥) (٩٠٠٧) (١٠٢١٦).

- (١) (نهب): من النهب: وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً.
- (٢) (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم): وذلك بسبب شرف ونفاسة ما انتهبه.
- (٣) (يغل): الغلول هو الخيانة من المغانم.
- (٤) قال الألباني: عن هذه الرواية: منكر.

١٣٧٠٤ - وأخرجه / ت (٣٠٢١) / ن (٤٠٢٢) (٤٨٨٣) / مي (٢٣٦٠) / حم (٦٨٨٤).

١٣٧٠٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ:
هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا،
وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [خ ٦٨٠٩ (٦٧٨٢)]

١٣٧٠٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْغَضُ
النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ^(١)، وَمُبْتِغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ
الْجَاهِلِيَّةِ^(٢)، وَمُطَلِّبٌ دَمِ امْرَأَةٍ بغيرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ). [خ ٦٨٨٢]

١٣٧٠٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ
مُسْتَكْبِرٌ^(١)). [م ١٠٧]

■ ولفظ النسائي: (... الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَزْهُوُّ، وَالْإِمَامُ
الْكَذَّابُ).

■ وفي رواية له: (أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ ﷻ): الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ،

١٣٧٠٥ - وأخرجه/ ن(٤٨٨٤).

١٣٧٠٦ - (١) (ملحد في الحرم) الملحد: المائل عن الحق. وهذه الصيغة مستعملة للخارج عن الدين.

(٢) (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية): معناه: أن يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها. (وسنة الجاهلية): ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه.

١٣٧٠٧ - وأخرجه/ ن(٢٥٧٤)/ حم(٩٥٩٤) (١٠٢٢٧).

(١) (عائل مستكبر): هو الفقير المتكبر.

وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ). [٢٥٧٥ن]

* * *

١٣٧٠٨ - (د ن) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: (هُنَّ تِسْعٌ) فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١)، وَزَادَ: (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، قِبَلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا). [٤٠٢٣ن / ٢٨٧٥د]

□ والحديث عند النسائي. فَقَالَ: (هُنَّ سَبْعٌ) وَذَكَرَ بَعْضُ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

• حسن.

١٣٧٠٩ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجَّلَةُ، وَالِدَيْوُثُ^(١)) وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أُعْطِيَ).

[٢٥٦١ن]

• حسن صحيح.

١٣٧١٠ - (ن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ)، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ). [٤٠٢٠ن]

• صحيح.

١٣٧٠٨ - (١) أي: معنى حديث أبي هريرة الذي هو في أول هذا الباب.

١٣٧٠٩ - وأخرجه / حم (٥٣٧٢) (٦١١٣) (٦١٨٠).

(١) (الديوث): هو الذي لا غيره له على أهله.

١٣٧١١ - (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَتَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ). [٥٦٨٨٨/مي ٢١٣٨، ٢١٣٩] □ وفي رواية للدارمي زاد: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَةٌ). . . وذكر الحديث.

• صحيح.

١٣٧١٢ - (ت جه مي) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالِدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [ت ١٥٧٢]

□ وعند ابن ماجه والدارمي بلفظ: (مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ...).

□ وفي رواية للترمذي بلفظ: (الْكَنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالِدَيْنِ). [ت ١٥٧٣]

• صحيح، والرواية الأخيرة شاذة.

١٣٧١٣ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسِ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بُعُوضَةٍ؛ إِلَّا جَعَلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [ت ٣٠٢٠]

• حسن.

١٣٧١٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٣٧١١ - وأخرجه / حم (٦٥٣٧) (٦٨٨٢) (٦٨٩٢).

١٣٧١٢ - وأخرجه / حم (٢٢٣٦٩) (٢٢٣٩٠) (٢٢٤٢٧) (٢٢٤٢٨) (٢٢٤٣٤).

١٣٧١٣ - وأخرجه / حم (١٦٠٤٣).

(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَّانٌ). [حم ١١١٠٧، ١١٢٢٢، ١١٣٩٨، ١١٧٨١]

• حسن لغيره.

١٣٧١٥ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَخْرُجُ عُنُقُ مِنَ النَّارِ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكَلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ فَيَقْدِفُهُمْ فِي عَمْرَاتِ جَهَنَّمَ).

[حم ١١٣٥٤]

• بعضه صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٧١٦ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلِجُ حَائِطُ الْقُدْسِ^(١) مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَلَا الْعَاقُ لَوَالِدَيْهِ، وَلَا الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ).

[حم ١٣٣٦٠]

• حسن لغيره.

١٣٧١٧ - (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)؟

قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَسْمَعْهُ، قَالَ جَابِرٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ.

[حم ١٤٧٣١]

• صحيح لغيره.

١٣٧١٨ - (حم) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

١٣٧١٦ - (١) (حائط القدس): بمعنى حظيرة القدس، وهي أعلى الفردوس.

(لَا تَزَالُ الْأُمَّةُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا ثَلَاثٌ: مَا لَمْ يُقْبَضِ الْعِلْمُ مِنْهُمْ، وَيَكْثُرَ فِيهِمْ وَلَدُ الْحِنِثِ، وَيَظْهَرَ فِيهِمُ الصَّقَّارُونَ). قَالَ: وَمَا الصَّقَّارُونَ، أَوْ الصَّقْلَاوُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بَشَرٌ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ تَحِيَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ، التَّلَاعُنُ). [حم ١٥٦٢٨]

• إسناده ضعيف .

١٣٧١٩ - (حم) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَعْظَمَ الْفِرْيِ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَفْتَرِيَ الرَّجُلُ عَلَى عَيْنَيْهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ وَلَمْ يَرَ، وَأَنْ يَفْتَرِيَ عَلَى وَالِدَيْهِ فَيُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولُ: سَمِعَنِي وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي). [حم ١٦٠٠٨، ١٦٠١٥، ١٦٩٨٠، ١٦٩٨٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم .

١٣٧٢٠ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ). [حم ١٨٧٥، ٢٨١٦، ٢٩١٣ - ٢٩١٥]

• إسناده حسن .

١٣٧٢١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: تَحْتُمَ الذَّهَبِ، وَجَرَّ الْإِرَارِ وَالصُّفْرَةَ - يَعْنِي: الْخُلُوقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَتْفَهُ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ (١)

١٣٧٢١ - (١) أي: إنه كرهه ولم يبلغ به حد التحريم، والمراد بإفساد الصبي: أن يطأ المرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنها.

وَعَقَدَ التَّمَائِمَ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ.

• إسناده ضعيف. [حم ٣٦٠٥، ٣٧٧٤، ٤١٧٩]

١٣٧٢٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، وَإِمَامٌ ضَلَالَةً، وَمُمَثِّلٌ^(١) مِنَ الْمُمَثَّلِينَ).

[حم ٣٨٦٨]

• إسناده حسن.

١٣٧٢٣ - (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ أَوْ سَرَفٍ وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

[حم ١٩١٠٢]

• حديث صحيح لغيره.

١٣٧٢٤ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ، سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ). قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: (نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ).

[حم ١٩٥٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٣٧٢٥ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ بِالْقَدْرِ).

[حم ٢٠٨٣٢]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٧٢٢ - (١) الممثل: الذي يصنع التماثيل.

١٣٧٢٦ - (حم) عَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَامْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ. وَثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ نَازَعَ اللَّهَ ﷻ رِدَاءَهُ، فَإِنَّ رِدَاءَهُ الْكِبْرِيَاءَ، وَإِزَارَهُ الْعِرْزَةَ، وَرَجُلٌ شَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ).

[حم ٢٣٩٤٣]

• إسناده صحيح.

١٣٧٢٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهَا إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قَدْ ضُرِبَ فِي خَمْرٍ عَلَى بَابِهَا، فَسَمِعَتْ حِسَّ النَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قُلْتُ: رَجُلٌ أَخَذَ سَكْرَانًا مِنْ خَمْرِ فَضْرِبَ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - يَعْنِي: الْخَمْرَ -، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ مُنْتَهَبٌ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا رُؤُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) فَإِيَّاكُمْ! وَإِيَّاكُمْ!

[حم ٢٥٠٨٨]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١٣٧٢٨ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٍ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُكَذِّبٌ بِقَدْرٍ).

[حم ٢٧٤٨٤]

• حسن لغيره دون قوله: «ولا مكذب بقدر».

١٣٧٢٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَفْرَى الْفِرَى مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى

عَيْنِيهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَرِيَا، وَمَنْ عَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ). [حم ٥٩٩٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١/١٣٧٢٩ - (حم) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ سَلْمَانَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ - قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا، فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: فَقَالَ: مَا بَالُكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ، وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ؟ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا وَبِعَشْرٍ مِائَةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ لَهُ؛ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ. وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ مُسْتَظِلٌّ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ قَفَا^(١) مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، حَبَسَهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْخَبَالِ، عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَخَذَ لِصَاحِبِهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَا دِينَارَ ثَمَّ وَلَا دِرْهَمَ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ حَافِظُوا عَلَيْهِمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْفَضَائِلِ). [حم ٥٥٤٤]

• حسن، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٣١٩، ١٠٣٢٠، ١١٦٨٢، ١٥٦٢٧].



١/١٣٧٢٩ - (١) (قفا مؤمناً): إذا رماه بالبهتان والأمر القبيح.



الفضائل والأخلاق والآداب

١ - باب: فضل الحب في الله تعالى

١٣٧٣٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

[م٢٥٦٦]

١٣٧٣١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْبَةٍ أُخْرَى. فَأَرَّصَدَ^(١) اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ^(٢)، مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْبَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟^(٣) قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ ﷻ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ).

[م٢٥٦٧]

* * *

١٣٧٣٢ - (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ

١٣٧٣٠ - وأخرجه / مي (٢٧٥٧) / ط (١٧٧٦) / حم (٧٢٣١) (٨٤٥٥) (٨٨٣٢) (١٠٧٨٠) (١٠٩١٠).

١٣٧٣١ - وأخرجه / حم (٧٩١٩) (٩٢٩١) (٩٩٥٨) (١٠٢٤٧) (١٠٦٠٠ - ١٠٦٠٢).

(١) (فأرصد): أي: أفضده يرقبه.

(٢) (مدرجته): المدرجة: هي الطريق.

(٣) (تربها): أي: تقوم بإصلاحها.

مِنْ عِبَادِ اللَّهِ لِأَنَّا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَغِطُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَيِّرُنَا مَنْ
هُم؟ قَالَ: (هُم قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللَّهِ، عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ، وَلَا
أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا. فَوَاللَّهِ! إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ، وَإِنَّهُمْ عَلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ
إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزَنَ النَّاسُ) وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿آلَا
إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [يونس]. [٣٥٢٧د]

• صحيح.

١٣٧٣٣ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغِطُهُمُ
النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ).

• صحيح.

١٣٧٣٤ - (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ
الْإِيمَانَ).

• صحيح.

١٣٧٣٥ - (د) عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ
الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ).

• ضعيف.

١٣٧٣٦ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٧٣٥ - وأخرجه/ حم (٢١٣٠٣).

١٣٧٣٦ - وأخرجه/ حم (١٥٦١٧) (١٥٦٣٨).

قَالَ: (مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ). [ت٢٥٢١]

• حسن .

١٣٧٣٧ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لَتَرَى غُرْفَهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَالْكُوكَبِ الطَّالِعِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْعَرَبِيِّ، فَيُقَالُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَيُقَالُ: هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ ﷻ). [حم١١٨٢٩]

• إسناده ضعيف .

١٣٧٣٨ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ. وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي: الَّذِينَ يُذَكِّرُونَ بِذِكْرِي، وَأَذَكَّرُ بِذِكْرِهِمْ). [حم١٥٥٤٩]

• إسناده ضعيف .

١٣٧٣٩ - (حم) عَنْ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي). [حم١٧١٥٨]

• صحيح لغيره، وإسناده حسن .

١٣٧٤٠ - (حم) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْسَطُ؟) قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا). قَالُوا: (حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا). قَالَ: (حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا). قَالُوا:

صِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: (حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ). قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: (حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ). قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: (حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ)، قَالَ: (إِنَّ أَوْسَطَ عُرَى الْإِيمَانِ: أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ). [حم ١٨٥٢٤]

• حديث حسن بشواهده.

١٣٧٤١ - (حم) عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ السَّمُطِ: أَنَّهُ دَعَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ السُّلَمِيَّ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَسَةَ! هَلْ أَنْتَ مُحَدِّثِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ فِيهِ تَزْيِيدٌ وَلَا كَذِبٌ، وَلَا تُحَدِّثْنِيهِ عَنْ آخَرَ سَمِعَهُ مِنْهُ غَيْرِكَ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَخْتَارُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجْلِي وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَادَلُونَ مِنْ أَجْلِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجْلِي). [حم ١٩٤٣٨]

• حديث صحيح.

١٣٧٤٢ - (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا سَالِمٍ الْجَيْشَانِيَّ أَتَى إِلَى أَبِي أُمَيَّةَ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ؛ فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ لِلَّهِ)، وَقَدْ جِئْتُكَ فِي مَنْزِلِكَ. [حم ٢١٢٩٤، ٢١٥١٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٧٤٣ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: (أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْمَلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ)، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَأَنْ تُحِبَّ

لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكَرَّهَ لَهُمْ مَا تَكَرَّرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصُمْتَ).

[حم ٢٢١٣٠، ٢٢١٣٢]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٧٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لِلَّهِ ﷻ؛ إِلَّا أَكْرَمَ رَبُّهُ ﷻ).

[حم ٢٢٩]

• إسناده حسن.

١٣٧٤٥ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[حم ٢٢٠٣١]

• حديث صحيح.

١٣٧٤٦ - (حم) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَتَى شَابٌّ قَالَ: قُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ فَلَمْ يَحْضُرُوا، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ قَالَ: فَلَمْ يَجِئُوا، فَرَحْتُ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةِ فَرَكَعْتُ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى لَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي

لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِي، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِي، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى
مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). [حم ٢٢٠٦٤]

• إسناده صحيح.

□ وفي رواية: قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا
اِثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ
أَكْحَلُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [حم ٢٢٠٦٥، ٢٢٠٨٠، ٢٢٧٨٢]

١٣٧٤٧ - (حم ط) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي
مُسْلِمٍ بِرَوَايَتِهِ. [حم ٢٢٠٠٢، ٢٢٠٣٠، ٢٢٠٣١، ٢٢٧٨٣]

□ وفي رواية عنه في «الموطأ» مثل الرواية الأولى. [ط ١٧٧٩]

[وانظر: ١١٣١، ١٣٦٤٤].

٢ - باب: إذا أحب الله عبداً حبه إلى عبادته

١٣٧٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا
أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا؛ فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ
جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا؛ فَأَحْبِبُوهُ،
فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ). [خ ٣٢٠٩م / ٢٦٣٧م]

□ زاد مسلم في روايته: (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ:

إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا؛ فَأَبْغِضْهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ
السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا؛ فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تَوْضَعُ لَهُ
الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأبيك أنت! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

■ ولفظ الترمذي: (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانًا؛ فَأَحْبَبَهُ. قَالَ: فَيَنَادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ. فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ ﴿٩٦﴾ [مريم] وَإِذَا أَبْغَضَ... الْحَدِيثِ.

* * *

١٣٧٤٩ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ أَتَنَّى^(١) عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهُ، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى الْعَبْدِ أَتَنَّى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهُ).

[حم ١١٣٣٨، ١١٣٦٣، ١١٧٢٨]

• إسناده ضعيف.

١٣٧٥٠ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمِقَّةُ^(١) فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ فَلَانًا؛ فَأَحْبَبُوهُ قَالَ: فَتَنْزِلُ لَهُ الْمِقَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ).

[حم ٢٢٢٣٣]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٧٤٩ - (١) (أتنى): أي: يجري على السنة عباده مدحه أو ذمه.

١٣٧٥٠ - (١) (المقمة): هي المحبة.

□ وزاد في رواية: (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا قَالَ لِجَبْرِيلَ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا؛ فَأَبْغَضَهُ، قَالَ: فَيُنَادِي جَبْرِيلُ: إِنَّ رَبَّكُمْ يُبْغِضُ فُلَانًا؛ فَأَبْغِضُوهُ). [حم ٢٢٢٧٠، ٢٢٢٧١]

١٣٧٥١ - (حم) عَنْ ثُوبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرْضَاةَ اللَّهِ، وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لِجَبْرِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرْضِيَنِي، أَلَا وَإِنْ رَحِمْتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جَبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ الْعَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّى يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تَهْبِطُ لَهُ إِلَى الْأَرْضِ). [حم ٢٢٤٠١]

• إسناده حسن.

٣ - باب: المرء مع من أحب

١٣٧٥٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَاذَا أَعَدَدْتَ لَهَا؟) قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ. [خ ٣٦٨٨ / م ٢٦٣٩]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنْ

١٣٧٥٢ - وأخرجه/ د(٥١٢٧)/ ت(٢٣٨٥) (٢٣٨٦)/ حم(١٢٠١٣) (١٢٠٧٥)
 (١٢٦٢٥) (١٢٦٩٢) (١٢٧٠٣) (١٢٧١٥) (١٢٧٦٢) (١٢٧٢٣) (١٢٩٩٣)
 (١٣٠٤٧) (١٣٠٦٨) (١٣٠٩٢) (١٣١٥٧) (١٣١٦٧) (١٣٢٢٤) (١٣٣١٦)
 (١٣٣٧١) (١٣٣٨٦ - ١٣٣٨٨) (١٣٦٨٤) (١٣٨٢٨) (١٣٨٥٠) (١٣٩٢٤)
 (١٤٠١٢) (١٤٠٧٣).

المَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟) فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). [خ٧١٥٣]

□ زاد في رواية للبخاري: قَالَ: (إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)، فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي^(٢)، فَقَالَ: (إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)^(٣). [خ٦١٦٧]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

■ ولفظ أبي داود: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ، لَمْ أَرَهُمْ فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

■ وللترمذي في رواية: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ).

■ وفي رواية لأحمد: (فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا

أَحْسَبْتَ). [حم١٣٣٦٢]

(١) (استكان): أي: خضع.

(٢) (من أقراني): أي: مثلي في السن.

(٣) (فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة): قال في «فتح الباري»: وقع في رواية البارودي: «لا يبقى عين تطرف» وبهذا يتضح المراد. انتهى.

والمعنى: حتى تقوم قيامة الناس الذين كانوا وقت حديث رسول الله ﷺ؛ أي: حتى يموتوا.

١٣٧٥٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

[خ ٦١٦٩ (٦١٦٨) / م ٢٦٤٠]

١٣٧٥٤ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ). [خ ٦١٧٠ / م ٢٦٤١]

* * *

١٣٧٥٥ - (د مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: (أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ)، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: (فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ)، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د ٥١٢٦ / م ٢٨٢٩]

• صحيح الإسناد.

١٣٧٥٦ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعَبْدُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

[حم ١٤٦٠٤، ١٥٢٤٠]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٠٥٢].

وانظر في حبه ﷺ: [١٢٨ - ١٣٢].

١٣٧٥٣ - وأخرجه/ حم (٣٧١٨).

١٣٧٥٤ - وأخرجه/ حم (٩٤٩٦) (١٩٥٢٦) (١٩٥٣٣) (١٩٥٥٥) (١٩٦٢٨) (١٩٦٢٩).

١٣٧٥٥ - وأخرجه/ حم (٢١٣٧٩) (٢١٤٦٣).

٤ - باب: تفسير البر والإثم

١٣٧٥٧ - (م) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ). [م٢٥٥٣]

□ وفي رواية: قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ. كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ... □ وفيها: (وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ). ■ ولفظ الترمذي والدارمي: (مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ).

* * *

١٣٧٥٨ - (مي) عَنِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُؤَابِصَةَ: (جِئْتِ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ، فَضْرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: (اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةَ) - ثَلَاثًا - (الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ).

[مي٢٥٧٥]

● إسناده ضعيف.

١٣٧٥٩ - (حم) عَنِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرِّمُ عَلَيَّ؟ قَالَ:

١٣٧٥٧ - وأخرجه / ت (٢٣٨٩) / مي (٢٧٨٩) (٢٧٩٠) / حم (١٧٦٣١ - ١٧٦٣٣).

١٣٧٥٨ - وأخرجه / حم (١٧٩٩٩).

فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِي النَّظَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْبِرُّ مَا سَكَنتُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ).

[حم ١٧٧٤٢]

• إسناده صحيح.

١٣٧٦٠ - (حم) عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدِ بْنِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؛ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنِّي، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنِّي، فَقَالَ لِي: (ادْنُ يَا وَابِصَةُ! ادْنُ يَا وَابِصَةُ!) فَدَنَوْتُ مِنِّي، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: (يَا وَابِصَةُ! أَخْبِرْكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلِنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلِنِي)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْبِرْنِي؟ قَالَ: (جِئْتَ تَسْأَلِنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ)، قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: (يَا وَابِصَةُ! اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ - قَالَ سُفْيَانُ: - وَأَفْتَوْكَ).

[حم ١٨٠٠١، ١٨٠٠٦]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٧٦١ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا الْإِثْمُ؟ فَقَالَ: (إِذَا حَكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعَهُ)، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، وَسَرَّتَكَ حَسَنَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ).

[حم ٢٢١٥٩، ٢٢١٦٦، ٢٢١٩٩]

• حديث صحيح، رجاله ثقات.

٥ - باب: مجالسة الصالحين

١٣٧٦٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ
 الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ^(١)، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ مِنْهُ
 رِيحاً طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحِدَ رِيحاً
 خَبِيثَةً).

[خ ٥٥٣٤ (٢١٠١) / ٢٦٢٨م]

□ وفي رواية للبخاري: (وَكَبِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ

تُوبَكَ).

[خ ٢١٠١]

[وانظر (لا يشقى جلسهم): ٨٥٦٤].

٦ - باب: استحباب طلاقة الوجه

١٣٧٦٣ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَحْقِرَنَّ
 مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ).

[م ٢٦٢٦م]

* * *

١٣٧٦٤ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَنْ
 تَفْرَغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ).

[ت ١٩٧٠ت]

• صحيح.

١٣٧٦٢ - وأخرجه / حم (١٩٦٢٤) (١٩٦٦٠).

(١) (يحذيك): أي: يعطيك.

١٣٧٦٣ - وأخرجه / ت (١٨٣٣) / حم (٢١٥١٩).

١٣٧٦٤ - وأخرجه / حم (١٤٧٠٩) (١٤٨٧٧).

١٣٧٦٥ - (حم) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنْاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ فَلَا تَسْبَهُ، فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ).

[حم ١٥٩٥٥]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ١١٠٠٥، ١٣٦٥٨، ١٣٦٢٧].

٧ - باب: مداراة الناس

١٣٧٦٦ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: (ائْذِنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ). فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: (أَيُّ عَائِشَةَ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ).

[خ ٦١٣١ (٦٠٣٢) / ٢٥٩١م]

□ وفي رواية للبخاري: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! مَتَى

عَهْدَنِي فَحَاشَا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ). [خ٦٠٣٢]

□ وفيها: فلما جلس، تطلق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه.

■ وفي رواية لأبي داود: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ). [٤٧٩٢د]

■ وفي رواية له فقال: - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ). [٤٧٩٣د]

١٣٧٦٧ - (ق) عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَحَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: (خَبَأْنَا هَذَا لَكَ). قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (رَضِي مَخْرَمَةُ). [خ١٠٥٨م/٢٥٩٩]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَكَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَرْزَارِهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا الْمِسُورِ! خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. يَا أَبَا الْمِسُورِ! خَبَأْتُ هَذَا لَكَ). وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ. [خ٣١٢٧]

□ وفي رواية له: وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

□ وفي رواية معلقة: فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ! ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ،

فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. [خ ٥٨٦٢]

١٣٧٦٨ - (خ) وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ، وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمَنَّهُ. [خ. الأدب، باب ٨١]

١٣٧٦٩ - (خ) وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ. [خ. الأدب، باب ٨٢]

٨ - باب: ملاطفة الصغار

١٣٧٧٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ^(١) مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ^(٢) إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [خ ٦١٣٠ / م ٢٤٤٠] □ وفي رواية لمسلم: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهَنَّ اللَّعْبُ.

١٣٧٧١ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسَبُهُ - فَطِيمٌ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ)؟. نَغْرٌ^(١) كَانَ يَلْعَبُ بِهِ،

١٣٧٧٠ - وأخرجه / د (٤٩٣١) / ن (٣٣٧٨) / ج (١٩٨٢) / حم (٢٤٢٩٨) (٢٥٣٣٤) (٢٥٩٦٨) (٢٥٩٦٨).

(١) يتقمعن: أي: يتغيبن حياء منه وهيبة.

(٢) يسربهن: أي: يرسلهن.

١٣٧٧١ - وأخرجه / د (٤٩٦٩) / ت (٣٣٣) (١٩٨٩) / ج (٣٧٢٠) (٣٧٤٠) / حم (١٢١٣٧) (١٢١٩٩) (١٢٧٥٣) (١٢٩١٤) (١٢٩٥٧) (١٢٩٧٩) (١٣٠٧٧) (١٣٢٠٩) (١٣٣٢٥) (١٣٩٥٤) (١٤٠٧١).

(١) نغر: هو طائر صغير.

فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ
وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. [خ ٦٢٠٣ (٦١٢٩) / م ٢١٥٠]

□ ولم يذكر مسلم أمر الصلاة.

□ وفي رواية للبخاري: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ

لَاخٍ لِي صَغِيرٍ... [خ ٦١٢٩]

[وانظر: ١٥٤٨٩].

٩ - باب: قول (يا بني) للملاطفة

١٣٧٧٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(يا بُنَيَّ). [م ٢١٥١]

■ وفي رواية لأحمد: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، جِئْتُ أَدْخُلُ كَمَا

كُنْتُ أَدْخُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَرَاءَكَ يَا بُنَيَّ). [حم ١٢٣٦٦]

■ وفي رواية: (يا بُنَيَّ! إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ فَلَا تَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا

بِإِذْنِي). [حم ١٣١٧٦]

١٣٧٧٣ - (م) عَنِ الْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي:

(أَيُّ بُنَيَّ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ)، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ

يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ

مِنْ ذَلِكَ). [م ٢١٥٢]

١٠ - باب: احترام الكبير وتقديمه

١٣٧٧٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنِّي الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السَّوَّاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ).

[م ٢٢٧١ و ٣٠٠٣]

□ وهو معلق عند البخاري.

■ وفيه عند أحمد: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ، فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ: (إِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَكْبِرَ).

[حم ٦٢٢٦]

* * *

١٣٧٧٥ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ^(١) وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَّاكِ: (أَنْ كَبِّرَ) أَعْطِيَ السَّوَّاكَ أَكْبَرَهُمَا.

[د ٥٠]

• حسن.

١٣٧٧٦ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا). [د ٤٩٤٣ / ت ١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا).

• صحيح.

١٣٧٧٧ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ

١٣٧٧٥ - (١) (يستن): يستاك.

١٣٧٧٦ - وأخرجه/ حم (٦٧٣٣) (٦٩٣٥) (٧٠٧٣) (٦٩٣٧) م.

فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمَ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا). [ت١٩١٩]

• صحيح، وقال الترمذي: ضعيف.

١٣٧٧٨ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمَ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ). [ت١٩٢١]

• ضعيف.

١٣٧٧٩ - (ت) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ؛ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ). [ت٢٠٢٢]

• ضعيف.

١٣٧٨٠ - (حم) عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجَلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمِ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ). [حم٢٢٧٥٥]

• صحيح لغيره دون قوله: «ويعرف لعالمنا».

[وانظر: ٩٧٦، ٦٠٤٣، ١٣١١٢، ١٤٠٠٤].

١١ - باب: فضل الستر

١٣٧٨١ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٥٩٠]

□ وفي رواية: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا؛ إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

* * *

١٣٧٨٢ - (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسَتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْوُودَةَ).

[٤٨٩١د، ٤٨٩٢]

□ وفي رواية عَنْ دُخَيْنٍ - كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ، فَقَالَ: دَعُهُمْ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ، قَالَ: وَبِحَاك! دَعُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

• ضعيف.

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا، كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْوُودَةَ مِنْ قَبْرِهَا).

[حم ١٧٣٣١]

١٣٧٨٣ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ).

[جه ٢٥٤٦]

• صحيح.

١٣٧٨٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءَ، لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَأَنَّ مَا كَانَ).

[حم ١١٢٣٠]

• إسناده ضعيف.

١٣٧٨٥ - (حم) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُقْبَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ - أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبُؤَابِ شَيْءٌ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَادٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً، فَسَتَرَهَا، سَتَرَهُ اللَّهُ وَعَجَّلَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ.

[حم ١٦٩٦٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٥٣، ١٤٠٩٠].

١٢ - باب: فضل التيسير

١٣٧٨٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِّرُوا).

[خ ٦١٢٥ (٦٩) / م ١٧٣٤م]

□ وفي رواية للبخاري: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا

[خ ٦٩]

تُنْفِرُوا).

* * *

١٣٧٨٧ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ: عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ).

[ت٢٤٨٨]

■ ولفظه عند أحمد: (حُرِّمَ عَلَى النَّارِ، كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ، قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ).

[حم٣٩٣٨]

• صحيح.

١٣٧٨٨ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْكُتْ).

• حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

[حم٢١٣٦، ٢٥٥٦، ٣٤٤٨]

[وانظر: ١٧٣، ١٣٦٥٣، ١٥٣١٦].

١٣ - باب: النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى

١٣٧٨٩ - (م) عَنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(١) عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ)، أَوْ كَمَا قَالَ.

[م٢٦٢١]

* * *

١٣٧٩٠ - (د) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ:

١٣٧٨٩ - (١) (يتألى): أي: يحلف.

١٣٧٩٠ - وأخرجه/ حم (٨٢٩٢) (٨٧٤٩).

خَلَّنِي وَرَبِّي، أَبَعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

فَقَبِضَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا؟ وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخِرِ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ^(١) ذُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

[٤٩٠١د]

■ زاد عند أحمد في أوله: عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسِ الْيَمَامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا يَمَامِيُّ! لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَبَدًا. قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا لِأَخِيهِ وَصَاحِبِهِ إِذَا غَضِبَ. قَالَ: فَلَا تَقُلْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: .. وذكر الحديث.

[حم ٨٢٩٢]

• صحيح.

[وانظر: ٢١٤٧].

١٤ - باب: النهي عن مناجاة الاثنين دون الثالث

١٣٧٩١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) (أوبقت): أهلكت. والكلمة هي قوله: (والله لا يغفر الله لك).

١٣٧٩١ - وأخرجه/ د(٤٨٥٢)/ جه(٣٧٧٦)/ ط(١٨٥٦) (١٨٥٧)/ حم(٤٤٥٠) (٤٥٦٥) (٤٦٦٤) (٤٦٨٥) (٤٨٧١) (٤٨٧٤) (٥٠٢٣) (٥٠٤٦) (٥٢٥٨) (٥٢٨١) (٥٤٢٥) (٥٥٠١) (٦٠٢٤) (٦٠٥٧) (٦٠٥٨) (٦٢٦٤) (٦٢٧٠).

قَالَ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ). [خ٦٢٨٨م / ٢١٨٣م]
 ■ زاد في رواية لأحمد: (إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ). [حم٦٣٣٨]
 ■ زاد أبو داود: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَرْبَعَةٌ؟
 قَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

١٣٧٩٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى^(١) رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا
 بِالنَّاسِ، أَجَلٌ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ). [خ٦٢٩٠م / ٢١٨٤م]
 □ وفي رواية لمسلم: (فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ).

* * *

١٣٧٩٣ - (حم) عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ
 وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي وَقَالَ: أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ، فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا
 حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا). [حم٥٩٤٩، ٦٢٢٥]

• حسن لغيره.

١٣٧٩٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا
 كَانَ ثَلَاثَةٌ جَمِيعًا، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ). [حم٨٦١٣]
 • صحيح لغيره.

١٣٧٩٢ - وأخرجه/ د(٤٨٥١)/ ت(٢٨٢٥)/ ج(٣٧٧٥)/ مي(٢٦٥٧) ابن مسعود
 (٣٥٦٠) (٤٠٣٩) (٤٠٤٠) (٤٠٩٣) (٤١٠٦) (٤١٧٥) (٤١٩٠) (٤١٩١) (٤٣٩٥)
 (٤٤٠٧) (٤٤٢٦) (٤٤٣٦).
 (١) (يتناجى) التناجى: هو التحدث سرا.

١٥ - باب: لا يقام الرجل من مجلسه

١٣٧٩٥ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ). [خ ٦٢٦٩ (٩١١) / م ٢١٧٧]

□ وزاد في رواية لهما: (.. وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [خ ٦٢٧٠]

□ ولهما: قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا. [خ ٩١١]

■ ولفظ أبي داود: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ لِيَجْلِسَ فِيهِ، فَتَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٧٩٦ - (م) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا). [م ٢١٧٨]

١٣٧٩٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). [م ٢١٧٩]

* * *

١٣٧٩٨ - (ت) عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٣٧٩٥ - وأخرجه / د (٤٨٢٨) / ت (٢٧٤٩) (٢٧٥٠) / م (٢٦٥٣) / حم (٤٦٥٩) (٤٧٣٥) ت (٤٨٧٤) (٥٥٦٧) (٥٦٢٥) (٥٧٨٥) (٦٠٢٤) (٦٠٦٢) (٦٠٨٥) (٦٣٧١).

١٣٧٩٦ - وأخرجه / حم (١٤١٤٣) (١٤١٤٤) (١٤٦٨٥).

١٣٧٩٧ - وأخرجه / د (٤٨٥٣) / ج هـ (٣٧١٧) / م (٢٦٥٤) / حم (٧٥٦٧) (٧٨١٠) (٨٥٠٩) (٩٠٤٧) (٩٧٥٥) (٩٧٧٤) (١٠٢٦٤) (١٠٨٢٣) (١٠٩٤٢).

١٣٧٩٨ - وأخرجه / حم (١٥٤٨٣) (١٥٤٨٤).

(الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ). [ت٢٧٥١]

• صحيح.

١٣٧٩٩ - (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ، فَأَرَادَ الرَّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَيْهِ، أَوْ بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، فَيَتَّبِعُونَ. [٤٨٥٤د]

• ضعيف.

١٣٨٠٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ أَفْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ). [حم٨٤٦٢، ١٠٢٦٦، ١٠٧٧٦]

• إسناده حسن.

[وانظر: ١٤٣٧٥].

١٦ - باب: الأدب في العطاس

١٣٨٠١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمَّتْ^(١) أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُسَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، سَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُسَمِّتْنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ). [خ٦٢٢٥ (٦٢٢١) / م٢٩٩١]

١٣٨٠١ - وأخرجه / د(٥٠٣٩) / ت(٢٧٤٢) / جه(٣٧١٣) / مي(٢٦٦٠) / حم(١١٩٦٢) (١٢١٦٧) (١٢٧٩٨).

(١) (سَمَّتْ): أصل التسميت: الدعاء. والمراد هنا: دعاء وردت به السنة. كما في الحديث التالي.

١٣٨٠٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِالْكُم).

[خ٦٢٢٤]

■ ولفظ أبي داود: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ).

١٣٨٠٣ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ؛ فَشَمَّتُوهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ).

[م٢٩٩٢]

١٣٨٠٤ - (م) عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الرَّجُلُ مَرْكُومٌ).

[م٢٩٩٣]

■ ولفظ ابن ماجه: (يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَرْكُومٌ).

* * *

١٣٨٠٥ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَّامٌ.

□ وفي رواية: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[د٥٠٣٥، ٥٠٣٤د]

● حسن موقوفاً ومرفوعاً.

١٣٨٠٢ - وأخرجه/ د(٥٠٣٣)/ حم(٨٦٣١).

١٣٨٠٣ - وأخرجه/ حم(١٩٦٩٦).

١٣٨٠٤ - وأخرجه/ د(٥٠٣٧)/ ت(٢٧٤٣)/ جه(٣٧١٤)/ مي(٢٦٦١)/ حم(١٦٥٠١).

(١٦٥٢٩).

١٣٨٠٥ - وأخرجه/ ط(١٧٩٩) مرسلًا.

١٣٨٠٦ - (د ت) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَعَاظُسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ).

[٥٠٣٨٥ / ت ٢٧٣٩]

• صحيح.

١٣٨٠٧ - (ت مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ).

[٢٧٤١ م / مي ٢٧٠١]

• صحيح.

١٣٨٠٨ - (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْمِ).

[ت ٢٧٤١ م / جه ٣٧١٥]

• صحيح.

١٣٨٠٩ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ.

[٥٠٢٩٥ / ت ٢٧٤٥]

□ ولفظ الترمذي: غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.

• صحيح.

- ١٣٨٠٦ - وأخرجه / حم (١٩٥٨٦) (١٩٦٨٤).
- ١٣٨٠٧ - وأخرجه / حم (٢٣٥٥٧) (٢٣٥٨٧) (٢٣٥٨٨).
- ١٣٨٠٨ - وأخرجه / حم (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٩٥).
- ١٣٨٠٩ - وأخرجه / حم (٩٦٦٢).

١٣٨١٠ - (د ت) عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتَ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّي بِحَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا قُلْتَ لَكَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ)، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ). قَالَ: فَذَكَرَ بَعْضَ الْمَحَامِدِ (وَلْيَقُلْ لَهُ مَن عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيُرِدَّ - يَعْنِي: عَلَيْهِمْ - يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ). [٥٠٣١٥ / ت ٢٧٤٠]

□ ولأبي داود رواية مثلها عن خالد بن عرفة، عن سالم بن عبيد.

[٥٠٣٢٥]

• ضعيف.

١٣٨١١ - (د ت) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُسَمَّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُسَمَّتَهُ فَسَمِّتَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ). [٥٠٣٦٥ / ت ٢٧٤٤]

• ضعيف.

١٣٨١٢ - (ت) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ). [ت ٢٧٣٨]

• حسن.

١٣٨١٣ - (ت جه) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ: (الْعُطَّاسُ، وَالنُّعَاسُ، وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ، وَالْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ). [ت٢٧٤٨ / جه٩٦٩]

□ ولفظ ابن ماجه: (الْبُرَاقُ، وَالْمُخَاطُ، وَالْحَيْضُ، وَالنُّعَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ).

• ضعيف.

١٣٨١٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ذِي الْجَنَاحَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ حَمِدَ اللَّهَ، فَيُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ). [حم١٧٤٨]

• حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

١٣٨١٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الْآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ يُسَمِّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَطَسَ الْآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَسَمَّيْتُهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ الشَّرِيفُ: عَطَسْتُ عِنْدَكَ فَلَمْ تُسَمِّنِي، وَعَطَسَ هَذَا عِنْدَكَ فَسَمَّيْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَذَكَرْتُهُ، وَإِنَّكَ نَسِيتَ اللَّهَ فَنَسَيْتُكَ). [حم٨٣٤٦]

• إسناده حسن.

١٣٨١٦ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: (قُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ) قَالَ الْقَوْمُ: مَا نَقُولُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُولُوا لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، قَالَ: مَا أَقُولُ لَهُمْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُلْ لَهُمْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ). [حم ٢٤٤٩٦]

• حديث حسن بشواهده.

١٣٨١٧ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ

لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ. [ط ١٨٠٠]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١١٧٢٥، ١٣٨١٨، ١٤٠٩١].

١٧ - باب: كراهة التثاؤب

١٣٨١٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ

أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ). [خ ٣٢٨٩م / ٢٩٩٤م]

□ ولم يذكر مسلم الجملة الأخيرة.

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ

التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ

أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا

تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ

الشَّيْطَانُ). [خ ٦٢٢٦م]

■ وفي رواية للترمذي: (التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ...). [ت ٣٧٠]

■ وفي رواية له: (الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا

تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهَ آهَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهَ آهَ إِذَا تَنَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ). [ت٢٧٤٦]

١٣٨١٩ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

□ وفي رواية: (إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ..). [م٢٩٩٥]

■ وفي رواية لأبي داود: (فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ).

* * *

١٣٨٢٠ - (جِه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَغْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ).

[جِه٩٦٨]

• موضوع.

١٨ - باب: أدب الجلوس على الطريق

١٣٨٢١ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ). فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: (فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ

١٣٨١٩ - وأخرجه/ د(٥٠٢٦) (٥٠٢٧) // مي(١٣٨٢) // حم(١١٢٦٢) (١١٣٢٣) (١١٨٨٩) (١١٩١٦).

١٣٨٢٠ - وأخرجه/ حم(٧٢٩٤).

١٣٨٢١ - وأخرجه/ د(٤٨١٥) // حم(١١٣٠٩) (١١٤٣٦) (١١٥٨٦).

حَقَّهَا). قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ). [خ ٢٤٦٥ / م ٢١٢١]

١٣٨٢٢ - (م) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ)، فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكُرُ وَنَتَحَدَّثُ، قَالَ: (إِمَّا لَا؛ فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصْرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ). [م ٢١٦١]

* * *

١٣٨٢٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - أَي: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^(١) - قَالَ: (وإِرْشَادُ السَّبِيلِ). [د ٤٨١٦]

• حسن صحيح.

١٣٨٢٤ - (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ - أَي: حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ: (وَتَغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ). [د ٤٨١٧]

• صحيح.

١٣٨٢٥ - (ت م) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي

١٣٨٢٢ - وأخرجه/ حم (١٦٣٦٧).

(١) (الصعدات): هي الطرقات.

١٣٨٢٣ - (١) أي: الحديث الذي في أول هذا الباب.

١٣٨٢٥ - وأخرجه/ حم (١٨٤٨٣) (١٨٤٨٤) (١٨٥٦٩) (١٨٥٩٠) (١٨٦٧٦).

الطَّرِيقِ، فَقَالَ: (إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ، فَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا
الْمَظْلُومَ، وَاهْدُوا السَّبِيلَ).

[ت ٢٧٢٦ / مي ٢٦٩٧]

• صحيح المتن.

١/١٣٨٢٥ - (حم) عَنْ أَبِي شَرِيحِ بْنِ عَمْرِو الْخَزَاعِيِّ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الصُّعْدَاتِ، فَمَنْ جَلَسَ
مِنْكُمْ عَلَى الصَّعِيدِ؛ فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ) قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهُ؟
قَالَ: (غُضُوضُ الْبَصْرِ، وَرَدُّ التَّحِيَّةِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ
مُنْكَرٍ).

[حم ٢٧١٦٣]

• إسناده ضعيف جداً.

١٩ - باب: عزل الأذى عن الطريق

١٣٨٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا
رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ
لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ).

[خ ٦٥٢ / م ١٩١٤م]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ،
فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ).

□ وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَّ رَجُلٌ بِغُضْنِ شَجَرَةٍ
عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأُنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ؛
فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ).

١٣٨٢٦ - وأخرجه / د (٥٢٤٥) / ت (١٩٥٨) / ج هـ (٣٦٨٢) / ط (٢٩٥) / حم (٧٨٤١)

(٧٨٤٧) (٨٠٣٩) (٨٤٩٨) (٨٥٢٠) (٩٢٤٦) (٩٣٧٩) (٩٦٦٩) (١٠٢٨٩)

(١٠٧٥٣) (١٠٨٩٦).

■ ولفظ أبي داود: (نَزَعَ رَجُلٌ - لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ - غُصِنَ شَوْكٌ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَالْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضِعًا فَأَمَاطَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ).

١٣٨٢٧ - (م) عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ؟ قَالَ: (اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ). [م٢٦١٨م]

* * *

١٣٨٢٨ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنْزِلُوا عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَلَا تَقْضُوا عَلَيْهَا الْحَاجَاتِ). [جه٣٧٧٢م]

• صحيح.

١٣٨٢٩ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ شَجَرَةٌ فِي طَرِيقِ النَّاسِ تُؤْذِي النَّاسَ، فَأَتَاهَا رَجُلٌ فَعَزَلَهَا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَقَلَّبُ فِي ظِلِّهَا فِي الْجَنَّةِ). [حم١٢٥٧، ١٣٤١٠م]

• صحيح لغيره.

١٣٨٣٠ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ زَحَزَحَ عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا يُؤْذِيهِمْ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ). [حم٢٧٤٧٩م]

• حسن لغيره.

[وانظر: ٣٨٥٧، ٦٤٨٣، ٦٤٩٠، ١٣٦٥٨].

٢٠ - باب: حمل الأسهم من نصالها

١٣٨٣١ - (ق) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ بَدَأَ نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا. [خ٧٠٧٤ (٤٥١) / م٢٦١٤م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ سَفِيَانُ: قُلْتُ لَعَمْرُؤِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا). قَالَ: نَعَمْ. [خ٧٠٧٣م]

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَّصِدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا؛ إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

١٣٨٣٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ؛ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ). [خ٧٠٧٥ (٤٥٢) / م٢٦١٥م]

□ وفي رواية للبخاري: (.. فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْزُرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا). [خ٤٥٢م]

□ وفي رواية لمسلم: (.. فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا).

١٣٨٣١ - وأخرجه / د(٢٥٨٦) / ن(٧١٧) / ج(٣٧٧٧) / م(١٤٠٢) / حم(١٤٣١٠) (١٤٧٨١).

١٣٨٣٢ - وأخرجه / د(٢٥٨٧) / ج(٣٧٧٨) / حم(١٩٥٠٠) (١٩٤٨٨) (١٩٥٤٥) (١٩٥٧٧) (١٩٦٧٤) (١٩٧٠٣) (١٩٧٥٤).

□ وعنده: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ! مَا مُتْنَا، حَتَّى سَدَدْنَاهَا
بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

* * *

١٣٨٣٣ - (د ت) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَعَاطَى
السَّيْفُ مَسْلُولًا. [٢٥٨٨٥/ ت ٢١٦٣]

• صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ فِي مَجْلِسٍ، يَسْأَلُونَ سَيْفًا
يَتَعَاطَوْنَهُ بَيْنَهُمْ غَيْرَ مَعْمُودٍ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا، فَإِذَا سَلَّ
أَحَدُكُمْ السَّيْفَ؛ فَلْيُعْمِدْهُ، ثُمَّ لِيُعْطِهِ أَخَاهُ). [حم ١٤٩٨٠، ١٤٩٨١]

١٣٨٣٤ - (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
قَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا مَسْلُولًا، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، أَوْلَيْسَ قَدْ
نَهَيْتُ عَنْ هَذَا؟) ثُمَّ قَالَ: (إِذَا سَلَّ أَحَدُكُمْ سَيْفَهُ، فَانظُرْ إِلَيْهِ، فَإِذَا أُنْ
يُنَاوِلُهُ أَخَاهُ؛ فَلْيُعْمِدْهُ؛ ثُمَّ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ). [حم ٢٠٤٢٩]

• صحيح لغيره.

٢١ - باب: النهي عن الإشارة بالسلاح

١٣٨٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُشِيرُ
أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ،
فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ). [خ ٧٠٧٢م / ٢٦١٧م]

١٣٨٣٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ

١٣٨٣٣ - وأخرجه/ حم (١٤٢٠١) (١٤٧٤٢) (١٤٨٨٥).

١٣٨٣٦ - وأخرجه/ ت (٢٦١٢).

أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ
وَأُمِّهِ. [م٢٦١٦م]

* * *

١٣٨٣٧ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ؛ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ).
[حم٢٦٢٩٤م]

• إسناده ضعيف.

٢٢ - باب: النهي عن ضرب الوجه

١٣٨٣٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا
قَاتَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ). [خ٢٥٥٩م / م٢٦١٢م]

□ وفي رواية لمسلم: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ،
فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

■ زاد في رواية لأحمد: (وَلَا تَقُلْ قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَوَجْهَ مَنْ
أَشْبَهَ وَجْهَكَ..). [حم٧٤٢٠م]

* * *

١٣٨٣٩ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا
رَمَى، أَوْ ضَرَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْتَنِبِ وَجْهَ أَخِيهِ). [حم١١٣٣٠، ١١٨٨٦م]

• صحيح بغير هذا اللفظ، وإسناده ضعيف.

[انظر: ١١٨٠٣، ١١٨٠٤، ١٢٦٢٨].

٢٣ - باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس

١٣٨٤٠ - (م) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الرِّبْتُ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْحَرَّاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا). [م٢٦١٣]

□ وفي رواية: أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُشَمُّ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ.

□ وفي رواية: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ؛ فَخَلُوا.

١٣٨٤١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَدْنَابِ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ). [م٢٨٥٧]

□ وفي رواية: (يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ).

* * *

١٣٨٤٢ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ - أَوْ قَالَ: يَخْرُجُ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ - مَعَهُمْ أَسْيَاطُ كَأَنَّهَا أَدْنَابُ الْبَقْرِ، يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوحُونَ فِي غَضَبِهِ). [حم٢٢١٥٠]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١١١١١].

٢٤ - باب: الحياء من الإيمان

١٣٨٤٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ). [خ/٢٤م / ٣٦م]

□ وفي رواية للبخاري: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يِعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَ بِكَ. [خ/٦١١٨م]

١٣٨٤٤ - (ق) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ). فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَعَدُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ. [خ/٦١١٧م / ٣٧م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ^(١)، وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟.

١٣٨٤٣ - وأخرجه / د(٤٧٩٥) / ت(٢٦١٥) / ن(٥٠٤٨) / ج(٥٨) / ط(١٦٧٩) / حم(٤٥٥٤) (٥١٨٣) (٦٣٤١).

١٣٨٤٤ - وأخرجه / د(٤٧٩٦) / حم(١٩٨١٧) (١٩٨١٨) (١٩٨٣٠) (١٩٩٠٥) (١٩٩١٤) (١٩٩٥٧) (١٩٩٥٨) (١٩٩٧٢) (١٩٩٧٦) (١٩٩٩٩) (٢٠٠٠٨).

(١) (احمرتا عيناه): هو على لغة «أكلوني البراغيث»، وهي صحيحة، ومثله «يتعاقبون فيكم ملائكة».

□ وفيها: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ).

١٣٨٤٥ - (خ) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التُّبُّوَةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

[خ ٦١٢٠ (٣٤٨٣)]

* * *

١٣٨٤٦ - (ت جه) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ).

[ت ١٩٧٤ / جه ٤١٨٥]

• صحيح.

١٣٨٤٧ - (جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ).

[جه ٤١٨٤]

• صحيح.

١٣٨٤٨ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَأُ^(١) مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ).

[جه ٢٠٠٩]

• صحيح.

١٣٨٤٥ - وأخرجه / د (٤٧٩٧) / جه (٤١٨٣) / حم (١٧٠٩٠) (١٧٠٩٨) (١٧١٠٧) (١٧١٠٨) (٢٢٣٤٥).

١٣٨٤٦ - وأخرجه / حم (١٢٦٨٩).

١٣٨٤٨ - وأخرجه / حم (١٠٥١٢).

(١) (البذاء): الفحش من القول.

١٣٨٤٩ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ) قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْتَذْكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى. وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ: تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ). [ت٢٤٥٨]

• حسن.

١٣٨٥٠ - (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ). [جه٤١٨١]

• حسن، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

١٣٨٥١ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَإِنَّ خُلُقَ الْإِسْلَامِ: الْحَيَاءُ). [جه٤١٨٢]

• إسناده ضعيف.

١٣٨٥٢ - (مي) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ - رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَهُ عُمَرُ - قُلْتُ: حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ - عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ - وَالْفِقْهَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ، وَيُنْقِضْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرُ. وَإِنَّ الْبِدَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّعَّ مِنَ التَّفَاقِقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي

الدُّنْيَا وَيُنْقِضَنَّ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِضَنَّ فِي الْآخِرَةِ أَكْثَرَ). [مي ٥٢٦]

• إسناده صحيح.

١٣٨٥٣ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ رَجِيءٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ عَبْدًا، نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، فَإِذَا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا^(١) مَمَقَّتًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا مَقِيئًا مَمَقَّتًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا^(٢)، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا خَائِنًا مُخَوَّنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، فَإِذَا نَزَعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةَ، لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، فَإِذَا لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا رَجِيمًا مُلْعَنًا، نَزَعَتْ مِنْهُ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ^(٣)). [جه ٤٠٥٤]

• موضوع.

١٣٨٥٤ - (حم) عَنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ الْأُولَى، إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

[حم ٢٣٢٥٤، ٢٣٤٤١]

• إسناده صحيح.

١٣٨٥٥ - (ط) عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ). [ط ٣٧٧]

١٣٨٥٦ - (ط) عَنِ يَزِيدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ). [ط ١٦٧٨]

• مرسل.

١٣٨٥٣ - (١) (مقيئاً) المقت: أشد البغض.

(٢) (مخوناً): منسوباً إلى الخيانة مشهوراً بها.

(٣) (ربقة الإسلام): قيد الإسلام.

[وانظر: ١٢٦، ٢٦٧٤، ٣٣٤٥، ١٤٤٢٩، ١٥٣١٦].

٢٥ - باب: النهي عن الغضب

١٣٨٥٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ^(١)، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

[خ/٦١١٤م / ٢٦٠٩م]

١٣٨٥٨ - (ق) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

[خ/٦١١٥م (٣٢٨٢) / ٢٦١٠م]

١٣٨٥٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوْصِنِي، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). [خ/٦١١٦م]

■ ولفظ الترمذي: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرُ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعْيِيهِ، قَالَ: (لَا تَغْضَبْ).. الحديث.

١٣٨٦٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟) قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُوَلِّدُ لَهُ، قَالَ: (لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا)، قَالَ: (فَمَا

١٣٨٥٧ - وأخرجه/ ط(١٦٨١)/ حم(٧٢١٩) (٧٦٤٠) (١٠٧٠٢).

(١) (الصرعة): هو الذي يصرع غيره كثيراً.

١٣٨٥٨ - وأخرجه/ د(٤٧٨١)/ حم(٢٧٢٠٥).

١٣٨٥٩ - وأخرجه/ ت(٢٠٢٠)/ حم(٨٧٤٤) (١٠٠١١).

١٣٨٦٠ - وأخرجه/ د(٤٧٧٩)/ حم(٣٦٢٦).

تَعْدُونَ الصَّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ:
(لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). [٢٦٠٨م]

* * *

١٣٨٦١ - (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: (إِذَا
غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلَّا
فَلْيَضْطَجِعْ). [٤٧٨٣، ٤٧٨٢د]

• صحيح.

١٣٨٦٢ - (د ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى حِيلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَرَّعُ
مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ
مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغَضَبِ)؟ فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَقُولُ:
(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاذٌ يَأْمُرُهُ،
فَأَبَى وَمَحَكَ^(١)، وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا. [٣٤٥٢ت / ٤٧٨٠د]

• ضعيف.

١٣٨٦٣ - (د) عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغَضَبَ
مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا
غَضِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ). [٤٧٨٤د]

• ضعيف.

١٣٨٦١ - وأخرجه / حم (٢١٣٤٨).

١٣٨٦٢ - وأخرجه / حم (٢٢٠٨٦) (٢٢١١١).

(١) (مَحَكَ): أي: لجج في الخصومة.

١٣٨٦٣ - وأخرجه / حم (١٧٩٨٥).

١٣٨٦٤ - (حم) عَنْ جَارِيَةَ بْنِ قُدَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقِلُّ عَلَيَّ، لَعَلِّي أَعْقِلُهُ قَالَ: (لَا تَغْضَبْ)،
فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا تَغْضَبْ).

• إسناده صحيح. [حم ١٥٩٦٤، ٢٠٣٥٧ - ٢٠٣٥٩، ٢٣١٣٧، ٢٣١٦٣]

١٣٨٦٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:
مَاذَا يُبَاعِدُنِي مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: (لَا تَغْضَبْ). [حم ٦٦٣٥]

• صحيح لغيره.

١٣٨٦٦ - (حم) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ، تَسَلَّطَ
الشَّيْطَانُ). [حم ١٧٩٨٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٨٦٧ - (حم ط) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي
بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، قَالَ: (اجْتَنِبِ الْغَضَبَ)،
ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (اجْتَنِبِ الْغَضَبَ). [حم ٢٣٤٦٨ / ط ١٦٨٠]

• إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: قَالَ الرَّجُلُ: فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا
قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ. [حم ٢٣١٧١]

[وانظر في درجات الغضب: ١٦٤٨٨].

٢٦ - باب: النهي عن الهجر والشحناء

١٣٨٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ). [خ ٦٢٣٧ (٦٠٧٧) / (٢٥٦٠م)]

□ وفي رواية لهما: (فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا). [خ ٦٠٧٧]

١٣٨٦٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). [م ٢٥٦١م]

١٣٨٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ). [م ٢٥٦٢م]

١٣٨٧١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ^(١))، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا). [م ٢٥٦٥م]

□ وفي رواية: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ..)

الحديث.

١٣٨٦٨ - وأخرجه / د (٤٩١١) / ت (١٩٣٢) / ط (١٦٨٢) / حم (٢٣٥٢٨) (٢٣٥٧٦) (٢٣٥٨٤).

١٣٨٧٠ - وأخرجه / حم (٨٩١٩).

١٣٨٧١ - وأخرجه / د (٤٩١٦) / ت (٢٠٢٣) / ط (١٦٨٦) (١٦٨٧) / حم (٧٦٣٩) (٨٣٦١) (٩٠٥٣) (٩١٩٩) (١٠٠٠٦) (١٠٢٧٢).

(١) (شحناء): أي عداوة وبغضاء.

□ وفي رواية: (فَيُقَالُ: ائْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا^(٢)).

* * *

١٣٨٧٢ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ). [٤٩١٣د]

• حسن.

١٣٨٧٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ). [٤٩١٤د]

• صحيح.

١٣٨٧٤ - (د) عَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسَفِكَ دَمِهِ). [٤٩١٥د]

• صحيح.

١٣٨٧٥ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ اعْتَلَّ بِعَيْرٍ لَصْفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْنَبَ: (أَعْطِيهَا بِعَيْرًا)، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفْرِ.

[٤٦٠٢د]

(٢) (يفيئا): يرجعا إلى الصلح والمودة.

١٣٨٧٣ - وأخرجه / حم (٩٠٩٢) (٩٨٨١).

١٣٨٧٤ - وأخرجه / حم (١٧٩٣٥).

١٣٨٧٥ - وأخرجه / حم (٢٥٠٠٢) (٢٦٢٥٠) (٢٦٨٦٧).

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَتْ: حَتَّى يَيْئُسْتُ مِنْهُ وَحَوَّلْتُ سَرِيرِي. قَالَتْ: فَبَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا بِنِصْفِ النَّهَارِ، إِذَا أَنَا بِظِلِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلٌ. وَذَلِكَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ... وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

[حم ٢٥٠٠٢، ٢٦٢٥٠]

• ضعيف.

١٣٨٧٦ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ، فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ فَقَدْ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ). زَادَ أَحْمَدُ: (وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ). [٤٩١٢د]

• ضعيف.

١٣٨٧٧ - (حم) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيْالٍ، فَإِنْ كَانَ تَصَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنَّهُمَا نَاكِبَانِ عَنِ الْحَقِّ مَا دَامَا عَلَى صُرَامِهِمَا، وَأَوَّلُهُمَا فَيِنًا فَسَبَقَهُ بِالْفِيءِ كَفَارَتُهُ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ سَلَامَهُ، رَدَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَرَدَّ عَلَى الْآخِرِ الشَّيْطَانُ. فَإِنْ مَاتَا عَلَى صُرَامِهِمَا، لَمْ يَجْتَمِعَا فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا).

[حم ١٦٢٥٧، ١٦٢٥٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٨٧٨ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

[حم ١٥٨٩، ١٥١٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر: ٧١٠٥، ١٤٢٣٨، ١٦٣٣٧].

٢٧ - باب: الحث على الرحمة

١٣٨٧٩ - (ق) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ). [خ٧٣٧٦ (٦٠١٣) / م٢٣١٩م]

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ).

■ زاد عند أحمد: (وَمَنْ لَا يَغْفِرُ لَا يُغْفَرُ لَهُ). [حم١٩٢٤٤م]

* * *

١٣٨٨٠ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ).

□ وعند الترمذي: (ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ)، وَزَادَ: (الرَّحِمُ شُجْنَةٌ^(١) مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ).

• صحيح.

١٣٨٨١ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ، الصَّادِقَ الْمَضْدُوقَ ﷺ، صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ، يَقُولُ: (لَا تُنْزِعْ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ).

• حسن.

١٣٨٧٩ - وأخرجه / ت(١٩٢٢) / حم(١٩١٦١) (١٩١٦٤) (١٩١٦٦) (١٩١٦٩) - (١٩١٧٢) (١٩١٨٩) (١٩٢٠٣) (١٩٢٤١) (١٩٢٤٧) (١٩٢٦١) (١٩٢٦٢).

١٣٨٨٠ - وأخرجه / حم(٦٤٩٤).

(١) (شجنة): عروق الشجر المشتبكة، والمراد هنا: أن الرحم مشتقة من الرحمن.

١٣٨٨١ - وأخرجه / حم(٨٠٠١) (٩٧٠٢) (٩٩٤٠) (٩٩٤٥) (١٠٩٥١).

١٣٨٨٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: (ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاعْفُوا يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَيَلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ^(١)! وَيَلْ لِلْمُصْرَبِينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ).

[حم ٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٧٠٤١]

• إسناده حسن.

١٣٨٨٣ - (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْثِ بَارْمِينِيَّةَ، قَالَ فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ، قَالَ فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ ﷻ). قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْفَلْهُمْ وَمَتَّعْهُمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَبِي فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَاءَ بِقَطِيفَةٍ مِمَّا مَتَّعَهُ مُعَاوِيَةُ.

[حم ١٩١٩٤]

• مرفوعه صحيح.

[وانظر: ٥٨٥٥، ١٣٩٣٢، ١٤١٠٢، ١٤٢٥٠.

وانظر في رحمة الله تعالى: ٩٠ - ٩٣.

وانظر في رحمة الصغير: ١٣٧٧٦ - ١٣٧٧٨.]

٢٨ - باب: فضل الرفق والعفو

١٣٨٨٤ - (م) عَنْ جَرِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ).

[م ٢٥٩٢م]

١٣٨٨٢ - (١) (أقماع القول): هم الذين يستمعون القول ولا يعونه، والأقماع: لا تمسك شيئاً مما يفرغ فيها.

١٣٨٨٤ - وأخرجه/ د(٤٨٠٩)/ ج(٣٦٨٧)/ حم(١٩٢٠٨) (١٩٢٥٢).

■ ولفظ أبي داود: (يُحْرَمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ).

١٣٨٨٥ - (م) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ).

[٢٥٩٣م]

■ ولفظ ابن ماجه: (يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ).

١٣٨٨٦ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).

[٢٥٩٤م]

□ وفي رواية: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةً، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ).. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

■ ولفظ أبي داود: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو^(١) إِلَى هَذِهِ التَّلَاعِ^(٢)، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبُدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحْرَمَةً^(٣) مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: (يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي...) وذكر الحديث.

* * *

١٣٨٨٧ - (د مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٨٨٥ - وأخرجه / جه (٣٦٨٩).

١٣٨٨٦ - وأخرجه / د (٢٤٧٨) (٤٨٠٨) / حم (٢٤٣٠٧) (٢٤٨٠٨) (٢٤٩٣٨) (٢٥٣٨٦) (٢٥٧٠٩) (٢٥٨٦٣).

(١) (يدو): أي يخرج إلى البداية.

(٢) (التلاع): مجاري الماء من فوق إلى أسفل، واحده: تلة.

(٣) (محرمة): هي التي امتنع ركوبها، لم تذلل.

١٣٨٨٧ - وأخرجه / حم (١٦٨٠٢) (١٦٨٠٥).

قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ). [٤٨٠٧د / مي ٢٨٣٥]

• صحيح.

١٣٨٨٨ - (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ؛ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ). [ت ٢٠١٣]

• صحيح.

١٣٨٨٩ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ). [جه ٣٦٨٨]

• صحيح.

١٣٨٩٠ - (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ: رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ). [ت ٢٤٩٤]

• موضوع.

١٣٨٩١ - (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ). [حم ٩٠٢]

• حسن في الشواهد.

١٣٨٩٢ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعْ يُسْمَعُ لَكَ). [حم ٢٢٣٣]

• صحيح.

١٣٨٩٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا:
(يَا عَائِشَةُ! ارْفُقِي، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا؛ دَلَّهْمُ عَلَى بَابِ
الرَّفْقِ). [حم ٢٤٧٣٤، ٢٤٤٢٧]

• إسناده صحيح.

١٣٨٩٤ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّهُ مَنْ
أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ؛ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَصِلَةُ
الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجَوَارِ: يَعْمرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي
الْأَعْمَارِ). [حم ٢٥٢٥٩]

• إسناده صحيح.

[وانظر في الرفق: ١٤٣٤٧.

[وانظر في العفو: ١٩٦٤، ١٣٦٥٦].

٢٩ - باب: الرفق بالحيوان

١٣٨٩٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا
هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا سَقَتَهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشٍ^(١)
الْأَرْضِ). [خ ٣٤٨٢ (٢٣٦٥) / م ٢٢٤٢م]

١٣٨٩٦ - (ق) وعن أبي هريرة، ... مثله. [خ ٣٣١٨ (٢٣٦٥) / م ٢٢٤٢م]

١٣٨٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا

١٣٨٩٥ - وأخرجه/ مي (٢٨١٤).

(١) (خشاش الأرض): هي هوام الأرض وحشراتهما.

١٣٨٩٧ - وأخرجه/ د (٢٥٥٠) / ط (١٧٢٩) / حم (٨٨٧٤) (١٠٦٩٩) (١٠٧٥٢).

رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرَبِيٍّ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتاً فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ^(١)، يَأْكُلُ التُّرَى^(٢) مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ).
قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ^(٣) أَجْرٌ).

□ وفي رواية للبخاري: (فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ). [خ١٧٣]

١٣٨٩٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ^(١)، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ^(٢) مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا^(٣)، فَسَقَتْهُ، فَعَفَرَ لَهَا بِهِ). [خ٣٤٦٧ (٣٣٢١) / م٢٢٤٥م]
□ وفي رواية للبخاري: (فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ..).

١٣٨٩٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ

(١) (يلهث): أي: يخرج لسانه من شدة العطش والحر.

(٢) (التري): التراب الندي.

(٣) (في كل ذات كبد رطبة): معناه: كل إحسان له أجر حتى ولو كان إحساناً إلى حيوان.

١٣٨٩٨ - وأخرجه/ حم (١٠٥٨٣) (١٠٦٢١).

(١) (يطيف بركية): الركبة: البئر، والمعنى: يدور حول البئر.

(٢) (بغي): هي الزانية.

(٣) (موقها): الموق: الخف.

١٣٨٩٩ - وأخرجه/ د (٥٢٦٥) (٥٢٦٦) / ن (٤٣٦٩) (٤٣٧١) (٤٣٧٢) / ج (٣٢٢٥)

حم (٨١٣٠) (٩٢٢٩) (٩٨٠١).

مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ
وَاحِدَةٌ. [خ ٣٣١٩ (٣٠١٩) / م ٢٢٤١]

□ وفي رواية لهما: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ
النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنْ
الْأُمَّمِ نُسَبِّحُ). [خ ٣٠١٩]

١٣٩٠٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (عُدْبَتِ
امْرَأَةٍ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ). [م ٢٢٤٣]

١٣٩٠١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَتْ
امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتُهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ
خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا). [م ٢٦١٩]

□ وفي رواية: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا - أَوْ
هَرًّا - ...). [م ٢٦١٩]

* * *

١٣٩٠٢ - (ن) عَنِ الْحَسَنِ: نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ،
فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتِهَا فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فَهَلَا
نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ. [ن ٤٣٧٠]

• صحيح مقطوع.

١٣٩٠٠ - وأخرجه/ حم (٤٨٤٧) (٩٤٨٢).

١٣٩٠١ - وأخرجه/ جه (٤٢٥٦) / حم (٧٥٤٧) (٧٦٤٨) (٨٢٠١) (٩٨٩١) (١٠٠٣٤)

(١٠٢٠٨) (١٠٥٠١) (١٠٥٨٤).

١٣٩٠٣ - (حم) عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّ امْرَأَةً عُدِّبَتْ فِي هِرَّةٍ لَهَا، رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبِي - فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ؟ إِنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ مَا فَعَلْتَ كَانَتْ كَافِرَةً، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ أَنْ يُعَذَّبَهُ فِي هِرَّةٍ، فَإِذَا حَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ؟ .

[حم ١٠٧٢٧]

• إسناده حسن .

١٣٩٠٤ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَذْبُحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَدْبَحَهَا، فَقَالَ: (وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ). [حم ١٥٥٩٢، ٢٠٣٦٣]

• إسناده صحيح، رجاله ثقات .

١٣٩٠٥ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ لِأَهْلِي، وَرَدَّ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِعَيْرِي فَسَقَيْتُهُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرٌّ أُجْرٌ). [حم ٧٠٧٥]

• صحيح، وإسناده حسن .

١٣٩٠٦ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ غُفِرَ لَكُمْ مَا تَأْتُونَ إِلَيَّ الْبَهَائِمِ، لَغُفِرَ لَكُمْ كَثِيرًا). [حم ٢٧٤٨٦]

• إسناده ضعيف .

٣٠ - باب: فضل الضعفاء

١٣٩٠٧ - (ق) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ^(١)، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(٢)). أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ^(٣)، جَوَاطِظٍ^(٤)، مُسْتَكْبِرٍ).

[خ٤٩١٨ / م٢٨٥٣]

□ وفي رواية لمسلم: (كُلُّ جَوَاطِظٍ زَيْنِمٍ مُتَكَبِّرٍ).

■ ولفظ أبي داود: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَاطِظُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ^(٥)).

١٣٩٠٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُبُّ أَسْعَثَ^(١) مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ). [م٢٦٢٢، و٢٨٥٤]

* * *

١٣٩٠٩ - (ج) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (رَجُلٌ ضَعِيفٌ مُسْتَضَعِّفٌ^(١)، دُو طِمْرَيْنِ^(٢))، لَا يُؤْبَهُ لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ).

[ج٤١١٥]

● ضعيف.

١٣٩٠٧ - وأخرجه/ د(٤٨٠١)/ ت(٢٦٠٥)/ ج(٤١١٦)/ حم(١٨٧٢٨) (١٨٧٣٠).

(١) (ضعيف متضعف): معناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه.
(٢) (لو أقسم على الله لأبره): أي: لو حلف يمينا، طمعا في كرم الله تعالى بإبراره لأبره.

(٣) (عتل): الجافي الشديد الخصومة بالباطل.

(٤) (جواطظ): الجموع المنوع، المختال في مشيه، وقيل: الفاجر.

(٥) (الجعظري): هو الذي يتنفخ بما ليس عنده.

١٣٩٠٨ - (١) (أسعث): متلبد الشعر، مغبره.

١٣٩٠٩ - (١) (مستضعف): أي: مبالغ في أسباب ضعفه، ساع بترك الدنيا.

(٢) (طمرين) الطمر: الثوب الخلق، أو الكساء البالي من غير الصوف.

١٣٩١٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ)؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الضُّعَفَاءُ الْمَظْلُومُونَ)، قَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ)؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (كُلُّ شَدِيدٍ جَعْظَرِيٍّ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَأْلُمُونَ رُؤُوسَهُمْ).

[حم ١٠٥٩٨، ٨٨٢١، ٢٣١٣١]

• صحيح لغيره، دون قوله: «هم الذين لا يألمون رؤوسهم».

١٣٩١١ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ أَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ: فَكُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، أَشَعَتْ ذِي طِمْرَيْنِ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ. وَأَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَاطِ، جَمَاعٍ، مَنَاعٍ ذِي تَبَعٍ).

[حم ١٢٤٧٦]

• صحيح لغيره.

١٣٩١٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ النَّارِ: كُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَاعٍ مَنَاعٍ. وَأَهْلُ الْجَنَّةِ: الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ).

[حم ٧٠١٠، ٦٥٨٠]

• إسناده صحيح.

١٣٩١٣ - (حم) عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَا سُرَّاقَةُ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ)؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ: فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ، جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ. وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ: الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ).

[حم ١٧٥٨٥]

• صحيح لغيره.

٣١ - باب: فضل التواضع وتحريم التكبر

١٣٩١٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ^(١)، وَعَمَطُ النَّاسِ^(٢)). [م ٩١]

□ وفي رواية: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ).

١٣٩١٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعِرْزُ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي، عَذَّبْتُهُ). [م ٢٦٢٠]

* * *

١٣٩١٦ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: الْكَبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ). [د ٤٠٩٠ / جه ٤١٧٤]

• صحيح.

١٣٩١٧ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالَ،

١٣٩١٤ - وأخرجه / د (٤٠٩١) / ت (١٩٩٨) (١٩٩٩) / جه (٥٩) (٤١٧٣) / حم (٣٩١٣) (٣٩٤٧) (٤٣١٠).

(١) (بطر الحق): هو جحد الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

(٢) (غمط الناس): معناه: احتقارهم.

١٣٩١٦ - وأخرجه / حم (٧٣٨٢) (٨٨٩٤) (٩٣٥٩) (٩٥٠٨) (٩٧٠٣).

وَأَعْطَيْتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أَحِبُّ أَنْ يُفَوْقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي^(١)، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَعَمَطَ النَّاسَ).

[٤٠٩٢د]

• صحيح الإسناد.

١٣٩١٨ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْكِبَرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ).

[جه ٤١٧٥]

• صحيح.

١٣٩١٩ - (د جه) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَظَبَهُمْ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ).

[جه ٤١٧٩]

□ زاد أبو داود: (حَتَّى لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ..).

[د ٤٨٩٥]

• صحيح، وهو عند مسلم في حديث طويل.

[٢٨٦٥ (٦٤)]

١٣٩٢٠ - (ت) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَقُولُونَ فِيَّ التِّيهِ^(١)، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ، وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ^(٢)، وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَعَلَ هَذَا؟^(٣) فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبَرِ شَيْءٌ).

[ت ٢٠٠١]

• صحيح الإسناد.

١٣٩١٧ - (١) (شراك نعلي): سير النعل. وشسع النعل: قبالها.

١٣٩٢٠ - (١) (يقولون لي في التيه): أي يقولون له: في نفسك الكبير، كذا في متن «تحفة

الأحوذى» والذي في نسخة الترمذي (تكون في التيه) وهو غير واضح المعنى.

(٢) (الشملة): كساء يتغطى به ويتلفف فيه.

(٣) (من فعل هذا): أي: ركوب الحمار، وليس الشملة، وحلب الشاة.

١٣٩٢١ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ). [جه ٤٢١٤]

• صحيح.

١٣٩٢٢ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ^(١))، فِي صُورِ الرَّجَالِ، يَغْشَاهُمْ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى: بُؤْسٌ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عَصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةَ الْحَبَالِ). [ت ٢٤٩٢]

• حسن.

١٣٩٢٣ - (ت) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ، حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ). [ت ٢٠٠٠]

• ضعيف.

١٣٩٢٤ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَتَوَاضَعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَمَنْ يَتَكَبَّرُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعُهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي أَسْفَلِ السَّافِلِينَ). [جه ٤١٧٦]

• ضعيف.

١٣٩٢٥ - (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ

١٣٩٢٢ - وأخرجه/ حم (٦٦٧٧).

(١) (الذر): صغار النمل.

١٣٩٢٤ - وأخرجه/ حم (١١٧٢٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَحَيَّلَ^(١) وَاخْتَالَ^(٢)) وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ^(٣) وَاعْتَدَى، وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلِ^(٤) الدُّنْيَا بِالدِّينِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتَلِ الدِّينَ^(٥) بِالشُّبُهَاتِ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعُ يَقُودُهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوَى يُضِلُّهُ. بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبَ^(٦) يُدِلُّهُ). [ت٤٤٨٢]

• ضعيف .

١٣٩٢٦ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ قَالَ -: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا - وَجَعَلَ يَزِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ وَأَدْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ - رَفَعْتُهُ هَكَذَا) وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. [حم٣٠٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٣٩٢٧ - (حم) عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ التَّقِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَتَحَدَّثَا، ثُمَّ مَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَبَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَذَا - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو -

١٣٩٢٥ - (١) (تحليل): أي: رأى في نفسه فضلاً على غيره.

(٢) (اختال): تكبر .

(٣) (تجبر) التجبر: بمعنى التكبر مع تضمن القهر والغلبة والإكراه .

(٤) (يختل): يطلب .

(٥) (يختل الدين): أي: يفسده .

(٦) (رغب): أي: رغبة في الدنيا .

زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ). [حم ٧٠١٥، ٦٥٢٦]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

١٣٩٢٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: الْجَوَّازُ، وَالْجَعْظَرِيُّ، وَالْعُتْلُ الزَّيْمُ^(١)). [حم ١٧٩٩٣]

• صحيح لغيره.

[وانظر في التواضع: ٥٩٢، ١٣٥٣٨، ١٣٦٥٦، ١٤٠٢٧، ١٦٠٥٠.

وانظر في الذي أعجبه نفسه: ١٠٩٨٨

وانظر في التكبر: ٨٤٠٤، ١٠٩٨٩-١٠٩٩١، ١٠٩٩٥-١٠٩٩٨، ١٣٧٠٧، ١٣٩٠٧.

وانظر من أكل بشماله تكبراً: [١٠٣٧٠].

٣٢ - باب: تحريم الرياء

١٣٩٢٩ - (ق) عَنْ سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ^(١)، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ

١٣٩٢٨ - (١) (العتل): الغليظ الفاجر. و(الزنييم): قيل: هو ابن الزنى، وقيل: هو المعروف بالشر.

١٣٩٢٩ - وأخرجه/ جه (٤٢٠٧)/ حم (١٨٨٠٨).

(١) (ولم أسمع أحداً يقول: قال النبي ﷺ غيره): قائل ذلك هو سلمة بن كهيل، ومراده: أنه لم يسمع من أحد الصحابة حديثاً مسنداً إلى النبي ﷺ إلا من جندب، وهو ابن عبد الله البجلي، وهو من صغار الصحابة.

بِهِ^(٢)، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ).

[خ٦٤٩٩م / ٢٩٨٧م]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَضْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتُّنُّ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءٍ كَفِّ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ^(٣)؛ فَلْيَفْعَلْ.

[خ٧١٥٢م]

١٣٩٣٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرَكَهُ).

[م٢٩٨٥م]

■ وعند ابن ماجه: (فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ).

■ وعند أحمد بلفظ: (أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ..).

١٣٩٣١ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ).

[م٢٩٨٦م]

* * *

(٢) (من سمع سمع الله به): معناه: من رأى بعمله وسمعه الناس ليكرموه ويعظموه، سمع الله به يوم القيامة وفضحه.

(٣) (بملاء كف من أهراقه): أي: كأنما يذبح دجاجة، كما جاء عن جندب موقوفاً. وجاء عند الطبراني مرفوعاً: (لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يراها، ملء كف من مسلم أهراقه بغير حله).

١٣٩٣٠ - وأخرجه / جه(٤٢٠٢) / حم(٧٩٩٩) (٨٠٠٠) (٩٦١٩).

١٣٩٣٢ - (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ). [ت ٢٣٨١/ جه ٤٢٠٦]

□ زاد الترمذي: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ).

• صحيح.

١٣٩٣٣ - (ت جه) عَنْ أَبِي سَعْدِ بْنِ أَبِي فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَبَّ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ؛ فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ).

[ت ٣١٥٤/ جه ٤٢٠٣]

□ واللفظ لابن ماجه.

• حسن.

١٣٩٣٤ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)؟ قَالَ قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: (الشُّرْكَ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ).

[جه ٤٢٠٤]

• حسن.

■ وعند أحمد زاد في أوله: قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٩٣٢ - وأخرجه/ حم (١١٣٥٧) (١١٣٦٢).

١٣٩٣٣ - وأخرجه/ حم (١٥٨٣٨) (١٧٨٨٨).

فَنَيْتُ عِنْدَهُ، تَكُونُ لَهُ الْحَاجَّةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَبْعَثُنَا، فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ وَأَهْلُ التَّوْبِ، فَكُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا. . [حم ١١٢٥٢]

١٣٩٣٥ - (ت) عَنْ شَفِيِّ الْأَصْبَحِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا، قُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ بِحَقِّ، وَبِحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَقَلْتُهُ وَعَلِمْتُهُ، ثُمَّ نَشَعُ^(١) أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً، فَمَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: لِأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: لِأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ، لِأَحَدِثَنَّكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ. ثُمَّ نَشَعُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ مَالَ خَارًا عَلَى وَجْهِهِ، فَأَسْنَدْتُهُ عَلَيَّ طَوِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَائِيَةٌ، فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ:

١٣٩٣٥ - (١) (نشع): أي: شهب حتى كاد يغمى عليه، ويحصل ذلك للإنسان إذا اشتد أسفه على ما فات.

رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ.

فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِي: أَلَمْ أَعْلَمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلَّمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فُلَانًا قَارِيٌّ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَيُوتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَوْسَعْ عَلَيْكَ، حَتَّى لَمْ أَدْعَكَ تَحْتَاجَ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ! قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَيُوتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلَانٌ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ).

ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَوْلَيْتَكَ الثَّلَاثَةَ أَوَّلَ خَلْقِي اللَّهِ، تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عَثْمَانَ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفِيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ: أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ فَعَلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ؟ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً

شَدِيداً، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقُلْنَا: قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَمَسَحَ عَن وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطُلَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود].

[ت٢٣٨٢]

• صحيح.

١٣٩٣٦ - (جه) عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا اتَّخَوْفُ عَلَى أُمَّتِي الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَقُولُ يَعْْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا وَتْنَا، وَلَكِنْ أَعْمَالًا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشَهْوَةً خَفِيَّةً).

[جه٤٢٠٥]

■ وزاد عند أحمد: (الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ؛ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ).

[حم١٧١٢٠]

• ضعيف.

١٣٩٣٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: (وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: (الْقُرَاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ).

[ت٢٣٨٣]

□ وعند ابن ماجه: (يَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ مَرَّةً)، وزاد فيه: (وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَّرَاءَ).

[جه٢٥٦]

• ضعيف.

١٣٩٣٨ - (مي) عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، رَأَى إِلَى اللَّهِ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ). [مي ٢٧٩٠] • إسناده صحيح.

١٣٩٣٩ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً^(١)) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ). [ت ٢٤٥٣] • حسن.

١٣٩٤٠ - (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا؛ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ). [ت ٢٤٥٣ م معلق]

١٣٩٤١ - (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى آيَا اللَّهِ بِهِ). [حم ٢٠٤٥٦] • صحيح لغيره.

١٣٩٤٢ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ: (إِنَّ فِيكُمْ قَوْمًا يَعْبُدُونَ وَيَدَّابُونَ حَتَّى يُعْجَبَ بِهِمُ النَّاسُ وَتُعْجِبَهُمْ نَفُوسُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ). [حم ١٢٨٨٦، ١٢٩٧٢]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٣٩٤٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الْكِنَانِيِّ - وَكَانَ عَامِلًا

١٣٩٣٩ - (١) (شرة): أي: شدة.

لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّمْلَةِ - أَنَّهُ شَهَدَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ
لِبَشِيرِ بْنِ عَقْرِبَةَ الْجُهَنِيِّ يَوْمَ قُتِلَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَا
الْيَمَانَ! إِنِّي قَدْ احْتَجَجْتُ الْيَوْمَ إِلَى كَلَامِكَ فَقُمْ فَتَكَلَّمْ، قَالَ: إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَامَ يَخْطُبُ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً
وَسُمْعَةً، أَوْ قَفَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْفَقَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ). [حم ١٦٠٧٣]

• إسناده حسن.

١٣٩٤٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ حَدَّثَ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَمِعَ النَّاسَ بِعَمَلِهِ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ سَامِعَ خَلْقِهِ
وَصَغْرَهُ وَحَقْرَهُ). قَالَ فَذَرَفَتْ عَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ﷻ. [حم ٦٥٠٩، ٦٨٣٩، ٦٩٨٦، ٧٠٨٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٣٩٤٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ
الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِبِيُّ مِنَ السَّحَرِ، - وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -
فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَاؤُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ،
أَرْعَبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ
فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدِّمِ
الْمَسْجِدِ. [حم ١٦٩٧٢، ١٧٠٠٢]

• أثر إسناده صحيح إلى حابس بن سعد.

١٣٩٤٦ - (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: قَالَ ابْنُ عَنَمٍ: لَمَّا دَخَلْنَا
مَسْجِدَ الْعَجَابِيَّةِ أَنَا وَأَبُو الدَّرْدَاءِ لَقِينَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَأَخَذَ يَمِينِي
بِشِمَالِهِ، وَشِمَالِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ، فَخَرَجَ يَمْشِي بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَنْتَجِي،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَتَّجَى وَذَلِكَ قَوْلُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: لَيْنُ طَال

بِكَمَا عُمِرُ أَحَدِكُمْ أَوْ كِلَاكُمَا، لِيُوشِكَنَّ أَنْ تَرِيَ الرَّجُلَ مِنْ تَبَجِ
 الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي: مِنْ وَسْطِ - قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ،
 فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، أَوْ قَرَأَهُ
 عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ
 حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، لَا يَحُورُ فِيكُمْ إِلَّا كَمَا يَحُورُ
 رَأْسُ الْجِمَارِ الْمَيِّتِ.

قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعَوْفُ بْنُ
 مَالِكٍ، فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَّادٌ: إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا
 النَّاسُ لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ
 وَالشَّرْكِ)، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ عَفِّرْنَا! أَوْلَمْ
 يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا: (أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَسَسُ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ
 الْعَرَبِ)، فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ: شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ
 نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، فَمَا هَذَا الشَّرْكَ الَّذِي تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ؟ فَقَالَ
 شَدَّادٌ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلًا يُصَلِّي لِرَجُلٍ، أَوْ يَصُومُ لَهُ، أَوْ يَتَّصِقُ
 لَهُ، أَتَرُونَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ مَنْ صَلَّى لِرَجُلٍ، أَوْ
 صَامَ لَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ، لَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالَ شَدَّادٌ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى يُرَائِي؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يُرَائِي؛
 فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِي؛ فَقَدْ أَشْرَكَ).

فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلَا يَعْمِدُ إِلَى مَا ابْتُغِيَ فِيهِ
 وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ: الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلُ مَا خَلَصَ لَهُ، وَيَدَعُ مَا يُشْرَكَ بِهِ؟
 فَقَالَ شَدَّادٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(إِنَّ اللَّهَ وَعَبْدُكَ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، مَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ، وَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ).

[حم ١٧١٤٠]

• إسناده ضعيف .

١٣٩٤٧ - (حم) عَنْ أَبِي عَلِيٍّ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ - قَالَ خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَزْنٍ وَقَيْسُ بْنُ الْمُضَارِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ، أَوْ لَنَأْتِيَنَّ عُمَرَ مَأْذُونٌ لَنَا أَوْ غَيْرَ مَأْذُونٍ، قَالَ: بَلْ أَخْرُجُ مِمَّا قُلْتَ، خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا هَذَا الشُّرْكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ)، فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: وَكَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ).

[حم ١٩٦٠٦]

• إسناده ضعيف .

١٣٩٤٨ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَضْعَرُّ)، قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الْأَضْعَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الرِّبَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ -: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوِنُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً).

[حم ٢٣٦٣٠، ٢٣٦٣١، ٢٣٦٣٦]

• حديث حسن .

[وانظر: ٨١٣٧، ١٣٦١١].

٣٣ - باب : الأمانة

١٣٩٤٩ - (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: (أَنَّ الْأَمَانَةَ^(١)) نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ^(٢)، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ).

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ^(٣))، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَجْلِ^(٤))، كَجَمْرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ^(٥))، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً^(٦)) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ).

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا^(٧).

١٣٩٤٩ - وأخرجه/ ت(٢١٧٩)/ جه(٤٠٥٣)/ حم(٢٣٢٥٥ - ٢٣٢٥٧) (٢٣٤٣١).

(١) (الأمانة): الظاهر أن المراد بها: التكليف، الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم.

(٢) (جذر قلوب الرجال): الجذر: الأصل من كل شيء.

(٣) (أثر الوكت): هو الأثر اليسير.

(٤) (المجل): هو ما يصيب اليد بسبب العمل بفأس ونحوها، ويصير كالحبة فيه ماء قليل.

(٥) (نفط): إذا صار بين الجلد واللحم ماء.

(٦) (منتبراً): أي: مرتفعاً.

(٧) (فلاناً وفلاناً): أي: لا يتعامل بالبيع والشراء إلا مع أفراد يثق بهم.

١٣٩٥٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: (أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟) قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ). قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: (إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ). [خ٥٩]

١٣٩٥١ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُكَاةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا)^(١). [خ٤٨٠]

* * *

١٣٩٥٢ - (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اثْمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ).

• حسن صحيح. [د٣٥٣٥ / ت١٢٦٤ / مي٢٦٣٩]

١٣٩٥٣ - (د) عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ الْمَكِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَّهُمْ، فَعَالَطُوهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي ذَهَبُوا

١٣٩٥٠ - وأخرجه / حم (٨٧٢٣).

١٣٩٥١ - (١) قال ابن حجر: وقد ساقه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو: «(قد مرغت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا) وشبك بين أصابعه».

١٣٩٥٣ - وأخرجه / حم (١٥٤٢٤).

بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَدُّ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ). [٣٥٣٤د]

• صحيح.

١٣٩٥٤ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
إِلَّا قَالَ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ).

• حديث حسن. [حم ١٢٣٨٣، ١٢٥٦٧، ١٣١٩٩، ١٣٦٦٧]

[وانظر: ٢١٠، ٢١١، ٤٧٥].

٣٤ - باب: (ولا تسألوا الناس شيئاً)

١٣٩٥٥ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: (أَلَا تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟)
وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا
تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟) فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا
تَبَايَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟) قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَعَلَامَ تَبَايَعُكَ؟ قَالَ: (عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً،
وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتَطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ
شَيْئاً). فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّفْرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ
أَحَدًا يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ.

[م ١٠٤٣]

* * *

١٣٩٥٦ - (د ن جه) عَنْ ثُوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ

١٣٩٥٥ - وأخرجه/ د(١٦٤٢)/ ن(٤٥٩)/ جه(٢٨٦٧)/ حم(٢٣٩٩٣).

١٣٩٥٦ - وأخرجه/ حم(٢٢٤٠٥) (٢٢٣٦٦) (٢٢٣٧٤) (٢٢٣٨٥) (٢٢٤٢٣) (٢٢٤٢٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَكْفُلُ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ)؟
فَقَالَ ثُوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. [١٦٤٣د، ١٦٨٩ن / ٢٥٨٩ج / ١٨٣٧هـ]
□ ولفظ النسائي: (مَنْ يَضْمَنُ لِي وَاحِدَةً، وَلَهُ الْجَنَّةُ..)
الحديث.

□ ولفظ ابن ماجه: (وَمَنْ يَتَقَبَّلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَقَبَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ..)
الحديث، وَرَادَ: فَكَانَ ثُوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ
نَاوِلِيهِ، حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ.
• صحيح.

١٣٩٥٧ - (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ رُبَّمَا سَقَطَ
الْخَطَامُ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قَالَ: فَيَضْرِبُ بِذِرَاعِ نَاقَتِهِ
فَيُنِيحُهَا، فَيَأْخُذُهَا، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: أَفَلَا أَمَرْتَنَا نُنَاوِلُكَ، فَقَالَ: إِنَّ
حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي: أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. [حم ٦٥]
• حسن لغيره.

١٣٩٥٨ - (حم) عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: بَايَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا،
وَأَوْثَقَنِي سَبْعًا، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيَّ تِسْعًا: أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةً
لَا ئِيمٍ.

قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلْ
لَكَ إِلَيَّ بَيْعَةٍ، وَلَكَ الْجَنَّةُ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَبَسَطْتُ يَدِي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: (أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا)، قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: (وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطُ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ، فَتَأْخُذَهُ). [حم ٢١٥٠٩]
• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَقُولُ لَكَ بَعْدُ). فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: (أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سِرِّ أَمْرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا، وَإِنْ سَقَطَ سَوَطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ). [حم ٢١٥٧٣، ٢١٥٧٤]

٣٥ - باب: الأمر بالقوة وترك العجز

١٣٩٥٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللَّهِ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ). [٢٦٦٤م]

* * *

١٣٩٦٠ - (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُلُومُ عَلَى الْعَجْزِ^(١)، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكِسِ^(٢)، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ، فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). [٣٦٢٧د]

• ضعيف.

١٣٩٦١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٩٥٩ - وأخرجه / جه (٧٩) (٤١٦٨) / حم (٨٧٩١) (٨٨٢٩).

١٣٩٦٠ - وأخرجه / حم (٢٣٩٨٣).

(١) (العجز): ترك ما يجب فعله.

(٢) (عليك بالكيس): أي: عليك بالفطنة وعدم الغفلة. و(الكيس): العقل.

يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُخَيَّرُ فِيهِ الرَّجُلُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفُجُورِ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ؛ فَلْيَخْتَرْ الْعَجْزَ عَلَى الْفُجُورِ). [حم ٧٧٤٤، ٩٧٦٧]

• إسناده ضعيف.

٣٦ - باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

١٣٩٦٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ). [خ ٦١٣٣ / م ٢٩٩٨م]

* * *

١٣٩٦٣ - (ج) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُلْدَغُ

الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ). [ج ٣٩٨٣م]

• صحيح.

٣٧ - باب: دفع سوء الظن

١٣٩٦٤ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى

نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَا، فَجَاءَ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! هَذِهِ

زَوْجَتِي فُلَانَةٌ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ

أَظُنُّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ

مَجْرَى الدَّمِ). [م ٢١٧٤م]

[وانظر: ٦٩٦٠، ١٤٢٤٣].

١٣٩٦٢ - وأخرجه/ د(٤٨٦٢)/ ج(٣٩٨٢)/ مي(٢٧٨١)/ حم(٨٩٢٨).

١٣٩٦٣ - وأخرجه/ حم(٥٩٦٤).

١٣٩٦٤ - وأخرجه/ د(٤٧١٩)/ حم(١٢٢٦٢) (١٢٥٩٢) (١٤٠٤٢).

٣٨ - باب: النهي عن الغرور

[انظر: ٤٤، ٣٠٣٦].

٣٩ - باب: فضل الحلم والأناة

١٣٩٦٥ - (خ) وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا دُو تَجْرِبَةٍ.

[خ. الأدب، باب ٨٣]

* * *

١٣٩٦٦ - (د) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا
أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: (التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ إِلَّا فِي عَمَلِ
الْآخِرَةِ).

• صحيح.

١٣٩٦٧ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسِ الْمُرَزِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: (السَّمْتُ الْحَسَنُ^(١) وَالتَّوَدُّةُ^(٢) وَالْإِقْتِصَادُ^(٣) جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

[ت ٢٠١٠]

• حسن.

١٣٩٦٨ - (ت) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْأَنَاةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ).

[ت ٢٠١٢]

• ضعيف.

١٣٩٦٧ - (١) (السمت الحسن): أي: السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، قيل:

السمت: الطريق، ويستعار لهيئة أهل الخير.

(٢) (التوادة): التأنى في جميع الأمور.

(٣) (الاقتصاد): التوسط في الأحوال، والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط.

١٣٩٦٩ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ). [ت ٢٠٣٣]

• ضعيف.

١٣٩٧٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ

أَشْجُ بْنُ عَصْرٍ^(١) قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ﷻ)، قُلْتُ: مَا هُمَا؟ قَالَ: (الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ)، قُلْتُ:

أَقْدِيمًا كَانَ فِيَّ أُمَّ حَدِيثًا، قَالَ: (بَلْ قَدِيمًا)، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا.

[حم ١٧٨٢٨]

• إسناده صحيح.

[انظر: ١٥١٥٧ - ١٥١٦٠، ١٥٣١٩].

٤٠ - باب: فضل الصبر والتوكل

١٣٩٧١ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

[خ. الرقائق، باب ٢٠]

* * *

١٣٩٧٢ - (ت جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا

يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو^(١) خِمَاصًا^(٢) وَتَرُوحُ بِطَانًا^(٣)). [ت ٢٣٤٤ / جه ٤١٦٤]

• صحيح.

١٣٩٦٩ - وأخرجه/ حم (١١٠٥٦) (١١٦٦١).

١٣٩٧٠ - (١) (أشج بن عسر): هو المعروف بأشج بن عبد القيس.

١٣٩٧٢ - وأخرجه/ حم (٢٠٥) (٣٧٠) (٣٧٣).

(١) (تغدو): أي: تخرج من أول النهار.

(٢) (خمصاصاً): أي جياعاً، جمع: خميص.

(٣) (بطاناً): أي: ممتلئة البطون.

١٣٩٧٣ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أُظَلِّقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: (اعْقِلْهَا
وَتَوَكَّلْ).

[ت٢٥١٧]

• حسن، وقال الترمذي: منكر.

١٣٩٧٤ - (جه) عَنْ حَبَّةَ وَسَوَاءِ ابْنَيْ خَالِدٍ، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُعَالِجُ شَيْئًا، فَأَعْنَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (لَا تَبْتَئَسَا مِنَ الرِّزْقِ مَا
تَهَزَّتْ رُؤُوسُكُمْ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ أَحْمَرَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قِشْرٌ، ثُمَّ
يَرْزُقُهُ اللَّهُ ﷻ).

[جه٤١٦٥]

• ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٣٩٧٥ - (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، بِكُلِّ وَادٍ شُعْبَةً، فَمَنْ اتَّبَعَ
قَلْبُهُ الشَّعْبَ كُلَّهَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ بِأَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ
كَفَاهُ الشَّعْبَ).

[جه٤١٦٦]

• ضعيف.

١٣٩٧٦ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
ثَلَاثَةُ طَوَائِرَ، فَأَطْعَمَ خَادِمَهُ طَائِرًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ بِهِ، فَقَالَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ أَنَهَكَ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا؟ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْتِي بِرِزْقِ
كُلِّ عَدٍ).

[حم١٣٠٤٣]

• إسناده ضعيف.

١٣٩٧٧ - (حم) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ - مَا سَمِعْتُهُ يُكْنِيهِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا - يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: يَا عِيسَى! إِنِّي بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ وَشَكَرُوا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ وَلَا عِلْمَ، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيهِمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي). [حم ٢٧٥٤٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: - في التوكل: ٦٨٣، ١٧٩٥.

- في (الصبر ضياء): ١٣٦٥٥.

- (ما أحد أصبر من الله تعالى): ١٠٤.

- الصبر في الدعوة إلى الله: ١٤٦١٨، ١٤٦٣٠.

- الصبر على المرض ١١٣٥١، ١١٣٥٣.

- (الصبر عند الصدمة الأولى) ٥٩٠٩.

- الصبر على الفقر: ٦٥٥٢، ١٣٤٨٦، ١٣٥٤٤.

- للصابر أجر خمسين: ١٤٢٩٧.

- الصبر عند موت الأحباب: ٥٨٤٠، ٥٨٥٥، ٥٨٦٩، ١٦٣٧٢].

٤١ - باب: في الاحتباء والاستلقاء

١٣٩٧٨ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِفَنَاءِ الكَعْبَةِ، مُحْتَبِيًّا بِيَدِهِ هَكَذَا. [خ ٦٢٧٢]

* * *

١٣٩٧٩ - (د) عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ

قَاعِدُ الْقُرْفَصَاءِ^(١) فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى:
الْمُتَخَشِّعَ - فِي الْجَلْسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ. [٤٨٤٧د]

• حسن .

١٣٩٨٠ - (د) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ
عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، فَقَالَ: (أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ). [٤٨٤٨د]

• صحيح .

١٣٩٨١ - (د) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ احْتَبَى بِيَدِهِ. [٤٨٤٦د]

• صحيح، وقال أبو داود: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر
الحديث.

١٣٩٨٢ - (حم) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَكِي
رِجْلَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ
مُضْطَجِعٌ، فَضْرَبَهُ بِيَدِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْوَجْعَةَ فَأَوْجَعَهُ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي،
أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رِجْلِي وَجَعَةٌ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟
قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ هَذِهِ. [حم ١١٣٧هـ]

• مرفوعه صحيح لغيره .

١٣٩٧٩ - (١) (القرقصاء): جلسة المحتبي، الذي يحتبي بيديه لا بثوبه.

١٣٩٨٠ - وأخرجه/ حم (١٩٤٥٤).

١٣٩٨٣ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلَ رَاقِدًا عَلَى وَجْهِهِ، لَيْسَ عَلَى عَجْزِهِ شَيْءٌ رَكَضَهُ بِرَجْلِهِ، وَقَالَ: (هِيَ أَبْغَضُ الرَّقْدَةِ إِلَى اللَّهِ ﷻ). [حم ١٩٤٥٨، ١٩٤٧٣]

• مرفوعه حسن لغيره.

[انظر: ١١١٠٢ - ١١١٠٤].

٤٢ - باب: تشبيك الأصابع

١٣٩٨٤ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرِو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

[خ ٤٧٨]

* * *

١٣٩٨٥ - (حم) عَنْ مَوْلَى لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ، مُشَبَّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْطِنْ، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ).

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٦٥٧، ١٤١٠١].

٤٣ - باب: في الطيب والريحان

١٣٩٨٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ

عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ). [م٢٢٥٣]

■ ولفظ أبي داود: (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيِّبٌ ..).

١٣٩٨٧ - (م) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ؛ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ^(١)، غَيْرَ مُطْرَأَةٍ^(٢)، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[م٢٢٥٤]

١٣٩٨٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكَاً، وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَانَتْ امْرَأَةٌ، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٍ مُطْبِقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا) وَنَفَضَ شُعْبَةً يَدَهُ.

[م٢٢٥٢]

٤٤ - باب: قضاء حاجات الناس

[انظر: ١٣٦٥٣، ١٤٠٩٠].

٤٥ - باب: كف الشر عن الناس

١٣٩٨٩ - (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٩٨٧ - وأخرجه / ن(٥١٥٠).

(١) (الألوة): هي العود يتبخر به.

(٢) (غير مطرأة): أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

١٣٩٨٨ - وأخرجه / د(٣١٥٨) / ت(٩٩١) (٩٩٢) / ن(١٩٠٤) (١٩٠٥) (٥١٣٤)

(٥٢٧٩) / حم(١١٢٦٩) (١١٣١١) (١١٣٦٤) (١١٣٦٤) (١١٤٢٦) (١١٤٣٩)

(١١٥٩٠) (١١٦٤٦) (١١٨٣٢).

يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قِيلَ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟
قَالَ: مَنْ اتَّقَى الشَّرَّ وَقَعَ فِي الْخَيْرِ.

[حم ٢٣٣٩٠]

• صحيح، وإسناده منقطع.

١٣٩٩٠ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ

شَيْءٍ يَنْقُصُ؛ إِلَّا الشَّرَّ فَإِنَّهُ يُزَادُ فِيهِ).

[حم ٢٧٤٨٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٤٨٢، ٨٠٢٣، ١٣٦٤٨].

٤٦ - باب: إصلاح ذات البين

١٣٩٩١ - (د ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟) قَالُوا: بَلَى،

يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ^(١))

[د ٤٩١٩٥ / ت ٢٥٠٩]

الْحَالِقَةُ^(٢)).

• صحيح.

١٣٩٩٢ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ

وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ).

[ت ٢٥٠٨]

• حسن.

١٣٩٩٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

١٣٩٩١ - وأخرجه/ حم (٢٧٥٠٨).

(١) (فساد ذات البين): يعني: العداوة والبغضاء.

(٢) (الحالقة): التي تستأصل الدين، كما تستأصل الموسى الشعر.

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ،
وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ،
فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ). [ط١٦٧٦]

٤٧ - باب: إقالة عثرات ذوي الهيئات

١٣٩٩٤ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[٤٣٧٥د] أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ ^(١) عَثْرَاتِهِمْ؛ إِلَّا الْخُدُودَ).
• صحيح.

٤٨ - باب: النهي عن الشماتة والتعير

١٣٩٩٥ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[ت٢٥٠٥] (مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ، لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ).
• موضوع.

١٣٩٩٦ - (ت) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[ت٢٥٠٦] (لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ).
• ضعيف.

٤٩ - باب: الدال على الخير كفاعله

١٣٩٩٧ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ
يَسْتَحْمِلُهُ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُهُ، فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ، فَأَتَى

١٣٩٩٤ - وأخرجه/ حم(٢٥٤٧٤).

(١) (ذوي الهيئات): قال الشافعي في تفسيرها: من لم يظهر منه ريبة.

النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ). [ت ٢٦٧٠].
 • حسن صحيح.

١٣٩٩٨ - (حم) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَتَاهُ: (أَذْهَبْ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ). [حم ٢٣٠٢٧].
 • إسناده صحيح.
 [وانظر: ٨١٨٣].

٥٠ - باب: حسن الملكة

١٣٩٩٩ - (ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ^(١)). [ت ١٩٤٦ / جه ٣٦٩١].

□ زاد ابن ماجه: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ
 الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَيَتَامَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَأَكْرَمُوهُمْ كَكَرَامَةِ
 أَوْلَادِكُمْ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ)، قَالُوا فَمَا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ:
 (فَرَسٌ تَرْتَبِطُهُ تُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ
 أَخْوَك).

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ بَخِيلٌ، وَلَا خَبٌّ، وَلَا خَائِنٌ، وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَفْرُغُ
 بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ، إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ، وَفِيمَا
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ). [حم ١٣، ٣١، ٣٢].
 • ضعيف.

١٣٩٩٩ - وأخرجه / حم (٧٥).

(١) (سيئ الملكة): في «النهاية»: الذي يسيء صحبة المماليك.

١٤٠٠٠ - (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكِيثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حُسْنُ الْمَلَكَةِ^(١) يُمْنٌ، وَسُوءُ الْحُلُقِ
سُؤْمٌ).

[٥١٦٢د، ٥١٦٣]

■ زاد أحمد فيه: (وَالْبِرُّ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ وَالصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مَيِّتَةً
السَّوَاءِ).

[حم ١٦٠٧٩]

• ضعيف.

٥١ - باب: السمات الصالح

١٤٠٠١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
الْهُدْيَ الصَّالِحَ^(١)، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادَ^(٢) جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ
وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

[٤٧٧٦د]

• حسن.

١٤٠٠٢ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَصْلَتَانِ
لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهُ فِي الدِّينِ).

[ت ٢٦٨٤]

• صحيح

١٤٠٠٣ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا أَمَامَةَ! إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي
قَلْبُهُ).

[حم ٢٢٢٩٩]

• إسناده ضعيف.

١٤٠٠٠ - (١) (حسن الملكة): أي إحسان المعاملة مع المماليك.

١٤٠٠١ - وأخرجه/ ط (١٧٨٠)/ حم (٢٦٩٨) (٢٦٩٩).

(١) (الهدى الصالح): هدى الرجل: حاله ومذهبه وكذلك سمته.

(٢) (الاقتصاد): سلوك القصد في الأمر، والدخول فيه برفق.

[وانظر: ١٣٩٦٧].

٥٢ - باب: أنزلوا الناس منازلهم

١٤٠٠٤ - (د) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ، إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ^(١))، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ). [٤٨٤٣د]

• حسن.

١٤٠٠٥ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ، فَأَكْرِمُوهُ). [جه ٣٧١٢]

• حسن.

١٤٠٠٦ - (د) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ). [٤٨٤٢د]

• ضعيف.

٥٣ - باب: الاقتصاد في الحب والبغض

١٤٠٠٧ - (ت) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: (أَحِبِّ حَبِيبِكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا). [ت ١٩٩٧]

• صحيح.

١٤٠٠٤ - (١) (الغالي فيه والجافي عنه): الغلو: مجاورة الحد، و(الجافي): التارك لتلاوته.

١٤٠٠٨ - (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ).
[٥١٣٠د]

• ضعيف.

٥٤ - باب: الإخبار بالحب

١٤٠٠٩ - (د ت) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَحَاهُ؛ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ).

• صحيح. [٥١٢٤د / ت٢٣٩٢ / والملحق ٢٥٠٢]

١٤٠١٠ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَعَلِمْتَهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَعَلِمْتَهُ) قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ.

• حسن.

١٤٠١١ - (ت) عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ؛ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ).

[ت٢٣٩٢م]

• ضعيف.

١٤٠٠٨ - وأخرجه/ حم (٢١٦٩٤) (٢٧٥٤٨).

١٤٠٠٩ - وأخرجه/ حم (١٧١٧١).

١٤٠١٠ - وأخرجه/ حم (١٢٤٣٠) (١٢٥١٤) (١٢٥٩٠) (١٣٥٣٥).

٥٥ - باب: يترك المسلم ما لا يعنيه

١٤٠١٢ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). [ت٢٣١٧ / جه٣٩٧٦]

• صحيح.

١٤٠١٣ - (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ). [ت٢٣١٨]

• صحيح.

١٤٠١٤ - (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ

- يَعْنِي: رَجُلًا - أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلَا تَدْرِي، فَلَعَلَّهُ

تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ). [ت٢٣١٦]

• ضعيف.

٥٦ - باب: لا تكونوا إمعة

١٤٠١٥ - (ت) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكُونُوا

إِمْعَةً تَقُولُونَ: إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنًا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطَنُوا

أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا). [ت٢٠٠٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٥٧ - باب: مخالطة الناس

١٤٠١٦ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ

١٤٠١٣ - وأخرجه/ ط(١٦٧٦)/ حم(١٧٣٢) (١٧٣٧).

١٤٠١٦ - وأخرجه/ حم(٥٠٢٢) (٢٣٠٩٨).

الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ). [ت٢٥٠٧/ جه٤٠٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن..) الحديث.

• صحيح.

٥٨ - باب: عظم حرمة المؤمن

١٤٠١٧ - (ت) عن ابن عمر قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: (يا معشر! من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروهم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله).

قال: ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت، أو إلى الكعبة، فقال: ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك. [ت٢٠٣٢]

• حسن صحيح.

١٤٠١٨ - (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: (ما أطيبك وأطيب ربحك، ما أعظمك وأعظم حرمتك. والذي نفسي محمد بيده! لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيراً).

[جه٣٩٣٢]

• ضعيف.

١٤٠١٩ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ). [جهه ٣٩٤٧]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٢١٨].

٥٩ - باب: خير الناس وشرهم

١٤٠٢١ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ جُلُوسٍ، فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ)؟ قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا؟ قَالَ: (خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ). [ت ٢٢٦٣]

• صحيح.

٦٠ - باب: من كان مفتاحاً للخير

١٤٠٢٢ - (جهه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ مَغَالِيقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ). [جهه ٢٣٧]

• حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٤٠٢٣ - (جهه) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، وَلِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ

١٤٠٢٠ - سقط الرقم سهواً، وليس تحته أي حديث.

١٤٠٢١ - وأخرجه/ حم (٨٨١٢) (٨٩٢٠).

مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا
لِلْخَيْرِ). [جه ٢٣٨]

• ضعيف جداً.

٦١ - باب: البغي

١٤٠٢٤ - (د ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ
ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ
فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ^(١) وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ). [٤٩٠٢د / ٢٥١١ت / جه ٤٢١١]

■ وفي رواية لأحمد: (ذَنْبَانِ مُعَجَّلَانِ لَا يُؤَخَّرَانِ: الْبَغْيُ،
وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ). [حم ٢٠٣٨٠]

• صحيح.

١٤٠٢٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا: الْبِرُّ وَصَلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ
عُقُوبَةٌ: الْبَغْيُ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ). [جه ٤٢١٢]

• ضعيف جداً.

[انظر: ١٣٩١٧، ١٣٩١٩].

٦٢ - باب: كظم الغيظ

١٤٠٢٦ - (د ت جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّ

١٤٠٢٤ - وأخرجه/ حم (٢٠٣٧٤) (٢٠٣٩٨).

(١) (البغي): هو الظلم والإساءة إلى المخلوقات.

١٤٠٢٦ - وأخرجه/ حم (١٥٦١٩) (١٥٦٣٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَظَمَ غَيْظًا^(١) وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنْ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ).

[٤٧٧د / ت ٢٠٢١، ٢٤٩٣ / جه ٤١٨٦]

• حسن.

١٤٠٢٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَكْبَرُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ، كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ).

[جه ٤١٨٩]

• صحيح.

١٤٠٢٨ - (د) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ - أَي نَحْوَ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - قَالَ: (مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا)، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ (دَعَاهُ اللَّهُ) رَادًا: (وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبٍ جَمَالٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ - قَالَ بِشْرٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: تَوَاضَعًا - كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَمَنْ زَوَّجَ لِلَّهِ تَعَالَى، تَوَجَّهَ اللَّهُ تَاجَ الْمُلْكِ).

[٤٧٧٨د]

• ضعيف.

٦٣ - باب: الانتصار

١٤٠٢٩ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَعَ رَجُلٌ بِأَبِي بَكْرٍ، فَأَذَاهُ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو

(١) (كظم غيظًا): أي: حبس نفسه عن إجراء مقتضاه.

١٤٠٢٧ - وأخرجه / حم (٦١١٤) (٦١١٩).

بَكْرٍ، ثُمَّ آذَاهُ الثَّانِيَةَ، فَصَمَتَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ آذَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَانْتَصَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ انْتَصَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْجَدتَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكَذِّبُهُ بِمَا قَالَ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَرْتَ، وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ).

[٤٨٩٦د، ٤٨٩٧]

□ وفي رواية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ، . .
وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

• حسن.

■ زاد فيه عند أحمد: (يَا أَبَا بَكْرٍ! ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ حَقٌّ، مَا مِنْ عَبْدٍ ظَلِمَ بِمَظْلَمَةٍ، فَيُغْضِي عَنْهَا لِلَّهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ ﷻ بِهَا قَلَةً).

[حم ٩٦٢٤]

١٤٠٣٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْاِنْتِصَارِ

﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (٤١) [الشورى]، فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ - وَرَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: قَالَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ، حَتَّى فَطَنَتْهُ لَهَا، فَأَمْسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنَبُ تَقَحَّمُ (١) لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَاهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ:

١٤٠٣٠ - وأخرجه/ حم (٢٤٩٨٧).

(١) (تقحم): أي: تتعرض لها بالشتم.

(سُبَيْهَا)، فَسَبَّتَهَا فَعَلَبَتْهَا، فَاَنْطَلَقَتْ زَيْنَبُ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَعَتْ بِكُمْ، وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاِطْمَأً، فَقَالَ لَهَا: (إِنَّهَا حِيَّةٌ أَبِيكَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!) فَاَنْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ.

[٤٨٩٨د]

• ضعيف الإسناد.

٦٤ - باب: شكر المعروف ومكافأته

١٤٠٣١ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ).

[٤٨١١د / ت ١٩٥٤]

□ ولفظ الترمذي: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ).

• صحيح.

١٤٠٣٢ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ).

[ت ١٩٥٥]

• صحيح بما قبله.

١٤٠٣٣ - (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً، فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُشْنِ بِهِ، فَمَنْ أَشْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ).

[٤٨١٣د، ٤٨١٤ / ت ٢٠٣٤]

١٤٠٣١ - وأخرجه / حم (٧٥٠٤) (٧٩٣٩) (٨٠١٩) (٩٠٣٤) (٩٩٤٤) (١٠٣٧٧).

١٤٠٣٢ - وأخرجه / حم (١١٢٨٠) (١١٧٠٣).

١٤٠٣٣ - (١) (فليجز به): أي: فليفعل مقابله.

□ وفي رواية لأبي داود: (مَنْ أُبْلِئَ بِلَاءٍ^(٢) فَذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ).

□ زاد الترمذي: (وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ، كَانَ كَلَابِسِ نُوْبِي زُورٍ).

• حسن.

١٤٠٣٤ - (ت) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ).

[ت٢٠٣٥]

□ وَعَنْ الْمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِينَارٌ، إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجَعْتُ وَعِيَالِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ. قَالَ الْمَكِّيُّ: فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا، قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجِ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا، فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِحَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا، فَرَدَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا.

[ت٢٠٣٥م]

• صحيح في الرواية الأولى.

١٤٠٣٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْفُسَّاقَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ الْفُسَّاقُ؟ قَالَ: (النِّسَاءُ)، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَسْنَا أُمَّهَاتِنَا

(٢) (من أبلى ببلاء): أي: من أنعم عليه نعمة. والبلاء في الخير والشر.

وَأَخْوَاتِنَا وَأَزْوَاجَنَا؟ قَالَ: (بلى، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَإِذَا ابْتُلِينَ لَمْ يَصْبِرْنَ).

[حم ١٥٥٣١، ١٥٦٦٦]

• حديث صحيح، رجاله ثقات.

١٤٠٣٦ - (حم) (ع) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ، أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: (مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلْتُمْ وَمَا حُمِّلْتُمْ﴾

[النور: ٥٤]. [حم ١٨٤٥٠، ١٨٤٤٩، ١٩٣٥٠، ١٩٣٥١]

• صحيح لغيره.

١٤٠٣٧ - (حم) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ).

[حم ٢١٨٣٨، ٢١٨٤٦، ٢١٨٤٧]

• صحيح لغيره.

١٤٠٣٨ - (حم) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَتَى إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ؛ فَلْيُكَافِئْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَذْكُرْهُ، فَمَنْ ذَكَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ).

[حم ٢٤٥٩٣]

• حسن لغيره.

٦٥ - باب: في المشورة

١٤٠٣٩ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ) (١).

[٥١٢٨٥ / ت ٢٣٦٩، ٢٨٢٢ / جه ٣٧٤٥]

• صحيح.

١٤٠٤٠ - (جه مي) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ).

[جه ٣٧٤٦ / مي ٢٤٩٣]

• صحيح.

١٤٠٤١ - (ت) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ).

[ت ٢٨٢٣]

• صحيح بما بعده.

١٤٠٤٢ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَشِرْ عَلَيْهِ).

[جه ٣٧٤٧]

• ضعيف.

١٤٠٤٣ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً
لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ت ١٧١٤م]

• هو عند الترمذي معلق.

[وانظر: ١٢٨٩، ٨٢٦٧ وما بعده].

١٤٠٣٩ - (١) (مؤتمن): أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشار بكتمان المصلحة،
والدلالة على المفسدة.

١٤٠٤٠ - وأخرجه / حم (٢٢٣٦٠).

٦٦ - باب: كفارة المجلس

١٤٠٤٤ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ). واللفظ للترمذي. [٤٨٥٨د / ٣٤٣٣ت]

• صحيح.

١٤٠٤٥ - (د مي) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِأَخْرَةٍ^(١) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: (هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ). [٤٨٥٩د / ٢٧٠٠مي]

• حسن صحيح.

١٤٠٤٦ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ؛ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ، كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. [٤٨٥٧د]

• صحيح، دون «ثلاث مرات».

١٤٠٤٤ - وأخرجه/ حم(١٠٤١٥).

١٤٠٤٥ - وأخرجه/ حم(١٩٧٦٩) (١٩٨١٢).

(١) (بأخرة): أي: في آخر حياته ﷺ.

١٤٠٤٧ - (حم) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ) فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حم ١٥٧٢٩]

• إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٤٠٤٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ الْمَجَالِسِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

[حم ٨٨١٨]

• صحيح.

[وانظر: ٨٨٩٩، ٨٩٠٠].

٦٧ - باب: المجالس أمانة

١٤٠٤٩ - (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ التَّفَتَ^(١) فَهِيَ أَمَانَةٌ). [٤٨٦٨٥ / ت ١٩٥٩]

• حسن.

١٤٠٥٠ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٤٠٤٩ - وأخرجه/ حم (١٤٤٧٤) (١٤٧٩٢) (١٥٠٦٢) (١٥٢٤٢).

(١) (ثم التفت): ومعنى التفت هنا، أنه يشير لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه خصه بحديثه، فالالتفات قائم مقام قوله: أكتتم هذا عني، فهو أمانة عندك.

١٤٠٥٠ - وأخرجه/ حم (١٤٦٩٣).

(الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ؛ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ).
[٤٨٦٩د]

• ضعيف .

[انظر: ٩٤٠٥].

٦٨ - باب: النهي عن التجسس

١٤٠٥١ - (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ).

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا.

[٤٨٨٨د]

• صحيح .

١٤٠٥٢ - (د) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّبِيبَةَ فِي النَّاسِ، أَفْسَدَهُمْ).

[٤٨٨٩د]

• صحيح بما قبله .

١٤٠٥٣ - (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقِيلَ: هَذَا فَلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ حَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ.

[٤٨٩٠د]

• صحيح الإسناد .

١٤٠٥٤ - (حم) عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي أَمَامَةَ، قَالَا: إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ؛
أَفْسَدَهُمْ). [حم ٢٣٨١٥]

• حديث حسن.

٦٩ - باب: الرجل يدفع عن عرض أخيه

١٤٠٥٥ - (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَدَّ
عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [ت ١٩٣١]
• صحيح.

١٤٠٥٦ - (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مَنَاقِبٍ - أَرَاهُ قَالَ: - بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ،
حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ). [٤٨٨٣د]
• حسن.

١٤٠٥٧ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا
فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي
مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ
فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ
نُصْرَتَهُ). [٤٨٨٤]
• ضعيف.

١٤٠٥٥ - وأخرجه/ حم (٢٧٥٣٦) (٢٧٥٤٣).

١٤٠٥٦ - وأخرجه/ حم (١٥٦٤٩).

١٤٠٥٧ - وأخرجه/ حم (١٦٣٦٨).

١٤٠٥٨ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَذَلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ١٥٩٨٥]

• إسناده ضعيف.

١٤٠٥٩ - (حم) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغَيْبَةِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ). [حم ٢٧٦٠٩، ٢٧٦١٠]

• إسناده ضعيف.

٧٠ - باب: الرجل يحل من اغتابه

١٤٠٦٠ - (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْعَمٍ - أَوْ ضَمُّضَمٍ شَكَ ابْنُ عُبَيْدٍ - كَانَ إِذَا أَضْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ. [٤٨٨٦د]

• صحيح مقطوع.

١٤٠٦١ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمُّضَمٍ)، قَالُوا: وَمَنْ أَبُو ضَمُّضَمٍ؟ قَالَ: (رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ) بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَضِي لِمَنْ شِئْتُمُنِي».

[٤٨٨٧د]

□ وَعَنْ أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ.

• ضعيف وكذا رواية أنس.

٧١ - باب: من طلب الدنيا بالدين

١٤٠٦٢ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي حَلَفْتُ لَا يُبَيِّحُنَّهُمْ فِتْنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَغْتَرُونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ).

[ت ٢٤٠٥]

• ضعيف.

١٤٠٦٣ - (ت) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ^(١) الدُّنْيَا بِالدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّانِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَبِي يَغْتَرُونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَا بُعْثَنَ عَلَيَّ أَوْلِيكَ مِنْهُمْ فِتْنَةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا).

[ت ٢٤٠٤]

• ضعيف جداً.

٧٢ - باب: ما جاء في المزاح

١٤٠٦٤ - (ت) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ: (إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا).

[ت ١٩٩٠]

• صحيح.

١٤٠٦٥ - (د ت) عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

١٤٠٦٣ - (١) (يختلون): أي: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة. وختله: خدعه.

١٤٠٦٤ - وأخرجه/ حم (٨٤٨١) (٨٧٢٣).

١٤٠٦٥ - وأخرجه/ حم (١٣٨١٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ! اَحْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ)،
قَالَ: وَمَا أَضْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا
النُّوقَ).

[٤٩٩٨د / ت ١٩٩١]

• صحيح.

١٤٠٦٦ - (د ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ذَا
الْأَذْنَيْنِ).

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي: مَا زَحَهُ.

[٥٠٠٢د / ت ١٩٩٢، ٣٨٢٨]

• صحيح.

١٤٠٦٧ - (ج ه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فِي تِجَارَةٍ
إِلَى بُضْرَى، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِعَامٍ، وَمَعَهُ نُعَيْمَانُ وَسُوَيْبُ بْنُ
حَرْمَلَةَ، وَكَانَا شَهْدَا بَدْرًا، وَكَانَ نُعَيْمَانُ عَلَى الرَّادِ، وَكَانَ سُويِبُ
رَجُلًا مَزَّاحًا، فَقَالَ لِنُعَيْمَانَ: أَطْعِمْنِي، قَالَ: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو بَكْرٍ،
قَالَ: فَلَا غِيظَنَّكَ.

قَالَ: فَمَرُوا بِقَوْمٍ، فَقَالَ لَهُمْ سُويِبُ: تَشْتَرُونَ مِنِّي عَبْدًا لِي؟
قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ عَبْدٌ لَهُ كَلَامٌ، وَهُوَ قَائِلٌ لَكُمْ: إِنِّي حُرٌّ، فَإِنْ
كُنْتُمْ إِذَا قَالَ لَكُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَا تُفْسِدُوا عَلَيَّ عَبْدِي،
قَالُوا: لَا، بَلْ نَشْتَرِيهِ مِنْكَ، فَاشْتَرَوْهُ مِنْهُ بِعَشْرِ قَلَائِصَ، ثُمَّ أَتَوْهُ
فَوَضَعُوا فِي عُنُقِهِ عِمَامَةً، أَوْ حَبْلًا، فَقَالَ نُعَيْمَانُ: إِنَّ هَذَا يَسْتَهْزِئُ
بِكُمْ، وَإِنِّي حُرٌّ، لَسْتُ بِعَبْدٍ، فَقَالُوا: قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَكَ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِ،

١٤٠٦٦ - وأخرجه/ حم (١٢١٦٤) (١٢٢٨٥) (١٣٥٤٤) (١٣٧٣٨).

١٤٠٦٧ - وأخرجه/ حم (٢٢٦٨٧).

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَاتَّبَعَ الْقَوْمَ، وَرَدَّ عَلَيْهِمُ الْقَلَائِصَ^(١)، وَأَخَذَ نَعِيمَانَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ، قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ حَوْلًا. [جه ٣٧١٩]

• ضعيف.

٧٣ - باب: ما نهي عن المزاح فيه

١٤٠٦٨ - (د ت) عَنْ يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ وَلَا جَادًا - وَقَالَ سُلَيْمَانُ: لِعِبَاءٍ وَلَا جِدًّا -، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ؛ فَلْيُرِدَّهَا). [٥٠٠٣د / ت ٢١٦٠]

• حسن.

١٤٠٦٩ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا). [٥٠٠٤د]

• صحيح.

٧٤ - باب: الجلوس بين الظل والشمس

١٤٠٧٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ - وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَيْءِ - فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ،

(١) (القلائص): النوق.

١٤٠٦٨ - وأخرجه / حم (١٧٩٤٠ - ١٧٩٤٢).

١٤٠٦٩ - وأخرجه / حم (٢٣٠٦٤).

١٤٠٧٠ - وأخرجه / حم (٨٩٧٦).

وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلَيَقُمْ). [٤٨٢١د]
• صحيح.

١٤٠٧١ - (د) عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَحُوِّلَ إِلَى الظِّلِّ. [٤٨٢٢د]
• صحيح.

١٤٠٧٢ - (ج) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ. [ج٣٧٢٢ه]
• صحيح.

١٤٠٧٣ - (حم) عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضَّحِّ وَالظِّلِّ، وَقَالَ: (مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ). [حم١٥٤٢١ه]
• حديث صحيح، وإسناده حسن.

٧٥ - باب: آداب الجلوس مع الجماعة

١٤٠٧٤ - (د ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. [٤٨٢٥د / ت٢٧٢٥ه]
• صحيح.

١٤٠٧٥ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَهُمْ حِلَقٌ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ^(١)). [٤٨٢٤، ٤٨٢٣د].

١٤٠٧١ - وأخرجه / حم (١٥٥١٥ - ١٥٥١٨) (١٨٣٠٥).

١٤٠٧٤ - وأخرجه / حم (٢٠٨٥٥) (٢٠٩٢٩) (٢١٠٤٠).

١٤٠٧٥ - (١) (عزِينَ): فرقا مختلفين، لا يجمعكم مجلس واحد.

□ وفي رواية عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَأَنَّهُ يُحِبُّ الْجَمَاعَةَ.

• صحيح.

١٤٠٧٦ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
[٤٨٤٤د، ٤٨٤٥ / ت ٢٧٥٢]

□ وفي رواية لأبي داود: (لَا يُجْلِسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا).
بِإِذْنِهِمَا).

• حسن صحيح.

١٤٠٧٧ - (د ت) عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ
وَسَطَ الْحَلَقَةِ.

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٦ - باب: مشي النساء في الطريق

١٤٠٧٨ - (د) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: (اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ^(١))
الطَّرِيقَ، عَلَيَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ). فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ، حَتَّى
إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

[٥٢٧٢د]

• حسن.

١٤٠٧٦ - وأخرجه/ حم (٦٩٩٩).

١٤٠٧٧ - وأخرجه/ حم (٢٣٢٦٣) (٢٣٣٧٦) (٢٣٤٠٦).

١٤٠٧٨ - (١) (تحققن): أي: ليس لكن أن تسرن وسطها.

١٤٠٧٩ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ -
يَعْنِي: الرَّجُلَ - بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ. [٥٢٧٣د]

• موضوع.

٧٧ - باب: النوم على طهارة

١٤٠٨٠ - (د جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ طَاهِرٍ، فَيَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). [٥٠٤٢د / جه ٣٨٨١]

• صحيح.

٧٨ - باب: ما جاء في الاضطجاع على البطن

١٤٠٨١ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ). [ت ٢٧٦٨]

• حسن صحيح.

١٤٠٨٢ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي، فَكَرَّضَنِي بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: (يَا جُنَيْدُ! إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةٌ أَهْلِ النَّارِ). [جه ٣٧٢٤]

• صحيح.

١٤٠٨٣ - (جه) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ

١٤٠٨٠ - وأخرجه/ حم (٢٢٠٤٨) (٢٢٠٤٩) (٢٢٠٩٢) (٢٢١١٤).

(١) (تعار): استيقظ.

١٤٠٨١ - وأخرجه/ حم (٧٨٦٢) (٨٠٤١).

نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُبْطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: (قُمْ وَأَقْعُدْ، فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ).

[جهه ٣٧٢٥]

• ضعيف.

[انظر كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ١٨].

٧٩ - باب: ما جاء في الإسراف

١٤٠٨٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ).

[حم ٤٢٦٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١١٠٠٠].

٨٠ - باب: ما جاء في التمني

١٤٠٨٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِذَا تَمَنَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أُمْنِيَّتِهِ).

[حم ٨٦٨٩، ٩٠٢٤]

• إسناده ضعيف.





١ - باب: الأرواح جنود مجندة

١٤٠٨٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ^(١)) فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا
[٢٦٣٨م] اِخْتَلَفَ).

□ وفي رواية: (النَّاسُ مَعَادِينُ كَمَعَادِينِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا
تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ).

١٤٠٨٧ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَآكَرَ مِنْهَا
[٣٣٣٦خ] اِخْتَلَفَ).

١٤٠٨٦ - وأخرجه / د(٤٨٣٤) / حم(٧٤٩٦) (٧٥٤٣) (٧٩٣٥) (٩٠٧٩) (٩٦٥٣)
(١٠٢٩٧ - ١٠٢٩٧) (١٠٤٧٠) (١٠٧٩١) (١٠٨٢٤) (١٠٩٥٦).

(١) (الأرواح جنود مجندة): قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى
التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحن إلى
شكله، والشرير - نظير ذلك - يميل إلى نظيره. فتعارف الأرواح يقع بحسب
الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت
تنكرت. ويحتمل: أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء
أن الأرواح خلقت قبل الأجسام، وكانت تلتقي، فلما حلت بالأجسام تعارفت
بالأمر الأول، فصار تعارفها وتناكرها على ما سبق من العهد المتقدم.

١٤٠٨٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ، مَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبَهُ قَطُّ).
[حم ٦٦٣٦، ٧٠٤٨]

• حسن.

٢ - باب: الناس كإبل لا راحلة فيها

١٤٠٨٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا النَّاسُ كَالِإِبِلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً^(١)).
[خ ٦٤٩٨م / ٢٥٤٧م]

□ ولفظ مسلم: (تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلِ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً).

■ وفي رواية لأحمد: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مِائَةٍ مِثْلِهِ؛ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ).
[حم ٥٨٨٢م]

[وانظر: ١٣٩٤٩].

٣ - باب: حق المسلم على المسلم

١٤٠٩٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٤٠٨٩ - وأخرجه / ت (٢٨٧٢) (٢٨٧٣) (٣٩٩٠) / حم (٤٥١٦) (٥٣٨٧) (٥٦١٩) (٥٨٨٢) (٦٠٣٠) (٦٠٤٤) (٦٠٤٩) (٦٢٤٩) (٦٢٣٧) (٥٠٢٩).

(١) (لا تكاد تجد فيها راحلة): الراحلة: هي النجبية من الإبل للركوب وغيره، فهي كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت.

ومعنى الحديث: أن الرجل الجواد الذي يحمل أثقال الناس والحملات عنهم ويكشف كربهم، عزيز الوجود كالراحلة في الإبل الكثيرة.

١٤٠٩٠ - وأخرجه / د (٤٨٩٣) / ت (١٤٢٦) / حم (٥٦٤٦).

قَالَ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[خ/٢٤٤٢م / ٢٥٨٠م]

١٤٠٩١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ).

[خ/١٢٤٠م / ٢١٦٢م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ). قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ؛ فَشَمَّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ).

١٤٠٩٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا^(١)، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا^(٢)، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا^(٣)). الْمُسْلِمُ أَخُو

١٤٠٩١ - وأخرجه / د(٥٠٣٠) / ت(٢٧٣٧) / ن(١٩٣٧) / ج(١٤٣٥) / حم(٨٢٧١) (٨٣٩٧) (٨٦٧٥) (٨٦٨٨) (٨٨٤٥) (٩٠٣٢) (٩٣٤١) (١٠٩٦٦).

١٤٠٩٢ - وأخرجه / د(٤٨٨٢) / ت(١٩٢٧) / ج(٣٩٣٣) (٤١٤٣) (٤٢١٣) / حم(٧٧٢٧) (٧٨٢٧) (٨١٠٣) (٨٧٢٢) (٩٧٦٣) (١٠٠٦٢) (١٠٩٦٠).

(١) (ولا تناجشوا): النجش في البيع: أن يزيد في السلعة، وهو غير راغب في شرائها، وإنما يفعل ذلك ليقع فيها غيره.

(٢) (ولا تدابروا): أي: لا تقاطعوا؛ لأنهم إذا فعلوا ذلك أدبر، وأعرض كل واحد عن صاحبه وولاه دبره.

(٣) (وكونوا عباد الله إخواناً): أي: وكونوا إخواناً يا عباد الله.

الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ^(٤)، وَلَا يَحْقِرُهُ^(٥). التَّقْوَىٰ هَاهُنَا^(٦) وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ). [م٢٥٦٤]

□ وزاد في رواية: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَىٰ صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ) وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَىٰ صَدْرِهِ.

□ وفي رواية: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَىٰ صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ).

■ زاد الترمذي: (لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ).

* * *

١٤٠٩٣ - (جِه) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُحْيِيهِ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ).

[جِه١٤٣٤]

• صحيح.

١٤٠٩٤ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ^(١) وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ

(٤) (ولا يخذله): الخذل: ترك الإعانة والنصر.

(٥) (ولا يحقره): أي: لا يستصغره ولا يستقله.

(٦) (التقوى هاهنا): معناه أن مقر التقوى في القلب، وهو أمر لا تعبر عنه المظاهر، ولذا كان على المسلم أن لا يحتقر أخاه.

١٤٠٩٣ - وأخرجه/ حم (٢٢٣٤٢).

١٤٠٩٤ - وأخرجه/ حم (٦٧٣) (٦٧٤).

(١) (مرآة المؤمن): المعنى: أنه يحكي لأخيه المؤمن جميع ما يراه منه، فإن كان حسناً زينه له ليزداد منه، وإن كان قبيحاً نبهه عليه لينتهي عنه.

ضِعْفَتَهُ^(٢)، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ).

[٤٩١٨د]

• حسن .

١٤٠٩٥ - (ت جه مي) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

[ت٢٧٣٦ / جه١٤٣٣ / مي٢٦٧٥]

■ زاد أحمد: (وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ).

• ضعيف .

١٤٠٩٦ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ

أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدْوَى؛ فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ).

[ت١٩٢٩]

• ضعيف جداً .

١٤٠٩٧ - (حم) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ: حَرَامٌ دَمُهُ، وَعِرْضُهُ، وَمَالُهُ. الْمُسْلِمُ أَخُو

الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ. وَالتَّقْوَى هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ -

قَالَ: وَحَسَبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ).

[حم١٦٠١٩]

• حديث صحيح لغيره .

١٤٠٩٨ - (حم) عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي سَلِيطٍ أَخْبَرَهُ

قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَّمَهُ فِي سَبِيٍّ أُصِيبَ لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا هُوَ

(٢) ضيعته) ضيعة الرجل: ما يكون سبب معاشه، من صناعة أو حرفة أو غير

ذلك.

قَاعِدٌ، وَعَلَيْهِ حَلَقَةٌ قَدْ أَطَافَتْ بِهِ، وَهُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، عَلَيْهِ إِزَارٌ قِطْرٍ لَهُ غَلِيظٌ. قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ -: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، التَّقْوَى هَاهُنَا). يَقُولُ: أَي فِي الْقَلْبِ. [حم ١٦٦٢٤، ١٦٦٤٤، ٢٠٢٧٨، ٢٠٢٨٨، ٢٣٢١٣، ٢٣٢٢٩]

• حديث صحيح.

□ وزاد في رواية: (وَمَا تَوَادَّ اثْنَانِ فِي اللَّهِ ﷻ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا حَدَثٌ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا، وَالْمُحَدِّثُ شَرٌّ، وَالْمُحَدَّثُ شَرٌّ، وَالْمُحَدِّثُ شَرٌّ). [حم ٢٠٦٨٩]

١٤٠٩٩ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ) وَيَقُولُ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا). وَكَانَ يَقُولُ: (لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتٌّ: يُشَمَّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَنْصَحُهُ إِذَا غَابَ، وَيَشْهَدُهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَا، وَيَتَّبِعُهُ إِذَا مَاتَ) وَنَهَى عَنْ هِجْرَةِ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [حم ٥٣٥٧]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤١٠٠ - (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ) وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

وفي رواية: (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ). [حم ٢٣٦٠٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١١٧٢٥].

٤ - باب: تراحم المؤمنين وتعاونهم

١٤١٠١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا). وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

[خ ٢٤٤٦ (٤٨١) / م ٢٥٨٥]

□ ولم يذكر مسلم تشبيك الأصابع.

١٤١٠٢ - (ق) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ، وَتَوَادُّهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى). [خ ٦٠١١ / م ٢٥٨٦]

□ ولفظ مسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ ..).

□ وفي رواية لمسلم: (الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. إِنْ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ. وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ).

□ وله: (الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى ..).

* * *

١٤١٠٣ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

[حم ١٥٩٨٧، ١٥٩٨٦]

● إسناده ضعيف.

١٤١٠١ - وأخرجه/ ت (١٩٢٨) / ن (٢٥٥٩) / حم (١٩٦٢٤) (١٩٦٢٥).

١٤١٠٢ - وأخرجه/ حم (١٨٣٥٥) (١٨٣٧٣) (١٨٢٧٥) (١٨٣٨٠) (١٨٣٩٣) (١٨٤١٦)

. (١٨٤٣٣) (١٨٤٣٤) (١٨٤٤٨) (١٩٣٤٩).

١٤١٠٤ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، يَأْلَمُ الْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، كَمَا يَأْلَمُ الْجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ). [حم ٢٢٨٧٧]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٣٦٤٨، ١٣٦٥١، ١٣٦٥٣].

٥ - باب: بر الوالدين وصلة الرحم

١٤١٠٥ - (حم) عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي بِنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ). [حم ١٩٠٢٧ - ١٩٠٢٩، ٢٠٣٢٨]

• إسناده صحيح.

١٤١٠٦ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِمْتُ فَرَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَسَمِعْتُ صَوْتَ قَارِيٍّ يَقْرَأُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانَ) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَاكَ الْبِرُّ كَذَاكَ الْبِرُّ)، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِأُمَّهِ.

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[انظر: ١٠٢٩٩ - ١٠٣٠٢، ١٠٣١٧، ١٠٣٤٤ - ١٠٣٤٩، ١٣٦٤٧].

٦ - باب: الوصية بالجار

١٤١٠٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا زَالَ

يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ). [خ٦٠١٤م / ٢٦٢٤م]
 □ ولفظ مسلم: (حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُورِّثَنَّهُ).

١٤١٠٨ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ). [خ٦٠١٥م / ٢٦٢٥م]

١٤١٠٩ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ)^(١).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ! لِأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ^(٢). [خ٢٤٦٣م / ١٦٠٩م]

■ وفي «السنن» بلفظ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ..).

* * *

١٤١١٠ - (د ت) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِي جَارِي الْيَهُودِيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ). [د٥١٥٢م / ١٩٤٣ت]

• صحيح.

١٤١٠٩ - وأخرجه/ د(٣٦٣٤)/ ت(١٣٥٣)/ ج(٢٣٣٥)/ ط(١٤٦٢)/ حم(٧١٥٤)
 (٧٢٧٨) (٧٧٠٢) (٨٣٣٥) (٩١٤٥) (٩١٤٦) (٩٧٦٩) (٩٩٦١).

(١) (لا يمنع جار جاره...): معناه: أن الجدار إذا كان لوحاً واحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر. وبهذا قال أحمد وغيره من أهل الحديث. وحمل الحنفية الأمر على الندب.

(٢) (لأرمن بها بين أكتافكم): معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجلها - أي: الخشبة - على رقابكم كارهين. أراد بذلك المبالغة.

١٤١١٠ - وأخرجه/ حم(٦٤٩٦).

١٤١١١ - (ت مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ). [ت١٩٤٤/ مي٢٤٨١]

• صحيح.

١٤١١٢ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ). [جه٣٦٧٤]

• صحيح.

١٤١١٣ - (جه) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ، أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا^(١) أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ)، فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ.

[جه٢٣٣٦]

• حسن بما قبله.

١٤١١٤ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ).

[جه٢٣٣٧]

• صحيح بما قبله.

١٤١١١ - وأخرجه/ حم(٦٥٦٦).

١٤١١٢ - وأخرجه/ حم(٧٥٢٢) (٨٠٤٦) (٩٧٤٦) (٩٩١٠) (١٠٦٧٥).

١٤١١٣ - وأخرجه/ حم(١٥٩٣٨) (١٥٩٣٩).

(١) (أعتق أحدهما): أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز للأخر خشبة في جداره.

١٤١١٤ - وأخرجه/ حم(٢٣٠٧).

١٤١١٥ - (حم) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ يَزِيدُ: -
عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ أَهْلِي أُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا أَنَا
بِهِ قَائِمٌ وَرَجُلٌ مَعَهُ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُمَا حَاجَةً، قَالَ: فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ: وَاللَّهِ! لَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْتِي
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ
قَامَ بِكَ الرَّجُلُ حَتَّى جَعَلْتُ أُرْتِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، قَالَ: (وَلَقَدْ
رَأَيْتُهُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَدْرِي مَنْ هُوَ؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: (ذَاكَ
جَبْرِيلُ ﷺ)، مَا زَالَ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ - ثُمَّ قَالَ: -
أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَلَّمْتَ عَلَيْهِ، رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ). [حم ٢٠٣٥٠، ٢٣٠٩٣]

• إسناده صحيح.

١٤١١٦ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُوصِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ. [حم ٢٢٢٩٨]

• صحيح لغيره.

١٤١١٧ - (حم) عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَصْحَابِهِ: (مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنَى؟) قَالُوا: حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ
بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِأَمْرَأَةٍ جَارِهِ)، قَالَ: فَقَالَ: (مَا تَقُولُونَ
فِي السَّرِقَةِ؟) قَالُوا: حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: (لَأَنْ يَسْرِقَ
الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَيْبَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ). [حم ٢٣٨٥٤]

• إسناده جيد.

٧ - باب: تعاهد الجيران بالطعام

١٤١١٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ) ^(١).
[خ ٢٥٦٦ / م ١٠٣٠م]

١٤١١٩ - (م) عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا أَبَا دَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانِكَ).
[م ٢٦٢٥م] □ وفي رواية: (ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ).

■ زاد الترمذي: (لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْتَقِ أَحَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ).

* * *

١٤١٢٠ - (مي) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ يُقَالُ لَهَا: حَوَاءٌ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِحَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعٍ شَاةٍ مُحَرَّقٍ).
[مي ١٧١٤م] • إسناده جيد.

١٤١٢١ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

١٤١١٨ - وأخرجه / حم (٧٥٩١).

(١) (فرسن شاة) الفرسن: هو الظلف، ولهذا نهي للمعطية عن احتقار هديتها، حتى لا يكون ذلك سبباً في الامتناع عن إهدائها.

١٤١١٩ - وأخرجه / ت (١٨٣٣) / جه (٣٣٦٢) / مي (٢٠٧٩) / حم (٢١٣٢٦) (٢١٣٨١) (٢١٥٢٨) (٢١٥٠١).

١٤١٢٠ - وأخرجه / ط (١٧٣١) (١٨٧٧) / حم (١٦٦١١) (٢٣٢٠٠) (٢٧٤٤٩).

(إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ - أَوْ الْمَاءَ - فَإِنَّهُ أَوْسَعُ، أَوْ أَبْلَغُ لِلجِيرَانِ).

[حم ١٥٠٣٠]

• صحيح لغيره.

٨ - باب: الجار الأقرب

١٤١٢٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي جَارَيْنِ، فَالِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا). [خ ٢٢٥٩]

٩ - باب: من لا يأمن جاره بوائقه

١٤١٢٣ - (خ) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَاللَّهِ! لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ! لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ! لَا يُؤْمِنُ)، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ^(١)).

١٤١٢٤ - (خ) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلَقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٤١٢٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ).

[م ٤٦٦]

* * *

١٤١٢٦ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١٢٢ - وأخرجه / د (٥١٥٥) / حم (٢٥٤٢٣) (٢٥٤٢٤) (٢٥٥٣٦) (٢٥٦١٥) (٢٦٠٢٦).

١٤١٢٣ - وأخرجه / حم (١٦٣٧٢) (٢٧١٦٢).

(١) (بوائقه): جمع بائقة، وهي الغائلة والداهية والفتك.

١٤١٢٥ - وأخرجه / حم (٨٨٥٥).

يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: (أَذْهَبَ فَاَصْبِرْ) فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: (أَذْهَبْ؛ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ)، فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ.

[٥١٥٣د]

• حسن صحيح.

١٤١٢٧ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوِّءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ).

[ن٥٥١٧]

• حسن صحيح.

١٤١٢٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَانَةَ، يُذَكِّرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: (هِيَ فِي النَّارِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذَكِّرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدِّقُ بِالْأَنْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: (هِيَ فِي الْجَنَّةِ). [حم٩٦٧٥]

• إسناده حسن.

١٤١٢٩ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ).

[حم١٧٣٧٢]

• حديث حسن.

١٤١٣٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ! وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ!) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا بَوَائِقُهُ؟ قَالَ: (شُرَّهُ).

[حم ٧٨٧٨، ٨٤٣٢]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٠ - باب: الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين

١٤١٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، وَأَحْسِبُهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -: (كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ).

[خ ٦٠٠٧ (٥٣٥٣) / م ٢٩٨٢]

□ وفي رواية للبخاري: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ).

١٤١٣٢ - (خ) عَنْ سَهْلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا). وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[خ ٥٣٠٤]

١٤١٣٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ^(١))، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ). وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى.

١٤١٣١ - وأخرجه / ت (١٩٦٩م) / ن (٢٥٧٦) / ج (٢١٤٠) / حم (٨٧٣٢).

١٤١٣٢ - وأخرجه / د (٥١٥٠) / ت (١٩١٨) / حم (٢٢٨٢٠).

١٤١٣٣ - وأخرجه / ط (١٧٦٨) / حم (٨٨٨١).

(١) (له أو لغيره): فالذي له: أن يكون قريباً له، والذي لغيره: أن يكون أجنبياً.

١٤١٣٥ - (خ ت) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ). [خ٦٠٠٦. معلق/ ت١٩٦٩]

• صحيح.

* * *

١٤١٣٦ - (ج ه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحْرَجُ^(١) حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ). [ج ه٣٦٧٨]

• صحيح.

١٤١٣٧ - (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَمَرْأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(١) كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ (امْرَأَةٌ أَمَتْ^(٢) مِنْ رُؤُوسِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا، حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا). [د٥١٤٩]

• ضعيف.

١٤١٣٨ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَبِضَ

١٤١٣٤ - سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٤١٣٦ - وأخرجه/ حم (٩٦٦٦).

(١) (أُحْرَجُ): أي أضيّق على الناس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك.

١٤١٣٧ - وأخرجه/ حم (٢٤٠٠٦) (٢٤٠٠٨).

(١) (سفعاء الخدين): هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من ترك الزينة.

(٢) (أمت): أي: تأيمت.

يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ لَهُ). [ت١٩١٧]

• ضعيف.

١٤١٣٩ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ). [جه٣٦٧٩]

• ضعيف.

١٤١٤٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ^(١) ثَلَاثَةَ مِنْ الْأَيْتَامِ، كَانَ كَمَنْ قَامَ لَيْلَهُ وَصَامَ نَهَارَهُ، وَعَدَا وَرَاحَ شَاهِرًا سَيِّفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ أَخَوَيْنِ، كَهَاتَيْنِ أُخْتَانِ)، وَالصَّوْقُ إِضْبَعِيهِ: السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى. [جه٣٦٨٠]

• ضعيف.

١٤١٤١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ غُلَامٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَتِيمًا، لَهُ أُمٌّ أَرْمَلَةٌ وَأُخْتُ يَتِيمَةٌ، أَطْعِمْنَا مِمَّا أَطْعَمَكَ اللَّهُ تَعَالَى، أَعْطَاكَ اللَّهُ مِمَّا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْضَى. . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. [حم١٩٤١٠]

• إسناده ضعيف.

١٤١٤٢ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ، لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ

١٤١٤٠ - (١) (عال): أي: تحمل مؤنتهم.

حَسَنَاتٌ. وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ)، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَضْبَعِيهِ: السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [حم ٢٢١٥٣، ٢٢٢٨٤]

• صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم.

١٤١٤٣ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى الْأَكْبِيدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةً مِنْ مَنٍّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، مَرَّ عَلَى الْقَوْمِ، فَجَعَلَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً، فَأَعْطَى جَابِرًا قِطْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَعْطَاهُ قِطْعَةً أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَعْطَيْتَنِي مَرَّةً، قَالَ: (هَذَا لِبَنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ).

[حم ١٢٢٢٤]

• إسناده ضعيف.

١٤١٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنْ أَرَدْتَ تَلْيِينَ قَلْبِكَ، فَاطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ).

[حم ٧٥٧٦، ٩٠١٨]

• إسناده ضعيف.

١٤١٤٥ - (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبْوَيْنِ مُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ. وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ).

[حم ١٩٠٢٥، ١٩٠٢٦، ٢٠٣٣١]

• حديث صحيح لغيره.

□ زاد في رواية: (وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ،

فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ).

[حم ٢٠٣٣٠]

١٤١٤٦ - (حم) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ - قَالَ عَفَّانُ: - مَكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بَعْظَمٍ مِنْ عِظَامِهِ. وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدًا وَالِدِيهِ، ثُمَّ لَمْ يُغْفِرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ - قَالَ عَفَّانُ: - إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

[حم ١٩٠٣٠]

• صحيح لغيره.

١١ - باب: الضيافة

١٤١٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ). قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُقِلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصُمْتُمْ).

[خ ٦٠١٩ / م ٤٨٨ (١٤)]

□ ولم يذكر في رواية مسلم الجار.

□ وزاد في رواية للبخاري: (.. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ، حَتَّى يُحْرِجَهُ).

[خ ٦١٣٥]

□ وزاد في رواية لمسلم: (.. وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ

١٤١٤٧ - وأخرجه / د(٣٧٤٨) / ت(١٩٦٧) (١٩٦٨) / ج(٣٦٧٥) / مي(٢٠٣٥) / ط(١٧٢٨) / حم(١٦٣٧١) (١٦٣٧٤) (٢٧١٦١) (٢٧١٦٥).

عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ:
يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ).

١٤١٤٨ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا،
فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ). [خ ٦١٣٧ (٢٤٦١) / م ١٧٢٧] ■
وعند الترمذي: (إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرِهًا؛ فَخُذُوا).

* * *

١٤١٤٩ - (د جه) عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ
شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ). [د ٣٧٥٠ / جه ٣٦٧٧]

• صحيح.

١٤١٥٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الضِّيَافَةُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ). [د ٣٧٤٩]

• حسن صحيح.

١٤١٥١ - (د مي) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ

١٤١٤٨ - وأخرجه/ د (٣٧٥٢) / ت (١٥٨٩) / جه (٣٦٧٦) / حم (١٧٣٤٥).

١٤١٤٩ - وأخرجه/ حم (١٧١٧٢) (١٧١٧٣) (١٧١٩٥) (١٧١٩٦) (١٧٢٠٢).

١٤١٥٠ - وأخرجه/ حم (٧٨٧٣) (٨٦٤٥) (٩٥٦٤) (١٠٦٢٨) (١٠٩٠٧).

١٤١٥١ - وأخرجه/ حم (١٧١٧٨) (١٧١٩٧) (١٧١٩٨).

مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ^(١).
[٣٧٥١د / مي ٢٠٨٠]

• ضعيف.

١٤١٥٢ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ^(١) أَنْ يُؤْكَلَ.
[٣٧٥٤د]

• صحيح.

١٤١٥٣ - (ج) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ). [ج ٣٣٥٦هـ]
• ضعيف.

١٤١٥٤ - (ج) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ). [ج ٣٣٥٧هـ]
• ضعيف.

١٤١٥٥ - (ج) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ). [ج ٣٣٥٨هـ]
• موضوع.

١٤١٥٦ - (ح) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا

(١) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف على نفسه التلف من الجوع.

١٤١٥٢ - (١) (المتباريين): قال الخطابي: المتعارضان بفعلهما. ولعل المقصود الذين يتسابقون بإظهار كرمهم.

دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، فَأَطْعَمَهُ طَعَامًا؛ فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَإِنْ سَقَاهُ شَرَابًا مِنْ شَرَابِهِ؛ فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ، وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ). [حم ٩١٨٤]

• حسن، وإسناده ضعيف.

١٤١٥٧ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ) قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَمَا كَرَامَةُ الصَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَا جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ). [حم ١١٧٢٦، ١١٠٤٥، ١١١٥٩، ١١٣٢٥، ١١٦١٥]

١٤١٥٨ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ). [حم ١٧٤١٩]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٤١٥٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا صَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الصَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ). [حم ٨٩٤٨]

• إسناده صحيح.

١٤١٦٠ - (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَابُورَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ -، عَنْ شَقِيقٍ أَوْ نَحْوِهِ شَكَ قَيْسٌ: أَنَّ سَلْمَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَدَعَا لَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا - أَوْ لَوْلَا أَنَا نَهَيْنَا - أَنْ يَتَكَلَّفَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ؛ لَتَكَلَّفْنَا لَكَ. [حم ٢٣٧٣٣]

• حديث محتمل للتحسين بمجموع طرقه.

[وانظر: - في إكرام الضيف: ١٣٦٤٧، ١٣٦٥٢.

- وفي الضيف إذا تبعه غيره: ١٠٤١٣.

- وفي إذا طلب الضيف دعوة غيره: ١٠٤١٥.

- وفي طلب الدعاء من الضيف الصالح: ١٠٤١٧.

- وفي من ضاف قوماً فلم يقروه: ٦٤٢٩، ١٠٥٩٠، ١١٢٢٨].

١٢ - باب: استحباب المواساة بفضول المال

١٤١٦١ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ؛ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ).

قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

[١٧٢٨م]

١٣ - باب: النهي عن الشح

١٤١٦٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ: أَمْرُهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمْرُهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا).

[١٦٩٨د]

• صحيح.

١٤١٦٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ^(١)، وَجَبْنٌ خَالِعٌ^(٢)). [٢٥١١د]

• صحيح.

١٤١٦٤ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ). [ت١٩٦٢]

• ضعيف.

١٤١٦٥ - (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ^(١)، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا بَخِيلٌ). [ت١٩٦٣]

• ضعيف.

١٤١٦٦ - (حم) عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِفُلَانٍ نَحْلَةً فِي حَائِطِي، فَمُرْهُ فَلْيَبْعِنِيهَا، أَوْ لِيَهَبْهَا لِي. قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْعَلْ، وَلَكَ بِهَا نَحْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ)، فَأَبَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا أَبْخَلُ النَّاسِ). [حم٢٣٠٨٥]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٢٤٣، ١٢٤٦٦، ١٢٥٤٩، ١٣٩٩٩].

١٤١٦٣ - وأخرجه/ حم (٨٠١٠) (٨٢٦٣).

(١) (هالغ): أي: ذو هلع، والهلع: الجزع. والشح أشد من البخل.

(٢) (خالغ): الذي يخلع الفؤاد من شدته.

١٤١٦٥ - (١) (الخب): الخداع والخبث والغش.

١٤ - باب: السخاء والكرم

١٤١٦٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ عَالِمٍ بَخِيلٍ). [ت ١٩٦١]

• ضعيف جداً.

١٥ - باب: في الأصحاب

١٤١٦٨ - (د ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا^(١)).

• حسن. [٤٨٣٢د / ت ٢٣٩٥ / مي ٢١٠١]

١٤١٦٩ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ).

[٤٨٣٣د / ت ٢٣٧٨]

• حسن.

[وانظر: ١٤٠٨٦].



١٤١٦٨ - وأخرجه/ حم (١١٣٣٧).

(١) (إلا تقي): قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة، دون طعام الحاجة، والمعنى: لا تؤلف من ليس من أهل التقوى والورع، ولا تتخذه جلساً، تطاعمه وتنادمه.

١٤١٦٩ - وأخرجه/ حم (٨٠٢٨) (٨٤١٧).



١ - باب: حفظ اللسان

١٤١٧٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُنُ فِيهَا^(١))، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا
 بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ). [خ٦٤٧٧ / م٢٩٨٨م]

□ ولفظ مسلم: (مَا يَتَّبِعُنُ مَا فِيهَا.. أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ).

□ وفي رواية للبخاري: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ،
 لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ
 سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ). [خ٦٤٧٨م]

■ ولفظ الترمذي: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَى بِهَا
 بَأْسًا، يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ).

١٤١٧٠ - وأخرجه / ت(٢٣١٤) / جه(٣٩٧٠) / ط(١٨٤٩) / حم(٧٢١٥) (٧٩٥٨)
 (٨٤١١) (١٠٨٩٥) (١٠٩٠٠).

(١) (ما يتبعين فيها): معناه: لا يتدبرها ولا يتفكر في قبورها، ولا يخاف ما
 يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة التي
 يترتب عليها إضرار مسلم، وكالكلمة التي تعارض معنى التوحيد.

■ وفي رواية لأحمد: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ...).

[حم ٩٢٢٠]

١٤١٧١ - (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ). [خ ٦٤٧٤]

■ ولفظ الترمذي: (مَنْ يَتَكَفَّلُ..).

* * *

١٤١٧٢ - (ت) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: (أَمْلِكُ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلَيْسَعَكَ بَيْتَكَ، وَابْنِكَ عَلَيَّ خَطِيئَتِكَ).

[ت ٢٤٠٦]

• صحيح.

١٤١٧٣ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَفَعَهُ - قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ^(١))، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا). [ت ٢٤٠٧]

• حسن.

١٤١٧٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [ت ٢٤٠٩]

• حسن صحيح.

١٤١٧١ - وأخرجه / ت (٢٤٠٨) / حم (٢٢٨٢٣).

١٤١٧٣ - وأخرجه / حم (١١٩٠٨).

(١) (تكفر اللسان): أي: تذل وتخضع له «النهاية».

١٤١٧٤ - وأخرجه / ط (١٨٥٤) مرسلًا.

١٤١٧٥ - (ت مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَمَتَ نَجًا).

[ت ٢٥٠١ / مي ٢٧٥٥]

• صحيح.

١٤١٧٦ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنَّ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي).

[ت ٢٤١١]

• ضعيف.

١٤١٧٧ - (ت جه) عَنْ أُمِّ حَبِيَّةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ؛ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرٌ لِلَّهِ).

[ت ٢٤١٢ / جه ٣٩٧٤]

• ضعيف.

١٤١٧٨ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْعَادِيَةِ وَحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ وَأُمُّ أَبِي الْعَالِيَةِ مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِيَّاكَ وَمَا يَسُوءُ الْأُذُن).

[حم ١٦٧٠١]

• إسناده ضعيف.

١٤١٧٩ - (حم) عَنْ حَفْصِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ بْنُ حُدَيْرٍ: وَدِدْتُ أَنِّي فِي حَيْزٍ مِنْ حَدِيدٍ مَعِيَ مَا يُضِلُّحَنِي، لَا أَكَلُّمُ النَّاسَ، وَلَا يُكَلِّمُونِي.

[حم ٧٩٩٧]

• هذا أثر وليس بحديث.

١٤١٨٠ - (حم) عَنْ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ: (اتَّقِ اللَّهَ! وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسِ قَوْمٍ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ؛ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ؛ فَاتْرُكْهُ). [حم ١٨٧٢٠]

• حديث حسن.

١٤١٨١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، ثُمَّ قَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمْ اثْبُتُوا)، ثُمَّ أَتَى الرَّجَالَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا). ثُمَّ تَخَلَّلَ إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ لَهُنَّ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرْكُمْ: أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ تَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا). [حم ١٩٤٨٨، ١٩٧٠٣]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤١٨٢ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ قُفْمَيْهِ^(١) وَفَرْجِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ). [حم ١٩٥٥٩]

• صحيح لغيره.

١٤١٨٣ - (حم) عَنْ تَمِيمِ بْنِ يَزِيدَ - مَوْلَى بَنِي زَمْعَةَ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا تُخْبِرْنَا مَا هُمَا، ثُمَّ قَالَ: (اثنان من وقاه الله شرهما دخل الجنة)، حتى إذا كانت الثالثة، أجلسه

١٤١٨٢ - (١) (فقمية): أي: لحييه، يريد الفم.

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ يُبَشِّرُنَا فَتَمْنَعُهُ،
فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ، فَقَالَ: (ثِنْتَانِ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمَا،
دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ). [حم ٢٣٠٦٥]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

١٤١٨٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ - كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلَا
تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ؟ [ط ١٨٥٢]

١٤١٨٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ. [ط ١٨٦٨]

[وانظر (فليقل خيراً أو ليصمت): ١٣٦٤٧، ١٣٦٥٢، ١٤١٤٧.

وانظر (ويكره لكم قيل وقال): ١٠٣١٩، ١٣٦٥١.

وانظر: ٨، ١٦٦٠٥ - ١٦٦٠٧].

٢ - باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

١٤١٨٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى
بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ). [م المقدمة ٥]

١٤١٨٧ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذِبِ
أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. [م المقدمة]

□ وعن ابن مسعود... مثله.

١٤١٨٨ - (م) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ

الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ.

[م المقدمة]

١٤١٨٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً، أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

[م المقدمة]

٣ - باب: التزام الصدق وترك الكذب

١٤١٩٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ^(١)، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ^(٢)، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا).

[خ/٦٠٩٤ / م/٢٦٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّ الصَّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا).

□ وفي رواية له: (عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ ..).

١٤١٩٠ - وأخرجه / د(٤٩٨٩) / ت(١٩٧١) / ط(١٨٥٩) / حم(٣٦٣٨) / (٣٧٢٧) (٤٠٢٢) (٤٠٩٥) (٤١٠٨) (٤١٨٧).

(١) (البر): اسم جامع لكل خير.

(٢) (الفجور): العصيان.

■ ولفظ أبي داود والترمذي: (إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ...).

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا ثُمَّ لَا يُنَجِّزُ لَهُ. [حم ٣٨٩٦]

* * *

١٤١٩١ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقُ أَبِغَضَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكَذِبَةِ، فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحَدَتْ مِنْهَا تَوْبَةً. [ت ١٩٧٣]

● قال الترمذي: حسن.

١٤١٩٢ - (د ت مي) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ!) . [٤٩٩٠د / ت ٢٣١٥ / مي ٢٧٤٤]

● حسن.

١٤١٩٣ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ، تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلاً مِنْ نَتْنٍ مَا جَاءَ بِهِ). [ت ١٩٧٢]

● ضعيف جداً.

١٤١٩٤ - (د) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَبُرَتْ خِيَانَةٌ، أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ). [د ٤٩٧١د]

● ضعيف.

١٤١٩١ - وأخرجه/ حم (٢٥١٨٣).

١٤١٩٢ - وأخرجه/ حم (٢٠٠٢١) (٢٠٠٤٦) (٢٠٠٥٥) (٢٠٠٧٣).

١٤١٩٥ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا، تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟) قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا، كُنَيْتِ عَلَيَّ كِذْبَةً). [٤٩٩١د]

• حسن.

١٤١٩٦ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَاغُونَ وَالصَّوَاغُونَ). [ج١٥٢هـ]

• موضوع.

■ وفي رواية عند أحمد: (أَكْذَبُ النَّاسِ الصُّنَاعُ). [حم٩٢٩٦]

١٤١٩٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ: تَعَالَ هَاكَ، ثُمَّ لَمْ يُعْطِهِ فَهِيَ كَذْبَةٌ). [حم٩٨٣٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤١٩٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَمَلُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (الصَّدْقُ، وَإِذَا صَدَقَ الْعَبْدُ بَرًّا، وَإِذَا بَرَّ آمَنَ، وَإِذَا آمَنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَمَلُ النَّارِ؟ قَالَ: (الْكُذْبُ، إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ فَجَرَ، وَإِذَا فَجَرَ كَفَرَ، وَإِذَا كَفَرَ دَخَلَ) - يَعْنِي: - النَّارَ. [حم٦٦٤١]

• صحيح لغيره.

١٤١٩٥ - وأخرجه/ حم(١٥٧٠٢).

١٤١٩٦ - وأخرجه/ حم(٧٩٢٠) (٨٣٠٢) (٨٥٤٨).

١٤١٩٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ، حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ فِي الْمَرْاحَةِ، وَيَتْرُكَ
 الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا). [حم ٨٦٣٠، ٨٧٦٦]

• إسناده ضعيف.

١٤٢٠٠ - (حم) عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبُرَتْ خِيَانَةٌ تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا، هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ،
 وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ). [حم ١٧٦٣٥]

• إسناده ضعيف جداً.

١٤٢٠١ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ صَاحِبَةَ
 عَائِشَةَ الَّتِي هَيَّأَتْهَا، وَأَدْخَلْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ نِسْوَةٌ،
 قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! مَا وَجَدْنَا عِنْدَهُ قَرِيًّا إِلَّا قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ، قَالَتْ: فَشَرِبَ
 مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ عَائِشَةَ، فَاسْتَحْيَيْتِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْنَا: لَا تُرَدِّي يَدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُذِي مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ عَلَى حَيَاءٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ:
 نَاوِلِي صَوَاحِبِكِ، فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ: (لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا)
 قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَالَتْ إِحْدَانَا لَشَيْءٍ تَشْتَهِيهِ: لَا
 أَشْتَهِيهِ يُعَدُّ ذَلِكَ كَذِبًا؟ قَالَ: (إِنَّ الْكُذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ
 الْكُذِيبَةُ كُذِيبَةً). [حم ٢٧٤٧١]

• إسناده ضعيف.

١٤٢٠٢ - (حم) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدِ بْنِ
 السَّكَنِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ
 طَعَامًا، فَقَالَ: لَا أَشْتَهِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَيَّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ جِئْتُهُ فَدَعَوْتُهُ لِجُلُوسِهَا، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِهَا، فَأْتَيْتُ بِعُسِّ لَبْنٍ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ نَاوَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَفَفْتُ رَأْسَهَا وَاسْتَحَيْتُ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَاثْتَهَرْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذْتُ فَشَرِبْتُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَعْطِي تَرْبِكَ)، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلْ خُذْهُ، فَاشْرَبْ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلْنِيهِ مِنْ يَدِكَ، فَأَخَذَهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلْنِيهِ. قَالَتْ: فَجَلَسْتُ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي، ثُمَّ طَفِئْتُ أُدِيرُهُ، وَأَتَّبَعُهُ بِسَفْتَيَّ، لِأَصِيبَ مِنْهُ مَشْرَبَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِنِسْوَةٍ عِنْدِي: (نَاوَلِيهِنَّ) فَقُلْنَ: لَا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكُذْبًا) فَهَلْ أَنْتَ مُنْتَهِيَةٌ أَنْ تَقُولِي: لَا أَشْتَهِيهِ؟ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! لَا أَعُودُ أَبَدًا.

[حم ٢٧٥٩]

• إسناده ضعيف.

١٤٢٠٣ - (حم) عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا عَامَ أَوَّلِ فَقَالَ: (أَلَا إِنَّهُ لَمْ يُقَسِّمَ بَيْنَ النَّاسِ شَيْءًا أَفْضَلَ مِنَ الْمُعَافَاةِ بَعْدَ الْيَقِينِ، أَلَا إِنَّ الصَّدْقَ وَالْبِرَّ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا إِنَّ الْكُذْبَ وَالْفُجُورَ فِي النَّارِ).

[حم ٤٩]

• صحيح لغيره.

١٤٢٠٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ قِيلَ لِلْقَمَانِ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفُضْلَ، فَقَالَ الْقَمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لَا يَغْنِيُنِي.

[ط ١٨٦٠]

• إسناده منقطع.

١٤٢٠٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا يَزَالُ

الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنَكَّتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ،
فِيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ. [١٨٦١ط]

• إسناده منقطع.

١٤٢٠٦ - (ط) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟
فَقَالَ: (نَعَمْ)، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ فَقَالَ: (لَا). [ط ١٨٦٢]

• حسن مرسل.

[وانظر: ٢١٠، ٢١١، ٨٨٩٣، ١١٦٨٢، ١٣٧٠٧، ١٤١٨٦، ١٤٢١٥،

. [١٤٥٤١]

٤ - باب: ما يباح من الكذب

١٤٢٠٧ - (ق) عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ،
فَيَنْمِيهِ^(١) خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا). [خ ٢٦٩٢ / ٢٦٠٥م]

□ وزاد في رواية لمسلم: وقالت: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ
مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ،
وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

□ وفي رواية له: أن هذه الزيادة من قول ابن شهاب.

١٤٢٠٧ - وأخرجه / د (٤٩٢٠) (٤٩٢١) / ت (١٩٣٨) / حم (٢٧٢٧١ - ٢٧٢٧٣) (٢٧٢٧٥) -
(٢٧٢٧٩).

(١) (فينمي): تقول نميت الحديث: إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب
الخير.

■ ولأبي داود: (لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ، وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا).

* * *

١٤٢٠٨ - (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ). [ت١٩٣٩]

■ ولفظ «المسند»: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ! مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكَذِبِ، كَمَا يَتَتَابَعُ الْفَرَّاشُ فِي النَّارِ، كُلُّ الْكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا ثَلَاثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ لِيَرْضِيَهَا، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا). [حم ٢٧٥٧٠]

● صحيح دون «ليرضيها»، وضعفه شعيب.

١٤٢٠٩ - (ط) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذِبُ امْرَأَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعِدُّهَا وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ).

[ط١٨٥٨]

● إسناده منقطع.

[وانظر: ١٤٤٧٨، ١٦٣٧٢].

٥ - باب: الألد الخصم

١٤٢١٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَبْعَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ^(١) الْخَصِمُ). [خ/٢٤٥٧م / ٢٦٦٨م]

* * *

١٤٢١١ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا). [ت/١٩٩٤م]

• ضعيف.

١٤٢١٢ - (حم) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللُّسَانِ). [حم/١٤٣، ٣١٠م] • إسناده قوي.

٦ - باب: تحريم الغيبة والنميمة

١٤٢١٣ - (ق) عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ^(١)). [خ/٦٠٥٦م / ١٠٥٠م]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ).

١٤٢١٠ - وأخرجه / ت (٢٩٧٦) / ن (٥٤٣٨) / حم (٢٤٧٧) (٢٤٣٤٣) (٢٥٧٠٤).

(١) (الألد): المجادل.

١٤٢١٣ - وأخرجه / د (٤٨٧١) / ت (٢٠٢٦) / حم (٢٣٢٤٧) (٢٣٣٠٥) (٢٣٣١٠)

(٢٣٣٢٥) (٢٣٣٣١) (٢٣٣٥٩) (٢٣٣٦٨) (٢٣٣٨٧) (٢٣٤٢٠) (٢٣٤٣٤)

(٢٣٤٥٠).

(١) (قتات): أي: نمام.

□ وفي رواية له: قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ - إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ).

١٤٢١٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَقَدْ بَهْتَهُ^(١)).

[م٢٥٨٩م]

١٤٢١٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ). وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ بَصْدُقٌ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا. وَيَكْذِبٌ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا).

[م٢٦٠٦م]

* * *

١٤٢١٦ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

[٤٨٧٦د]

■ وعند أحمد زاد فيه: (وَإِنَّ هَذِهِ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ قَطَعَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

[حم١٦٥١م]

• صحيح.

١٤٢١٤ - وأخرجه / د(٤٨٧٤) / ت(١٩٣٤) / مي(٢٧١٤) // حم(٧١٤٦) (١٨٩٥) (٩٨٠١).

(١) (بهته) البهتان: هو الباطل، وبهته: إذا قلت فيه من الباطل ما حيرته به.

١٤٢١٥ - وأخرجه / حم(٤١٦٠).

١٤٢١٧ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ، لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَحْمُسُونَ وُجُوهَهُمْ
 وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ
 لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ).
 [٤٨٧٨د، ٤٨٧٩]

• صحيح.

١٤٢١٨ - (د) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (يَا مَعْشَرَ! مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبَهُ، لَا تَعْتَابُوا
 الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،
 وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ).
 [٤٨٨٠د]

• حسن صحيح.

١٤٢١٩ - (د) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ
 بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً^(١))، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ كَسَى
 ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ. وَمَنْ قَامَ
 بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِبَاءٍ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ).
 [٤٨٨١د]

• صحيح.

١٤٢٢٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ مِنْ

١٤٢١٧ - وأخرجه / حم (١٣٣٤٠).

١٤٢١٨ - وأخرجه / حم (١٩٧٧٦) (١٩٨٠١).

١٤٢١٩ - وأخرجه / حم (١٨٠١١).

(١) (أكلة): معناه: الرجل يذهب إلى عدو الرجل، فيتكلم فيه بغير الجميل، فيجيزه على ذلك.

أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمِنْ الْكَبَائِرِ: السَّبْتَانِ بِالسَّبَةِ).

[٤٨٧٧د]

• ضعيف .

١/١٤٢٢٠ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَفَعَتْ رِيحٌ جَيْفَةٌ مُتْتِنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ).

[حم ١٤٧٨٤]

• إسناده حسن .

١٤٢٢١ - (حم) عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُؤْذُوا

عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ).

[حم ٢٢٤٠٢]

• صحيح لغيره .

١٤٢٢٢ - (حم) عَنْ عُبَيْدٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ امْرَأَتَيْنِ

صَامَتَا، وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَاهُنَا امْرَأَتَيْنِ قَدْ صَامَتَا، وَإِنَّهُمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ وَأَرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَتَا، أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا؟ قَالَ: (ادْعُهُمَا) قَالَ: فَجَاءَتَا. قَالَ: فَجِيءَ بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍّ، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: (قِيئِي) فَقَاءَتْ فَيَحًا، أَوْ دَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا، حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِالْأُخْرَى: (قِيئِي) فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيطٍ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَتِ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، وَأَفْطَرْنَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِمَا، جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلْنَا يَأْكُلَانِ لُحُومَ النَّاسِ).

[حم ٢٣٦٥٣، ٢٣٦٥٥، ٢٣٦٥٦]

• إسناده ضعيف .

١٤٢٢٣ - (ط) عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبِ الْمَخْزُومِيِّ:
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا الْغَيْبَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْ
تَذُكَّرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ). [ط ١٨٥٣]

[وانظر: ٦١٣١، ٦١٦٦].

٧ - باب: تحريم قول الزور

١٤٢٢٤ - (خ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِي حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ). [خ ١٩٠٣]

□ وفي رواية: (.. وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ..). [خ ٦٠٥٧]

[وانظر: ١٣٦٩٩، ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢].

٨ - باب: ما جاء في ذي الوجهين

١٤٢٢٥ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي
هُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ). [خ ٦٠٥٨ / ٢٥٢٦م (٩٨)]

□ وفي رواية لهما: (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ..). [خ ٧١٧٩]

■ وفي رواية لأحمد: (مَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ
أَمِينًا). [حم ٧٨٩٠]

١٤٢٢٤ - وأخرجه / د (٢٣٦٢) / ت (٧٠٧) / ج (١٦٨٩) / حم (٩٨٣٩) (١٠٥٦٢).

١٤٢٢٥ - وأخرجه / د (٤٨٧٢) / ت (٢٠٢٥) / ط (١٨٦٤) / حم (٧٣٤١) (٨٠٦٩) (٨٤٣٨)

(٨٧٨١) (٩٨٦٦) (٩٩٩٧) (١٠٧٠٠) (١٠٧٩١).

■ وفي رواية: (تَجِدُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِحَدِيثِ هَوْلَاءٍ، وَهَوْلًا بِحَدِيثِ هَوْلَاءٍ). [حم ٩١٧١، ١٠٤٢٧]

* * *

١٤٢٢٦ - (دمي) عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ). [د ٤٨٧٣ / مي ٢٨٠٦] • صحيح.

١٤٢٢٧ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ إِخْوَانُ الْعَلَانِيَةِ أَعْدَاءُ السَّرِيرَةِ) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (ذَلِكَ بِرَغْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَرَهْبَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ). [حم ٢٢٠٥٥] • إسناده ضعيف.

٩ - باب: المجاهرة بالمعاصي

١٤٢٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ! عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ). [خ ٦٠٦٩ / م ٢٩٩٠]

١٠ - باب: النهي عن السباب

١٤٢٢٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[خ ٤٨ / م ٦٤٤] (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ^(١)، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ^(٢)). [خ ٤٨ / م ٦٤٤]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ). [حم ٤٢٦٢]

١٤٢٣٠ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا^(١)، وَلَا لَعَنًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: (مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ^(٢)). [خ ٦٠٣١]

١٤٢٣١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا^(١))، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ). [م ٢٥٨٧]

* * *

١٤٢٣٢ - (ن جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ). [ن ٤١١٥ / جه ٣٩٤١]

• صحيح.

(١) فسوق: هو أشد من العصيان.

(٢) كفر: ليس المراد الكفر المخرج من الملة، بل أطلق الكفر مبالغة في التحذير.

١٤٢٣٠ - وأخرجه / حم (١٢٢٧٤) (١٢٤٦٣) (١٢٦٠٩).

(١) (فحاشاً) الفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح. ويدخل في القول والفعل والصفة.

(٢) (ما له تراب جبينه): أي: أصاب التراب جبينه. وهي كلمة قالتها العرب لا يراد معناها، فهي تجري على ألسنتهم ولا يراد حقيقتها. ونظيرها: ترتبت يمينه.

١٤٢٣١ - وأخرجه / د (٤٨٩٤) / ت (١٩٨١) / حم (٧٢٠٥) (١٠٣٢٩) (١٠٧٠٣).

(١) (المستبان ما قالوا): معناه: أن إثم السباب الواقع بين اثنين يقع على البادئ منهما، إلا إذا اعتدى الطرف الآخر.

١٤٢٣٢ - وأخرجه / حم (١٥١٩) (١٥٣٧).

١٤٢٣٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).
[جه ٣٩٤٠]

• حسن صحيح.

١٤٢٣٤ - (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي، وَهُوَ دُونِي، عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ؟ قَالَ: (الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَادِبَانِ).

[حم ١٧٤٨٣، ١٧٤٨٧، ١٧٤٨٩، ١٨٣٤٢، ١٨٣٣٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٤٢٣٥ - (حم) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّمُ الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا عَلَى الْبَادِي، حَتَّى يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ - أَوْ إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ الْمَظْلُومَ) شَكَ يَزِيدٌ..

[حم ١٧٤٨٦، ١٧٤٨٨، ١٨٣٤١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٤٢٣٦ - (حم) عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَبَّ رَجُلٌ رَجُلًا رَجُلًا عِنْدَهُ، قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ الْمَسْبُوبُ يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّ مَلَكًا بَيْنَكُمَا يَذُبُّ عَنْكَ، كُلَّمَا يَشْتُمُكَ هَذَا، قَالَ لَهُ: بَلْ أَنْتَ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: لَا، بَلْ لَكَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهِ).

[حم ٢٣٧٤٥]

• حسن لغيره.

[وانظر في النهي عن سب الأموات: ٦٢٠٠.]

وانظر فيمن سبه النبي ﷺ: ١٥٣٦١ - ١٥٣٦٥.]

١١ - باب: النهي عن التحاسد والتدابير والظن

١٤٢٣٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ^(١))، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٢)، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٣)، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا). [خ٦٠٦٦ (٥١٤٣) / م٢٥٦٣]

□ وفي رواية لمسلم: (.. وَلَا تَنَافَسُوا). وفي أخرى: (وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) وفيها: (لَا تَهَجَّرُوا)^(٤) وفي ثالثة: (لَا تَقَاطِعُوا.. وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ).

١٤٢٣٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). [خ٦٠٦٥ / م٢٥٥٩]

□ وفي رواية لمسلم: (وَلَا تَقَاطِعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ).

[م٢٤ / م٢٥٥٩]

* * *

١٤٢٣٧ - وأخرجه/ د(٤٩١٧)/ ت(١٩٨٨)/ ط(١٦٨٤)/ حم(٧٣٣٧) (٧٨٥٨) (٧٨٧٥) (٨١١٨) (٨٥٠٤) (٩٠٥١) (٩١٠٩) (٩١٢٠) (٩١٠٠١) (١٠٠٧٨) (١٠٢١٩) (١٠٢٥١) (١٠٣٧٤) (١٠٥٥٣) (١٠٧٠١) (١٠٩٤٩).

(١) (إياكم والظن): المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها.
(٢) (ولا تحسسوا ولا تجسسوا): معناهما: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها.

(٣) (ولا تناجشوا) النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها إضراراً بغيره.

(٤) (ولا تهجروا): أي: لا تتكلموا بالهجر، وهو الكلام القبيح.

١٤٢٣٨ - وأخرجه/ د(٤٩١٠)/ ت(١٩٣٥)/ ط(١٦٨٣)/ حم(١٢٠٧٣) (١٢٦٩١) (١٣٠٥٣) (١٣١٧٩) (١٣١٨٠) (١٣٣٥٤) (١٣٩٣٥) (١٤٠١٦).

١٤٢٣٩ - (ت) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَخْلِقُ الشَّعَرَ وَلَكِنْ تَخْلِقُ الدِّينَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنبِئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَاكُمْ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). [ت ٢٥١٠]

• حسن.

١٤٢٤٠ - (د) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ - أَوْ قَالَ: - الْعُشْبَ). [٤٩٠٣د]

• ضعيف.

١٤٢٤١ - (جه) عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَالصَّلَاةُ نُورُ الْمُؤْمِنِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ). [جه ٤٢١٠هـ]

• ضعيف.

١٤٢٤٢ - (د) عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً، كَأَنَّهَا صَلَاةٌ مُسَافِرٍ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةٌ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئاً سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (لَا تُشَدُّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْماً شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبِتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾^(١) [الحديد: ٢٧]. ثُمَّ غَدَا مِنْ الْعَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكَبُوا جَمِيعاً، فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادٍ أَهْلِهَا، وَانْقَضُوا وَفَنُوا، خَاوِيَةً عَلَيَّ عُرُوشِهَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ).

[٤٩٠٤د]

• ضعيف.

[وانظر في الحسد: ٩٧٥، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ٨٠٣١، ١٤٠٩٢.

وانظر في الظن: ٦٩٦٠].

١٢ - باب: ما يجوز من الظن

١٤٢٤٣ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً). قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

[خ ٦٠٦٧]

□ وفي رواية: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَقَالَ:

(يَا عَائِشَةُ! مَا أَظُنُّ فُلَاناً وَفُلَاناً يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ). [خ ٦٠٦٨]

(١) - ١٤٢٤٢ - ولم يذكر في الحديث «الواو» في أول الآية.

١٣ - باب: من قال لأخيه يا كافر

١٤٢٤٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا). [خ/٦١٠٤/٦٠م]

□ وفي رواية لمسلم: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).

■ ولفظ أبي داود: (أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ).

١٤٢٤٥ - (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

(لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ؛ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ). [خ/٦٠٤٥/٣٥٠٨]

١٤٢٤٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ! فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا). [خ/٦١٠٣]

[وانظر: ١٣٦٩٩].

١٤ - باب: النهي عن قول: هلك الناس

١٤٢٤٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ

الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ).

١٤٢٤٤ - وأخرجه / د(٤٦٨٧) / ت(٢٦٣٧) / ط(١٨٤٤) / حم(٤٦٨٧) (٤٧٤٥) (٤٧٤٥) (٥٠٣٥)

(٥٠٧٧) (٥٢٥٩) (٥٢٦٠) (٥٨٢٤) (٥٩١٤) (٥٩٣٣) (٦٢٨٠).

١٤٢٤٧ - وأخرجه / د(٤٩٨٣) / ط(١٨٤٥) / حم(٧٦٨٥) (٨٥١٤) (١٠٠٠٥) (١٠٦٩٧).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّبْصِ^(١)، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ^(٢).

١٥ - باب: النهي عن اللعن

١٤٢٤٨ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٥٩٨م]

١٤٢٤٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا). [٢٥٩٧م]

١٤٢٥٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً). [٢٥٩٩م]

١٤٢٥١ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

قَالَ: عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

[٢٥٩٥م]

(١) (أهْلَكَهُمْ بِالنَّبْصِ): أَي: كَانَ سَبَبَ هَلَاكِهِمْ.

(٢) (أَهْلَكَهُمْ بِالرَّفْعِ): أَي: أَشَدَّهُمْ هَلَاكًا.

١٤٢٤٨ - وأخرجه / د (٤٩٠٧) / حم (٢٧٥٢٩).

١٤٢٤٩ - وأخرجه / حم (٨٤٤٧) (٨٧٨٢).

١٤٢٥١ - وأخرجه / د (٢٥٦١) / مي (٢٦٧٧) / حم (١٩٨٥٩) (١٩٨٧٠).

□ وفي رواية: قَالَ عِمْرَانُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً^(١)،
وَفِيهَا: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا، وَأَعْرِوْهَا..)^(٢).

١٤٢٥٢ - (م) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى
نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَاقَقَ بِهِمُ
الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ. اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ).

□ وفي رواية: (لَا، أَيُّمُ اللَّهِ! لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةٌ
مِنَ اللَّهِ).

* * *

١٤٢٥٣ - (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ
الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ،
دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا
وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ
أَهْلًا؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا).

• حسن.

١٤٢٥٤ - (د ت) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ، وَلَا بِغَضَبِ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ). [٤٩٠٦د / ت ١٩٧٦]

• حسن.

(١) (ورقاء): أي: يخالط بياضها سواد.

(٢) (أعروها): المعنى: خذوا ما عليها من متاع، حتى تتعري ولا يبقى عليها شيء.

١٤٢٥٢ - وأخرجه/ حم (١٩٧٦٦) (١٩٧٨٩).

١٤٢٥٤ - وأخرجه/ حم (٢٠١٧٥).

١٤٢٥٥ - (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَلْعَنُهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ).

[١٩٧٨ ت / ٤٩٠٨٥]

• صحيح.

١٤٢٥٦ - (ت) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ). [ت ١٩٧٧]

• صحيح.

١٤٢٥٧ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا).

[ت ٢٠١٩]

• صحيح.

١٤٢٥٨ - (حم) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ، فَلَعَنَ رَجُلٌ نَاقَةً، فَقَالَ: (أَيْنَ صَاحِبُ النَّاقَةِ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، قَالَ: (أَخْرَهَا، فَقَدْ أُجِبَتْ فِيهَا).

[حم ٩٥٢٢]

• صحيح لغيره.

١٤٢٥٩ - (حم) عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ جَرَوْلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّم، فَاسْتَسْقَى. قَالَ: فَبَعَثَتِ الْجَارِيَةَ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ،

فَأَبْطَأْتُ، فَلَعَنْتُهَا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ، فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَيْسَ مِثْلَكَ يُغَارُ عَلَيْهِ، هَلَّا سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ، وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْخَادِمَ، فَأَبْطَأْتُ، إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ، وَإِمَّا رَغِبُوا فِيَمَا عِنْدَهُمْ، فَأَبْطَأْتُ الْخَادِمُ، فَلَعَنْتُهَا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّعْنَةَ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا؛ وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ! وَجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ، فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ) فَحَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْدُورَةً، فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةُ فَأَكُونَ سَبِيهَا.

[حم ٣٨٧٦، ٤٠٣٦]

• إسناده محتمل للتحسين.

١٤٢٦٠ - (حم) عَنْ جَرْمُوزِ الْهَجَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: (أَوْصِيكَ أَنْ لَا تَكُونَ لَعَانًا).

[حم ٢٠٦٧٨]

• إسناده قوي.

١٤٢٦١ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَعَنْتُ بَعِيرًا لَهَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَدَّ، وَقَالَ: (لَا يَصْحُبُنِي شَيْءٌ مَلْعُونٌ).

[حم ٢٤٤٣٤، ٢٥٠٧٤، ٢٦٢١٠]

• مرفوعه صحيح لغيره.

١٤٢٦٢ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُرْسِلُ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ فَتَبِيْتُ عِنْدَ نِسَائِهِ، وَيَسْأَلُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَامَ لَيْلَةً فَدَعَا خَادِمَهُ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَلَعَنْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا تَلْعَنُ، فَإِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ

اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ). [حم ٢٧٥٢٩م]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[وانظر: ١٠٤٤، ١٣٣٢٩، ١٣٦٩٩].

١٦ - باب: النهي عن المدح

١٤٢٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أُنْتِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ!) (١) قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ (٢)، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ). مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذًا وَكَذًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ).

[خ ٢٦٦٢ / م ٣٠٠٠م]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ، بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَيْحَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ).. الحديث.

١٤٢٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: (أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ).

[خ ٢٦٦٣ / م ٣٠٠١م]

١٤٢٦٣ - وأخرجه / د (٤٨٠٥) / ج (٣٧٤٤) / حم (٢٠٤٢٢) (٢٠٤٦٢) (٢٠٤٦٨) (٢٠٤٨٤) (٢٠٥١٢).

(١) (ويلك): كلمة عذاب، وتأتي موضع «ويحك» وهي كلمة رحمة وتوجع.

وجاء في الرواية الأخرى عند البخاري برقم (٦٠٦١): (ويحك).

(٢) (قطعت عنق صاحبك): أي: أهلكته.

١٤٢٦٤ - وأخرجه / حم (١٩٦٩٢).

١٤٢٦٥ - (م) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ).

[٣٠٠٢م]

* * *

١٤٢٦٦ - (د) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: (السَّيِّدُ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: (قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ).

[٤٨٠٦د]

• صحيح.

١٤٢٦٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

[٢٣٩٤ت]

• صحيح بما قبله.

١٤٢٦٨ - (ج) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادِحَ، فَإِنَّهُ الذَّنْبُ).

[٣٧٤٣ج]

• حسن.

١٤٢٦٩ - (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْدَحُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَكَذَا، يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ،

١٤٢٦٥ - وأخرجه / د (٤٨٠٤) / ت (٢٣٩٣) / ج (٣٧٤٢) / حم (٢٣٨٢٧) (٢٣٨٣٠).

١٤٢٦٦ - وأخرجه / حم (١٦٣٠٧) (١٦٣١١) (١٦٣١٦).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ؛ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ).
[حم ٥٦٨٤]

• صحيح لغيره.

١٤٢٧٠ - (حم) عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ بَعَثَ وَفْدًا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى عُثْمَانَ، فَجَاؤُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثُو فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَقَامَ الْمِقْدَادُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ). قَالَ الزُّبَيْرُ: أَمَّا الْمِقْدَادُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.
[حم ٢٣٨٢٤، ٢٣٨٢٣، ٢٣٨٢٦، ٢٣٨٢٨]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٦١٩٦].

١٧ - باب: الثناء على الصالح بشرى له

١٤٢٧١ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ).
[م ٢٦٤٢م]

■ ولفظ ابن ماجه: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ، فَيَحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (ذَلِكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ).

* * *

١٤٢٧٢ - (جه) عَنْ أَبِي زُهَيْرِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاوَةِ أَوْ الْبِنَاوَةِ - قَالَ: وَالنَّبَاوَةُ مِنَ الطَّائِفِ - قَالَ: (بُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ)، قَالُوا: بِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِالْتَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالتَّنَاءِ السَّيِّئِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ، بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ).

[جه ٤٢٢١]

• حسن.

١٤٢٧٣ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: أَنْ قَدْ أَحْسَنْتَ؛ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتُ؛ فَقَدْ أَسَأْتُ).

[جه ٤٢٢٣]

• صحيح.

١٤٢٧٤ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مَلَأَ اللَّهُ أُذُنِيهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا، وَهُوَ يَسْمَعُ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مَلَأَ أُذُنِيهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا وَهُوَ يَسْمَعُ).

[جه ٤٢٢٤]

• حسن صحيح.

١٤٢٧٥ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (تَسَانَدًا، وَتَطَاوَعًا، وَبَشْرًا، وَلَا تُتَفَرَّأَ)، فَقَدِمَا الْيَمَنَ، فَحَظَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ، فَحَضَّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَةِ وَالْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ

أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمَكُثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكُثُوا، فَقَالُوا لِمَعَاذٍ: قَدْ كُنْتُ أَمْرَتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا، أَنْ نَسْأَلَكَ، فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذُ: إِذَا ذَكَرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا ذَكَرَ بِشَرٍّ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [مي ٢٢٨]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٤٢٧٦ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ، فَإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ). [ت ٢٣٨٤ / جه ٤٢٢٦]

• ضعيف.

١٤٢٧٧ - (جه) عَنْ كُثُومِ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ؛ أَيْ قَدْ أَحْسَنْتُ، وَإِذَا أَسَأْتُ؛ أَيْ قَدْ أَسَأْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ).

• صحيح.

[وانظر: ٦٠٥٣، ٦٠٥٤، ١١٠١٥].

١٨ - باب: كتمان السر

١٤٢٧٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ. [م ٣٤٢ و ٢٤٢٩]

[طرفه: ٢٥١٥].

١٤٢٧٩ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ مِنْ رَجُلٍ حَدِيثًا لَا يَشْتَهِي أَنْ يُذَكَرَ عَنْهُ، فَهُوَ أَمَانَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْتِمْهُ).

[حم ٢٧٥٠٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٠٤٩، ١٦٢٦٣].

١٩ - باب: اشفعوا تؤجروا

١٤٢٨٠ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّنَائِلُ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ).

[خ ١٤٣٢ / م ٢٦٢٧]

* * *

١٤٢٨١ - (د ن) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، فَإِنِّي لِأُرِيدُ الأَمْرَ فَأَوْخِرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فَتُؤْجَرُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا).

[ن ٥١٣٢د / ن ٢٥٥٦]

• صحيح.

١٤٢٨٢ - (جه) عَنْ أَبِي رُهْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَفْضَلَ الشَّفَاعَةِ أَنْ يُشْفَعَ بَيْنَ الإِثْنَيْنِ فِي النِّكَاحِ).

[جه ١٩٧٥]

• ضعيف.

[وانظر شفاعته ﷺ لدى بريرة: ١٢٦٥٣].

١٤٢٨٠ - وأخرجه / د (٥١٣١) / ت (٢٦٧٢) / ن (٢٥٥٥) / حم (١٩٥٨٤) / (١٩٦٦٧) (١٩٧٠٦).

وانظر الشفاعة في وضع الدين: ١٢٢٤٠.

وانظر استشفاع ابن الزبير لدى عائشة: [١٦٣٣٧].

٢٠ - باب: التكلم بخير أو السكوت

[انظر: ٩٣٥٥، ١٣٦٤٧، ١٣٦٥٢].

٢١ - باب: إثم المنان

[انظر: ١١٩٠٣، ١٣٧٠٩، ١٣٧١١].

٢٢ - باب: النهي عن استراق السمع

[انظر: ١١٦٦٨].

٢٣ - باب: الكلمة الطيبة صدقة

[انظر: ٦٤٥٨، ٦٤٨٣].

٢٤ - باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٤٢٨٣ - (د ت جه) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَمْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ). [٤٣٣٨٥ / ت ٢١٦٨، ٣٠٥٧ / ج ٤٠٠٥]

□ وفي رواية لأبي داود: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيَّرُوا، ثُمَّ لَا يُعَيَّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ).

□ وله: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ).

■ وفي رواية لأحمد: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِنَّكُمْ تَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا.
[حم ١٦]
• صحيح.

١٤٢٨٤ - (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ).
[ت ٢١٦٩]
• حسن.

١٤٢٨٥ - (د جه) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا؛ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا).

□ ولفظ ابن ماجه: (مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي - هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ - لَا يُغَيِّرُونَ؛ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ).
[جه ٤٠٠٩]
• حسن.

١٤٢٨٦ - (د) عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مِنْ شَهَدَائِهَا فَكْرُهَا - وَقَالَ

١٤٢٨٤ - وأخرجه/ حم (٢٣٣٠١) (٢٣٣٢٧).

١٤٢٨٥ - وأخرجه/ حم (١٩١٩٢) (١٩٢١٦) (١٩٢٣٠) (١٩٢٥٣) (١٩٢٥٧).

مَرَّةً: أَنْكَرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ
شَهِدَهَا). [٤٣٤٥٥، ٤٣٤٤٦]

• حسن.

١٤٢٨٧ - (د) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا^(١)) أَوْ
يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ). [٤٣٤٧٥]

• صحيح.

١٤٢٨٨ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ
لَكُمْ). [جه ٤٠٠٤]

• حسن.

١٤٢٨٩ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
خَطِيْبًا فَكَانَ فِيْمَا قَالَ: (أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ، أَنْ يَقُولَ بِحَقِّ
إِذَا عَلِمَهُ).

قَالَ: فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ! رَأَيْتُنَا أَشْيَاءَ، فَهَبْنَا. [جه ٤٠٠٧]

• صحيح.

١٤٢٨٧ - وأخرجه / حم (١٨٢٨٩) (٢٢٥٠٦).

(١) (يعذروا): أي: تكثر ذنوبهم وعيوبهم. يقال: أعذر الرجل إعداراً: إذا صار ذا عيب وفساد، وقد يكون «يعذروا» بفتح الياء، بمعنى يكون لمن بعدهم العذر في ذلك، والله أعلم. (خطابي).

١٤٢٨٨ - وأخرجه / حم (٢٥٢٥٥).

١٤٢٩٠ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: (أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟) قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةَ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا، فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ، اَلْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدْرُ! إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرِكَ، عِنْدَهُ غَدًا.

قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ).

[جه ٤٠١٠]

• حسن .

١٤٢٩١ - (ت جه) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ)، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذُلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: (يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ، لِمَا لَا يُطِيقُ).

[ت ٢٢٥٤ / جه ٤٠١٦]

• حسن .

١٤٢٩٢ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا

١٤٢٩١ - وأخرجه / حم (٢٣٤٤٤).

١٤٢٩٢ - وأخرجه / حم (١١٢١٤) (١١٢٤٥) (١١٧٣٥).

مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكَرَهُ؟ فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ! رَجَوْتُكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ). [جه ٤٠١٧]

• صحيح.

١٤٢٩٣ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ، وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [ت ٢٢٥٧]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَمَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ رُدِّي فِي بَيْتٍ، فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ). [حم ٣٨٠١]

• صحيح.

١٤٢٩٤ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَحْقِرُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟ قَالَ: (يَرَى أَمْرًا، لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ، ثُمَّ لَا يَقُولُ فِيهِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِي كَذَا وَكَذَا؟) فَيَقُولُ: خَشِيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى). [جه ٤٠٠٨]

• ضعيف.

١٤٢٩٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مَتَى تَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: (إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا

١٤٢٩٣ - وأخرجه / حم (٣٦٩٤) (٣٧٢٦) (٤١٥٦) (٤٢٩٢).

١٤٢٩٤ - وأخرجه / حم (١١٢٥٥) (١١٤٤٠) (١١٦٩٩) (١١٨٦٨).

١٤٢٩٥ - وأخرجه / حم (١٢٨٤٣).

ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَنَا؟
قَالَ: (الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي
رُذَالِكُمْ). [جه ٤٠١٥]

قَالَ زَيْدُ بْنُ يَحْيَى: أَي إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي النَّسَاقِ.

• ضعيف.

١٤٢٩٦ - (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ
الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا! اتَّقِ اللَّهَ! وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا
يَجِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْيَلَهُ وَشَرِيبَهُ
وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ)، ثُمَّ
قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
ابْنِ مَرْيَمَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسِقُوتٌ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١]، ثُمَّ قَالَ:
(كَلَّا وَاللَّهِ! لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى
يَدَيْ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ^(١) عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ
قَصْرًا).

□ وفي رواية لأبي داود بنحوه وَزَادَ: (أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ
بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ).

□ وعند الترمذي وابن ماجه بعد ذكر الآية قَالَ: وَكَانَ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: (لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ،

١٤٢٩٦ - وأخرجه / حم (٣٧١٣).

(١) (لتأطرته): معناه: لتردنه عن الجور، وأصل الأطر: العطف أو الثني.

فَتَأْتُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا). [٤٣٣٦٥، ٤٣٣٧ / ت ٣٠٤٧، ٣٠٤٨ / جه ٤٠٠٦]

• ضعيف .

١٤٢٩٧ - (د ت جه) عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ! كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (بَلِ اتَّمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْني: بِنَفْسِكَ - وَدَعَّ عَنْكَ الْعَوَامَّ. فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ).

□ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: (أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ). [٤٣٤١٥ / ت ٣٠٥٨ / جه ٤٠١٤]

• ضعيف .

١٤٢٩٨ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ لِسَانَهُ حَقًّا^(١)، يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ؛ إِلَّا أَجْرِي اللَّهُ عَلَيْهِ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ وَقَاهُ اللَّهُ ﷻ ثَوَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ١٣٨٠٣]

• صحيح لغيره .

١٤٢٩٩ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفْتُ

١٤٢٩٨ - (١) أي: أظهر لسانه حقاً .

فِي وَجْهِهِ أَنْ قَدْ حَفَرَهُ شَيْءٌ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا، فَدَنَوْتُ
مِنَ الْحُجْرَاتِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ يَقُولُ: مُرُوا
بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ،
وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصُرُكُمْ). [حم ٢٥٢٥٥]

• حسن لغيره.

[وانظر: ١٣٤ - ١٣٦، ٦٤٨٢، ٦٤٨٤، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ١٦٥٠١].

٢٥ - باب: الوفاء بالوعد والعهد

١٤٣٠٠ - (خ) وَقَضَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

[خ. الشهادات، باب ٢٨]

* * *

١٤٣٠١ - (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا
وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نَيْتِهِ أَنْ يَفِي لَهُ، فَلَمْ يَفِ، وَلَمْ يَحِثْ لِلْمِيعَادِ،
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ).

[٤٩٩٥د / ت ٢٦٣٣]

• ضعيف.

١٤٣٠٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَمَسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ،
ثُمَّ ذَكَرْتُ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَحِثْتُ فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: (يَا قَتِي! لَقَدْ شَقَقْتَ
عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِ أَنْتَظِرُكَ).

[٤٩٩٦د]

• ضعيف الإسناد.

[انظر: ٢١٠، ٢١١، ٨٤٦٦، ٨٤٦٨، ٨٤٦٩، ١٢٣٦٠، ١٢٤٦٦].

٢٦ - باب: الكلمة لا يلقى لها بالاً

١٤٣٠٣ - (ت جه) عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ).

[ت٢٣١٩ / جه٣٩٦٩]

□ زاد ابن ماجه في اوله: عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَقَاصِ بْنِ مَرِّ بِهِ رَجُلٌ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: إِنَّ لَكَ رَحِمًا، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ، وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ.. وذكر الحديث.

وفي آخره: قَالَ عَلْقَمَةُ: فَانظُرْ وَيْحَكَ! مَاذَا تَقُولُ؟ وَمَاذَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

١٤٣٠٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يُرِيدُ بِهَا بَأْسًا؛ إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، فَإِنَّهُ لَيَقَعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ).

[حم١١٣٣١]

• إسناده ضعيف.

١٤٣٠٥ - (حم) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّهِ ابْنَةِ أَبِي

الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدُنُو مِنَ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَكُونَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، فَيَتَّبَعُهُ مِنْهَا أَبَعَدَ مِنْ صَنَعَاءٍ).

[حم ١٦٦١٠، ٢٣١٩٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤١٧٠].

٢٧ - باب: الحكاية على سبيل السخرية

١٤٣٠٦ - (د ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي: قَصِيرَةَ - فَقَالَ: (لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمُرِجَتْهُ).

قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: (مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا).

[٤٨٧٥د / ت ٢٥٠٢، ٢٥٠٣]

• صحيح.

١٤٣٠٧ - (حم) عَنْ سُلَيْمٍ - مَوْلَى لَبْنِي لَيْثٍ، وَكَانَ قَدِيمًا - قَالَ: مَرَّ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَحَكَاهُ مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: وَقَدْ لَقِيَهُمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أُسَامَةُ: يَا مَرْوَانُ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ).

[٢١٧٦٤]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٢٨ - باب: المعاذير

١٤٣٠٨ - (جه) عَنْ جَوْذَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
اعْتَذَرَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِمَعْدِرَةٍ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ
مَكْسٍ).

[جه ٣٧١٨]

• ضعيف.

[وانظر: إياك وما يعتذر منه: ١٣٤٥٩].





١ - باب: (أفشوا السلام بينكم)

١٤٣٠٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا^(١) حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

[٥٤م]

□ زاد في رواية في أوله: (والذي نفسي بيده!).

■ ولفظهم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ..).

الحديث.

١٤٣١٠ - (خ) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِيَّةَ

الْحَمْرِ. [خ. الاستئذان، باب ٢١]

١٤٣١١ - (خ) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ - أَيَّ مَنْ

فِي الْحَمَامِ - إِزَارٌ، فَسَلِّمْ؛ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ. [خ. الوضوء، باب ٣٦]

* * *

١٤٣٠٩ - وأخرجه / د(٥١٩٣) / ت(٢٦٨٨) / ج(٦٨) (٣٦٩٢) / حم(٩٠٨٤) (٩٠٨٥) (٩٧٠٩) (١٠١٧٧) (١٠٤٣١) (١٠٦٥٠).

(١) (ولا تؤمنوا): جاءت هذه الكلمة في «جمع الحميدي» برقم (٢٦٢٨): «ولا تؤمنون»، وبحذف النون: لغة معروفة صحيحة.

١٤٣١٢ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ .
[جه ٣٦٩٣]

• صحيح .

١٤٣١٣ - (ت جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ» . [ت ١٨٥٥ / جه ٣٦٩٤ / مي ٢١٢٦]
□ زاد الترمذي والدارمي: (وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ) .

وعند الدارمي: (تَدْخُلُوا الْجَنَانَ) .

١٤٣١٤ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ^(١))، تُورَثُوا الْجَنَانَ) . [ت ١٨٥٤]
• ضعيف، وقال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

١٤٣١٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ) .
[جه ٣٢٥٢]
• صحيح .

١٤٣١٦ - (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِفُلَانٍ فِي حَائِطِي عَذْقًا، وَإِنَّهُ قَدْ آذَانِي، وَشَقَّ عَلَيَّ مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (بِعْنِي عَذْقَكَ الَّذِي فِي حَائِطِ فُلَانٍ)، قَالَ:

١٤٣١٣ - وأخرجه / حم (٦٥٨٧) (٦٨٤٨) .

١٤٣١٤ - (١) (الهام): جمع هامة، وهي الرأس، والمراد: رؤوس الكفار .

١٤٣١٥ - وأخرجه / حم (٦٤٥٠) .

لَا، قَالَ: (فَهَبْهُ لِي)، قَالَ: لَا، قَالَ: (فَبِعَيْنِهِ بَعْدُ فِي الْجَنَّةِ)، قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا رَأَيْتُ الَّذِي هُوَ أَبْخَلُ مِنْكَ؛ إِلَّا الَّذِي يَبْخُلُ بِالسَّلَامِ).

[حم ١٤٥١٧]

• حسن لغيره دون قوله: «ما رأيت الذي هو.. إلخ».

١٤٣١٧ - (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْشُوا السَّلَامَ تَسَلَّمُوا، وَالْأَشْرَةُ أَشْرٌ^(١)).

[حم ١٨٥٣٠]

• إسناده حسن.

١٤٣١٨ - (ط) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَعْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ، وَلَا صَاحِبٍ بَيْعَةٍ، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتَبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السَّلْعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ اجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! - وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

[ط ١٧٩٣]

• إسناده صحيح.

١٤٣١٧ - (١) (الأشرة): المرة من الأشر؛ أي: القليل من الأشر شر، والأشتر: البطر والتكبر وهو يؤدي إلى ترك السلام.

[وانظر: ١١٧٢٥، ١٤٤٦٦، ١٤٢٣٩، ٤٦٩٥.]

وانظر: ١٥٣٥٠ في سلام النبي ﷺ].

٢ - باب: يسلم القليل على الكثير

١٤٣١٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى
الكثير).

□ وفي رواية للبخاري: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى
القاعد، والقليل على الكثير).

[خ ٦٢٣٢ (٦٢٣١) / م ٢١٦٠ م
[خ ٦٢٣١]

* * *

١٤٣٢٠ - (ت مي) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى
الكثير).

[ت ٢٧٠٥ / مي ٢٦٧٦]

• صحيح.

١٤٣٢١ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى مَنْ قَامَ عَلَى مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَقٌّ عَلَى مَنْ
قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يُسَلِّمَ)، فَقَامَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَلَّمُ فَلَمْ يُسَلِّمْ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ).

[حم ١٥٦١٥]

• إسناده ضعيف.

١٤٣١٩ - وأخرجه / د (٥١٩٨) (٥١٩٩) / ت (٢٧٠٣) (٢٧٠٤) / حم (٨١٦٢) (٨٣١٢)

(١٠٦٢٤) (١٠٦٢٥).

١٤٣٢٠ - وأخرجه / حم (٢٣٩٤٠) (٢٣٩٤١) (م) (٢٣٩٤٢) (٢٣٩٤٩).

١٤٣٢٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالرَّاجِلُ عَلَى الْجَالِسِ، وَالْأَقْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَمَنْ أَجَابَ السَّلَامَ كَانَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَا شَيْءَ لَهُ). [حم ١٥٦٦٦ / ٤]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٤٣٢٣ - (حم) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُنَاجِي جِبْرِيلَ ﷺ، فَزَعَمَ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ تَجَنَّبَ أَنْ يَدْنُو مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخَوُّفًا أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُسَلِّمَ إِذْ مَرَرْتَ بِي الْبَارِحَةَ)، قَالَ: رَأَيْتُكَ تُنَاجِي رَجُلًا، فَخَشِيتُ أَنْ تَكْرَهُ أَنْ أَدْنُو مِنْكُمْ قَالَ: (وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ، وَلَوْ سَلَّمْتَ لَرَدَّ السَّلَامَ)، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ غَيْرِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ التُّعْمَانِ. [حم ١٦٢١٩]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٤٣٢٤ - (حم) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَقَاعِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجَزْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (هَلْ رَأَيْتَ الَّذِي كَانَ مَعِيَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ رَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ). [حم ٢٣٦٧٧]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٤٣٢٥ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ).

[١٧٨٨٨ط]

• إسناده منقطع .

٣ - باب: السلام على من عرفت وغيره

١٤٣٢٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ).

[خ ١٢ / ٣٩م]

* * *

١٤٣٢٧ - (حم) عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ، إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ).

[حم ٣٦٦٤، ٣٨٤٨]

• حسن، وإسناده ضعيف.

١٤٣٢٨ - (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ

وَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَشِينَا وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ، فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا، دَخَلَ إِلَى أَهْلِهِ، جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ؟ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ، أَيُّكُمْ يَسْأَلُهُ؟ فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ، وَفُشُوَ التَّجَارَةِ، حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ رَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ، وَقَطَعَ الْأَرْحَامَ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ، وَكَيْتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ، وَظُهُورَ الْقَلَمِ).

[حم ٣٨٧٠، ٣٩٨٢]

• إسناده حسن.

٤ - باب: السلام على الصبيان

١٤٣٢٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

[خ ٦٢٤٧ / م ٢١٦٨]

■ ولفظ أبي داود: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

■ ولفظ ابن ماجه: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ صَبِيَّانٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا.

* * *

١٤٣٣٠ - (د) عَنْ أَنَسِ قَالَ: انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ

١٤٣٢٩ - وأخرجه / د (٥٢٠٢) / ت (٢٦٩٦) / ج (٣٧٠٠) / م (٢٦٣٦) / حم (١٢٣٣٧)

(١٢٧٢٤) (١٢٨٩٦).

فِي ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ - حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ. [٥٢٠٣د]
• صحيح.

٥ - باب: المصافحة والمعانقة

١٤٣٣١ - (خ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ٦٢٦٣]

١٤٣٣٢ - (خ) وَصَافِحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ. [خ. الاستذنان، باب ٢٨]

* * *

١٤٣٣٣ - (د ت جه) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافِحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا).
• صحيح. [٥٢١٢د / ت٢٧٢٧ / جه٣٧٠٣]

١٤٣٣٤ - (ت جه) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَوْ صَدِيقَهُ، أَيْنَحْنِي لَهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقْبَلُهُ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

□ وعند ابن ماجه: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: (لَا)، وَلَكِنْ تَصَافِحُوا). [ت٢٧٢٨ / جه٣٧٠٢]

• صحيح.

١٤٣٣١ - وأخرجه / ت(٢٧٢٩).

١٤٣٣٣ - وأخرجه / حم(١٨٥٤٧) (١٨٥٤٨) (١٨٦٩٩).

١٤٣٣٤ - وأخرجه / حم(١٣٠٤٤).

١٤٣٣٥ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ
بِالْمُصَافِحَةِ). [٥٢١٣د]

• صحيح، وقوله: «وهم أول» مدرج من قول أنس.

١٤٣٣٦ - (د) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا وَحَمِداً لِلَّهِ ﷻ، وَاسْتَغْفَرَاهُ، غُفِرَ
لَهُمَا). [٥٢١١د]

• ضعيف.

١٤٣٣٧ - (ت) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِنْ تَمَامِ
التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ). [ت ٢٧٣٠]

• ضعيف.

١٤٣٣٨ - (ت) عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(تَمَامُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ - أَوْ قَالَ: عَلَى
يَدِهِ - فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ). [ت ٢٧٣١]

• ضعيف.

١٤٣٣٩ - (د) عَنِ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةَ حَيْثُ
سِيرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أُخْبِرُكَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا قُلْتُ: إِنَّهُ

١٤٣٣٦ - وأخرجه / حم (١٨٥٩٤).

١٤٣٣٩ - وأخرجه / حم (٢١٤٤٣) (٢١٤٤٤) (٢١٤٧٦).

لَيْسَ بِسِرٍّ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ لِي، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. [٥٢١٤د]

• ضعيف.

١٤٣٤٠ - (د) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. [٥٢٢٠د]

• ضعيف.

١٤٣٤١ - (ت) عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ. وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. [ت٢٧٣٢]

• ضعيف.

١٤٣٤٢ - (ت جه) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ، لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَن وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ، وَلَمْ يَرِ مُقَدِّمًا رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ. [ت٢٤٩٠ / جه٣٧١٦]

• ضعيف.

١٤٣٤٣ - (حم) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ اتَّقَيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ

أَنْ يَحْضُرَ دُعَاءَهُمَا، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا). [حم ١٢٤٥١]

• صحيح لغيره.

١٤٣٤٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَصَافِحُوا يَذْهَبَ الْغُلُّ، وَتَهَادُوا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبَ الشَّحْنَاءُ).

[ط ١٦٨٥]

• مرسل، إسناده معضل.

٦ - باب: كيفية السلام على أهل الكتاب

١٤٣٤٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ^(١) عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ).

[خ ٦٢٥٧ / م ٢١٦٤٤]

■ ولفظ الترمذي: (فَقُلْ عَلَيْكَ).

١٤٣٤٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

[خ ٦٢٥٨ / م ٢١٦٣٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٤٣٤٥ - وأخرجه / د (٥٢٠٦) / ت (١٦٠٣) / م (٢٦٣٥) / ط (١٧٩٠) / حم (٤٥٦٣) (٤٦٩٨) (٤٦٩٩) (٥٢٢١) (٥٩٣٨).

(١) (السام): الموت.

١٤٣٤٦ - وأخرجه / د (٥٢٠٧) / ت (٣٣٠١) / ج (٣٦٩٧) / حم (١١٩٤٨) (١٢١١٥) (١٢١٤١) (١٢٤٢٧) (١٢٤٦٧) (١٢٩٩٥) (١٣٠٨٧) (١٣١٩٣) (١٣٢١١) (١٣٢٢٠) (١٣٢٤٠) (١٣٢٨٤) (١٣٤٥٩) (١٣٧٦٦) (١٣٨٨١) (١٣٩٣٤) (١٤٠٨٤) (١٤٠٩٥).

(أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: (لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [خ ٦٩٢٦]

■ ولفظ أبي داود: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: (قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

١٤٣٤٧ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ).

[خ ٦٠٢٤ / (٢٩٣٥) / م ٢١٦٥]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: (مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ). قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيَسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ).

[خ ٦٠٣٠]

□ وله: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ). [خ ٦٩٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ^(١) يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ). وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْكَ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [المجادلة: ٨].

□ وفي رواية له: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ

١٤٣٤٧ - وأخرجه / ت (٣٧٠١) / ج (٣٦٩٨) / م (٢٧٩٤) / حم (٢٤٠٩٠) (٢٤٠٩١) (٢٤٥٥٣) (٢٤٨٥١) (٢٥٠٢٩) (٢٥٩٢٤).

(١) (مه): كلمة زجر عن الشيء، بمعنى: اكفف.

وَالذَّمُّ^(٢).

١٤٣٤٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: (وَعَلَيْكُمْ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (بَلَى)، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا). [م٢١٦٦]

١٤٣٤٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ. فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ). [م٢١٦٧]

■ وفي رواية عند أحمد بلفظ: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ). [حم١٠٧٩٧]

* * *

١٤٣٥٠ - (جه) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ، فَلَا تَبَدُّوْهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [جه٣٦٩٩]

• صحيح.

١٤٣٥١ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّامُ عَلَيْكُمْ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ يَا إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَعْنَةُ اللَّهِ

(٢) (الذم): من الذم بمعنى: العيب.

١٤٣٤٨ - وأخرجه / حم (١٥١٠٦).

١٤٣٤٩ - وأخرجه / د (٥٢٠٥) / ت (١٦٠٢) / (٢٧٠٠) // حم (٧٥٦٧) (٧٩١٧) (٨٥٦١) (٩٧٢٦) (٩٩١٩).

١٤٣٥٠ - وأخرجه / حم (١٧٢٩٥) (١٨٠٤٥٠).

وَعَضْبُهُ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَهْ!)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (أَوَمَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ؟ يَا عَائِشَةُ! لَمْ يَدْخُلِ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ). [حم ١٣٥٣]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٤٣٥٢ - (حم) عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [حم ٢٧٢٣٦، ٢٧٢٣٥، ٢٧٢٣٧]

• حديث صحيح.

٧ - باب: السلام على من يقضي حاجته

١٤٣٥٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ. يَعْنِي: أَنَّهُ تَيَمَّمَ. [حم ٢١٩٥٩]

• صحيح لغيره.

[انظر: ٢٥٧٧، ٣٤٥٨].

٨ - باب: الاستئذان

[انظر: ١١٦٩٤ وما بعده، فصل الاستئذان من كتاب البيوت].

٩ - باب: رد السلام

[انظر: ٤١٥٠، ١٤٠٩١، ١٦٣٣١].

١٠ - باب: فضل من بدأ بالسلام

١٤٣٥٤ - (د ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ).
 [٥١٩٧د / ت ٢٦٩٤]
 □ ولفظ الترمذي: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: (أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ).
 • صحيح.

١١ - باب: أي السلام أفضل

١٤٣٥٥ - (د ت مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَشْرٌ).
 ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: (عِشْرُونَ).
 ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ فَقَالَ: (ثَلَاثُونَ).
 [٥١٩٥د / ت ٢٦٨٩ / مي ٢٦٨٢]
 • صحيح.

١٤٣٥٦ - (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَعْفِرَتُهُ، فَقَالَ: (أَرْبَعُونَ - قَالَ: - هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ).
 [٥١٩٦د]
 • ضعيف الإسناد.

١٤٣٥٤ - وأخرجه / حم (٢٢١٩٢) (٢٢٢٥٢) (٢٢٢٧٩) (٢٢٣١٧).

١٤٣٥٥ - وأخرجه / حم (١٩٩٤٨) (١٩٩٤٩).

١٤٣٥٧ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً
عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئاً مَعَ ذَلِكَ أَيْضاً. قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ - مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِيُّ
الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى
إِلَى الْبَرَكَةِ. [١٧٨٩ط]

• إسناده صحيح.

١٤٣٥٨ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَيَّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْعَادِيَاتُ
وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا، ثُمَّ كَانَهُ كَرِهَ
ذَلِكَ. [١٧٩٤ط]

• إسناده منقطع.

[وانظر في كيفية السلام: ١١٠٠٥].

١٢ - باب: تكرار السلام

١٤٣٥٩ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ،
فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ). [٥٢٠٨د / ت ٢٧٠٦]

• حسن صحيح.

١٤٣٦٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ؛

فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ
فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضاً. [٥٢٠٠د]

• صحيح.

١٤٣٦١ - (د) عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ
لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ
عُمَرُ؟ [٥٢٠١د]

• صحيح.

١٣ - باب: الإشارة بالسّلام

١٤٣٦٢ - (ت) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا
بِالنَّصَارِيِّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارِيِّ
الْإِشَارَةُ بِالأَكْفُفِ). [ت٢٦٩٥]

• حسن، وقال الترمذي: إسناده ضعيف.

[وانظر: ٤٥٩٨، ٤٦٠٠].

١٤ - باب: السلام على النساء

١٤٣٦٣ - (د جه مي) عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا
النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. [٥٢٠٤د / جه٣٧٠١ / مي٢٦٧٩]

• صحيح.

١٤٣٦١ - وأخرجه/ حم (٢٧٥٦) (٢٩٩٢).

١٤٣٦٣ - وأخرجه/ حم (٢٧٥٦١).

١٤٣٦٤ - (ت) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ تُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُضْبَةٌ مِنَ النَّسَاءِ فُعُودٌ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ. [ت ٢٦٩٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

١٤٣٦٥ - (حم) عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

[حم ١٩١٥٤، ١٩٢١٤]

• حديث حسن لغيره.

١٥ - باب: سلام الجماعة

١٤٣٦٦ - (د) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُعْزَىٰ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُعْزَىٰ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ.

□ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

• صحيح.

١٦ - باب: ما جاء في تبليغ السلام

١٤٣٦٧ - (د) عَنْ غَالِبٍ قَالَ: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِبَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَعَلَىٰ أَبِيكَ السَّلَامُ). [د ٥٢٣١٥]

• حسن، وقال المنذري: في إسناده مجاهيل.

[وانظر: ١٦٣٣١].

١٤٣٦٤ - وأخرجه / حم (٢٧٥٨٩).

١٤٣٦٧ - وأخرجه / حم (٢٣١٠٤).

١٧ - باب: يسلم إذا دخل بيته

١٤٣٦٨ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (يَا بُنَيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ
 بَيْتِكَ).

[ت٢٦٩٨]

• إسناده ضعيف.

١٤٣٦٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: إِذَا دَخَلَ الْبَيْتُ غَيْرُ
 الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

[ط١٧٩٥]

١٨ - باب: السلام قبل الكلام

١٤٣٧٠ - (ت) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ).

[ت٢٦٩٩]

وَقَالَ: (لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ).

• ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١٩ - باب: السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم

١٤٣٧١ - (ت) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ،
 وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[ت٢٧٠٢]

• صحيح.

٢٠ - باب: ما جاء في القيام

١٤٣٧٢ - (ت) عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ.

[ت ٢٧٥٤]

• صحيح.

١٤٣٧٣ - (د ت) عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْتَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

[ت ٢٧٥٥ / ٥٢٢٩د]

□ ولفظ الترمذي: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَلَّ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

• صحيح.

١٤٣٧٤ - (د جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا).

[د ٥٢٣٠ / جه ٣٨٣٦]

□ وعند ابن ماجه: (لَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظْمَائِهَا)، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ دَعَوْتَ اللَّهُ لَنَا، قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، وَارْضَ عَنَّا، وَتَقَبَّلْ مِنَّا، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ، وَأَصْلِحْ لَنَا شَأْنَنَا كُلَّهُ). قَالَ: فَكَأَنَّمَا أَحْبَبْنَا أَنْ يَرِيدَنَا، فَقَالَ: (أَوْلَيْسَ قَدْ جَمَعْتُ لَكُمْ الْأَمْرَ).

• ضعيف.

١٤٣٧٣ - وأخرجه / حم (١٦٨٣٠) (١٦٨٤٥) (١٦٩١٨).

١٤٣٧٤ - وأخرجه / حم (٢٢١٨١) (٢٢١٨٢) (٢٢٢٠١).

١٤٣٧٥ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

• ضعيف.

١٤٣٧٦ - (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْمُوا نَسْتَعِثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَامُ لِي إِتْمَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٠٩].

٢١ - باب: تقبيل اليد

١٤٣٧٧ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ قِصَّةً - قَالَ: فَدَنَوْنَا، - يَعْنِي: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ.

[حم ٥٢٣٣ / جه ٣٧٠٤]

• ضعيف.

[انظر: ٢٠٦١، ٨٢٦٨، ١٥١٥٩].

٢٢ - باب: ما جاء في «مرحبا»

١٤٣٧٨ - (ت) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِثَّةَ: (مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ).

[ت ٢٧٣٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٤٧٥].

١٤٣٧٥ - وأخرجه / حم (٢٠٤٥٠) (٢٠٤٨٦).

١٤٣٧٧ - وأخرجه / حم (٤٧٥٠).

الفصل السادس

ما جاء في الشعر والألفاظ واللغو

١ - باب: ما جاء في الشعر

١٤٣٧٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ، وَكَادَ أُمِّيَّةُ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ). [خ٦١٤٧ / (٣٨٤١) / م٢٢٥٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَيْدٍ..).

١٤٣٨٠ - (ق) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: (هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ). [خ٢٨٠٢ / م١٧٩٦م]

□ وفي رواية للبخاري: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: ... [خ٦١٤٦م]

□ وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَارٍ ^(١) فَنُكِبَتْ ^(٢) إِضْبَعُهُ..

١٤٣٧٩ - وأخرجه / ت(٢٨٤٩) / جه(٣٧٥٧) / حم(٧٣٥٧) (٩٠٨٣) (٩١١٠) (٩٧٣٧) (٩٩٠٥) (١٠٠٧٤) (١٠٢٣٠).

١٤٣٨٠ - وأخرجه / ت(٣٣٤٥) / حم(١٨٧٩٧) (١٨٨٠٧).

(١) (في غار): الغار هنا: الجيش والجمع، لا الغار الذي هو الكهف، وبهذا توافق هذه الرواية الروايات الأخرى.

(٢) (فُنكِبَتْ): النكبة: المصيبة، والمراد هنا: أنه نالتها الحجارة.

١٤٣٨١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ^(١) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا)..

■ لم يذكر أبو داود: «يريه».

١٤٣٨٢ - (خ) عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ
جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا).

١٤٣٨٣ - (خ) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً).

١٤٣٨٤ - (م) عَنْ سَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (لَأَنْ يَمْتَلِيَّ
جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا).

١٤٣٨٥ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ^(١)، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا،
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا).

١٤٣٨١ - وأخرجه/ د(٥٠٠٩)/ ت(٢٨٥٠)/ ج(٣٧٥٩)/ حم(٧٨٧٤) (٨٣٧٥) (٨٦٥٥) (٩٠٨٦) (١٠١٩٧) (١٠٢٢٠).

(١) (يريه): من الوري، وهو داء يفسد الجوف. ومعناه: قَيْحًا يَأْكُلُ جَوْفَهُ وَيُفْسِدُهُ.

١٤٣٨٢ - وأخرجه/ مي(٢٧٠٥)/ حم(٤٩٧٥) (٥٧٠٤).

١٤٣٨٣ - وأخرجه/ د(٥٠١٠)/ ج(٣٧٥٥)/ مي(٢٧٠٤)/ حم(١٥٧٨٦) (٢١١٥٤) - (٢١١٦٥).

١٤٣٨٤ - وأخرجه/ ت(٢٨٥٢)/ ج(٣٧٦٠)/ حم(١٥٠٦) (١٥٠٧) (١٥٣٥) (١٥٦٩).

١٤٣٨٥ - وأخرجه/ حم(١١٠٥٧) (١٢٣٦٨).

(١) (بالعرج): هي قرية جامعة على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

١٤٣٨٦ - (م) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْئًا؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (هَيْه^(١)) فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: (هَيْه)، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا. فَقَالَ: (هَيْه) حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. [م٢٢٥٥]

□ وفي رواية قال: (إِنْ كَادَ لِيُسَلِّمَ). وفي أخرى: (فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ).

■ ولفظ ابن ماجه: مِائَةَ قَافِيَةٍ.

* * *

١٤٣٨٧ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ^(١)). [ت٢٨٤٨]

• صحيح.

١٤٣٨٨ - (مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمِّيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الشُّعْرِ، فَقَالَ:

رَجُلٌ وَتَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). قَالَ:

١٤٣٨٦ - وأخرجه/ جه(٣٧٥٨)/ حم(١٩٤٥٧) (١٩٤٦٤) (١٩٤٦٧) (١٩٤٧٦).

(١) (هيه): هي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

١٤٣٨٧ - وأخرجه/ حم(٢٥٠٧١) (٢٥٢٣١) (٢٥٨٦٢).

(١) (ويأتيك): لهذا من شعر طرفه بن العبد، وأول البيت: سبتدي لك الأيام

ما كنت جاهلاً.

١٤٣٨٨ - وأخرجه/ حم(٢٣١٤).

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُضْبِحُ لَوْنَهَا يَتَوَرَّدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). فَقَالَ قَائِلٌ:

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رَسْلِهَا إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). [مي ٢٧٤٥]

• صحيح.

١٤٣٨٩ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ
أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً، لِرَجُلٍ هَاجَى رَجُلًا، فَهَجَا الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ
انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ وَرَتَى^(١) أُمَّهُ).

• صحيح.

١٤٣٩٠ - (حم) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ
يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَكَأَنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحُ
التَّبْلِ). [حم ٢٧١٧٤، ١٥٧٨٥، ١٥٧٨٦، ١٥٧٩٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٣٩١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْرُ
الْقَيْسِ صَاحِبِ لَوَاءِ الشُّعْرَاءِ إِلَى النَّارِ). [حم ٧١٢٧]

• إسناده ضعيف جداً.

١٤٣٩٢ - (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٤٣٨٩ - (١) (ورَتَى): أي: نسبها إلى الزنى.

(مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ).
[حم ١٧١٣٤]

• إسناده ضعيف جداً.

١٤٣٩٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاتِ الْخَبَرَ، تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرْفَةَ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ).
[حم ٢٤٠٢٣، ٢٥١٣٤]

• حديث حسن لغيره.

١٤٣٩٤ - (حم) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَسَامَعُ عِنْدَهُ الشُّعْرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ.
[حم ٢٥٠٢٠، ٢٥١٥٠، ٢٥٥٥٤]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

[وانظر في إنشاده ﷺ الشعر عند بناء المسجد: ١٤٦٨٨.

وانظر ما قاله ﷺ بشأن حسان ؓ: ١٦٢٧٦ - ١٦٢٨٠].

٢ - باب: من لا يقول الرفث

١٤٣٩٥ - (خ) عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ، وَهُوَ يَقْضُصُ فِي قِصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ). يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلْبُونَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيْتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

[خ ١١٥٥]

٣ - باب: إن من البيان سحراً

١٤٣٩٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ

الْمَشْرِقِ فَحَظَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ). [خ ٥٧٦٧ (٥١٤٦)]

■ ولفظ أحمد في «المسند»: قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ حَظِيْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَا فَتَكَلَّمَا ثُمَّ قَعَدَا، وَقَامَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ حَظِيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، ثُمَّ قَعَدَ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمْ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، فَإِنَّمَا تَشْقِيْقُ الْكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا).

* * *

١٤٣٩٧ - (د ت جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا). [٥٠١١٥ / ت ٢٨٤٥ / جه ٣٧٥٦]

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه: (إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمًا).

١٤٣٩٨ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١٤٣٩٦ - وأخرجه / د (٥٠٠٧) / ت (٢٠٢٨) / ط (١٨٥٠) / حم (٤٦٥١) (٥٢٣٢) (٥٢٩١).

١٤٣٩٧ - وأخرجه / حم (٢٤٢٤) (٢٤٧٣) (٢٧٦١) (٢٨١٤) (٢٨٥٩) (٣٠٢٥) (٣٠٦٨).

(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلًا^(١))، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا،
وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا^(٢)). [٥٠١٢د]

• ضعيف.

١٤٣٩٩ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً). [٢٨٤٤ت]

• حسن صحيح.

١٤٤٠٠ - (حم) عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ، أَوْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْتَمِعُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ؛ فَلْيُؤْذِنُونِي). قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا أَوَّلَ النَّاسِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَجَاءَ يَمْشِي مَعَنَا، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمًا مِنَّا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِلْحَمْدِ دُونَهُ مُقْتَصِرٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَهُ مَنْفَعٌ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَتَلَاوَمْنَا، وَلَا مَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقُلْنَا: خَصَّنَا اللَّهُ بِهِ أَنْ أَتَانَا أَوَّلَ النَّاسِ، وَأَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ، فَكَلَّمْنَاهُ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي مَعَنَا، حَتَّى جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ جَعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَا شَاءَ جَعَلَ خَلْفَهُ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَأَمَرْنَا، وَكَلَّمْنَا وَعَلَّمْنَا. [حم ١٥٨٦١]

• بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

١٤٣٩٨ - (١) (من العلم جهلاً): أي: عندما يتكلف العالم إلى علمه ما لم يعلم، فيقع في الجهل.

(٢) «من القول عيالاً»: هو عرض كلامك على من ليس من شأنه ولا يريد.

١٤٤٠١ - (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا.

[حم ٣٧٧٨]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٣٧٥].

٤ - باب: رفقا بالقوارير

١٤٤٠٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ! رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ).

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ (سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ).

[خ ٦١٤٩م / ٢٣٢٣م]

□ وفي رواية لهما: كَانَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ! لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ).

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

□ ولهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ... [خ ٦١٦١]

٥ - باب: النهي عن سب الدهر

١٤٤٠٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

١٤٤٠٢ - وأخرجه / مي (٢٧٤٣) / حم (١٢٠٤١) (١٢٠٩٠) (١٢١٦٥) (١٢٧٦١) (١٢٧٩٩) (١٢٩٣٥) (١٢٩٤٤) (١٣٠٩٦) (١٣١٤٤) (١٣٣٧٧) (١٣٦٤٢) (١٣٦٧٠) (١٤٠٤٤) (٢٧١١٦).

١٤٤٠٣ - وأخرجه / د (٥٢٧٤) / ط (١٨٤٦) / حم (٧٢٤٥) (٧٦٨٣) (٧٧١٦) (٨٢٣٢) (٩١١٦) (٩١٣٧).

(قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). [خ/٤٨٢٦م / ٢٢٤٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ. يَقُولُ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ، فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا).

□ وفي رواية له: قَالَ ﷻ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ).

□ وفي رواية: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ).

■ وفي رواية لأحمد: (.أَنَا الدَّهْرُ، الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي، أَجَدُّهَا وَأَبْلِيهَا، وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ). [حم/١٠٤٣٨م]

* * *

١٤٤٠٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اسْتَقْرَضْتُ عَبْدِي فَلَمْ يُقْرِضْنِي، وَيَشْتُمْنِي عَبْدِي وَهُوَ لَا يَدْرِي، يَقُولُ: وَآ دَهْرَاهُ! وَآ دَهْرَاهُ! وَأَنَا الدَّهْرُ). [حم/٧٩٨٨، ١٠٥٧٨م]

• إسناده حسن.

١٤٤٠٥ - (حم) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ). [حم/٢٢٥٥٢، ٢٢٦٥٣م]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٦ - باب: كراهة تسمية العنب كرمًا

١٤٤٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٤٤٠٦ - وأخرجه / د(٤٩٧٤) / مي(٢٧٠٠) / حم(٧٢٥٧) (٧٥١٨) (٧٦٨٢) (٧٩٠٩) (٨١٩٠) (٩٩٧٧) (١٠١٦٧) (١٠٤٧٩) (١٠٦١٢) (١٠٦١٣).

(وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ). [خ ٦١٨٣ (٦١٨٢) / م ٢٢٤٧٧]

□ زاد مسلم: (لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).

وفي رواية للبخاري: قَالَ: (لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا:

حَبِيبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ). [خ ٦١٨٢]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ؛ إِنَّمَا

الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ).

■ وعند أبي داود: (وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقَ الْأَعْنَابِ).

١٤٤٠٧ - (م) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: (لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ. وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ^(١)). [م ٢٢٤٨٨]

٧ - باب: لا يقل خبث نفسي

١٤٤٠٨ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ

أَحَدُكُمْ: خَبِثَ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي^(١)). [خ ٦١٧٩ / م ٢٢٥٠٠]

١٤٤٠٩ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ

أَحَدُكُمْ: خَبِثَ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي). [خ ٦١٨٠ / م ٢٢٥١٠]

١٤٤٠٧ - وأخرجه / مي (٢١١٤).

(١) (الحبله): هي شجرة العنب.

١٤٤٠٨ - وأخرجه / د (٤٩٧٩) / حم (٢٤٢٤٤) (٢٤٣٧٥) (٢٥٧٤٨) (٥٩٣٩) (٢٦٤٠٦).

(١) (خبث نفسي... لقيت نفسي): قال أهل اللغة وغريب الحديث

وغيرهم: لقيت وخبثت بمعنى واحد، وإنما كره معنى الخبث لبشاعة الاسم،

وعلمهم الأدب في الألفاظ، واستعمال حسنها، وهجران خبيثها. قالوا:

ومعنى لقيت: غثت. وقال ابن الأعرابي: معناه: ضاقت.

١٤٤٠٩ - وأخرجه / د (٤٩٧٨).

٨ - باب: تحريم اللعب بالنرد

١٤٤١٠ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ
بِالنَّرْدِ شَبِيرًا^(١)، فَكَأَنَّما صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ). [م٢٢٦٠]

* * *

١٤٤١١ - (د جه) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ). [د٤٩٣٨٥/ جه٣٧٦٢]
• حسن.

١٤٤١٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكَعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ: اللَّتَانِ تُزَجْرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ
الْعَجَمِ). [حم٤٢٦٣]
• إسناده ضعيف.

١٤٤١٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَطَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي،
مَثَلُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِالْقَيْحِ وَدَمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي). [حم٢٣١٣٨]
• إسناده ضعيف.

١٤٤١٤ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ أَهْلَ
بَيْتِ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَيْنَ لَمْ

١٤٤١٠ - وأخرجه/ د(٤٩٣٩)/ جه(٣٧٦٣)/ حم(٢٢٩٧٩) (٢٣٠٢٥) (٢٣٠٥٦).

(١) (النردشير): هو النرد.

١٤٤١١ - وأخرجه/ ط(١٧٨٦)/ حم(١٩٥٠١) (١٩٥٢١) (١٩٥٢٢) (١٩٥٥١)

(١٩٥٨٠) (١٩٦٤٩).

تُخْرِجُوهَا، لِأَخْرِجَتْكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. [ط١٧٨٦م]
 • رجاله ثقات.

١٤٤١٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالْتَّرْدِ ضَرْبَهُ وَكَسَرَهَا.
 [ط١٧٨٧م]
 • إسناده صحيح.

[وانظر: ١١١٩٢].

٩ - باب: الغناء والمعازف واللهاو

١٤٤١٦ - (خ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ جَنْبِ عِلْمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي: الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَاً، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَبْضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٥٥٩٠معلق]
 ■ ولفظ أبي داود: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ - وَذَكَرَ كَلَامًا، قَالَ - يُمَسَّخُ مِنْهُمْ آخِرُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [٤٠٣٩د]

١٤٤١٧ - (خ) وَأَتَيْ شُرَيْحٌ فِي طَنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشِيءٌ. [خ. المظالم، باب ٣٢]

١٤٤١٨ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَعْضِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِجَوَارٍ يَضْرِبْنَ بِدَفَّهِنَّ وَيَتَغَنَّينَ وَيَقْلُنَ:

نَحْنُ جَوَارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ يَا حَبَّذا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَعْلَمُ اللَّهُ إِنِّي لِأَحِبُّكَ). [جه ١٨٩٩]

• صحيح.

١٤٤١٩ - (جه) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفِي بِكَفِّي، فَأَذِنَ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاِحْشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَذِنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ أَيَّ عَدُوِّ اللَّهِ، لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ، مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ. قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى اللَّهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِيمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مِثْلَةَ، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِفَتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هُؤُلَاءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَسَرَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّنًا عُرْبَانًا، لَا يَسْتَرُّ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ). [جه ٢٦١٣]

• موضوع.

١٤٤٢٠ - (د) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ مِزْمَارًا، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ! هَلْ

تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنِيهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

□ وفي رواية قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ ابْنِ عُمَرَ إِذْ مَرَّ بِرَاعٍ يَزْمُرُ..

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ صَوْتَ زَامِرٍ..

• صحيح، وقال أبو داود: منكر. [٤٩٢٤د-٤٩٢٦ع]

١٤٤٢١ - (د) عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَايِمَةٍ، فَجَعَلُوا:

يَلْعَبُونَ، يَتَلَعَّبُونَ، يُعْتَنُونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبَوْتَهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ). [٤٩٢٧د]

• ضعيف.

١٤٤٢٢ - (ج) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ،

فَسَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ، فَأَدْخَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، حَتَّى فَعَلَ

ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ج١٩٠١ع]

• صحيح. وقال: في «الزوائد»: ليث ضعفه الجمهور.

١٤٤٢٣ - (حم) عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أتعرفين هذه؟) قَالَتْ: لَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

فَقَالَ: (هَذِهِ قَبِيئَةُ بَنِي فُلَانٍ، تُحِبُّنَ أَنْ تُغْنِيَنَّكَ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَعَنْتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي

مَنْخَرِهَا).

[حم١٥٧٢ع]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٤٤٢٤ - (حم) عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَيْتُ فَرَقْدًا يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ

خَالِيًا، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أُمِّ فَرَقْدٍ لَأَسْأَلَنَّكَ الْيَوْمَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِكَ فِي الْحَسْفِ وَالْقَذْفِ، أَشَيْءٌ تَقُولُهُ أَنْتَ، أَوْ تَأْتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ آتُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَلِي، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَحَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ النَّحَعِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَبَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلَهْوٍ وَلَعِبٍ، ثُمَّ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، فَيَبْعَثُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَائِهِمْ رِيحٌ، فَتَنْسِفُهُمْ كَمَا نَسَفَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْخُمُورَ وَضَرْبِهِمُ بِالذُّفُوفِ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ).

[حم ٢٢٢٣١]

• أسانيده ضعيفة.

١٤٤٢٥ - (حم) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَيَسِيَتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطْرٍ، وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ، فَيُصْبِحُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ، بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ وَالْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرِ).

[حم ٢٢٧٩٠]

• أسانيده ضعيفة.

[انظر: في الغناء: ٥٥٠٣، ٩٢٥٥، ٩٢٥٦.

وانظر اللعب بالبهائم: ١٠٦٢٧ - ١٠٦٣١.

وانظر في لعب الصغار: ١٣٧٧٠، ١٣٧٧١.

وانظر اللعب في المسجد: ٥٥٠٤، ٥٥٠٥.

انظر: ٢١١٢، ٨٤٣٨، ٩٠٤٨، ١٠٩٥٦، ١٦٦١٣، ١٦٦١٨.]

١٠ - باب: ما جاء في الألفاظ

١٤٤٢٦- (حم) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ:
سَمِعَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: يَا حَرَامُ! فَقَالَ: (يَا حَلَالُ). [حم ١٥٨٦٥]
• إسناده ضعيف.

[انظر: ٣٦٥٢، ١٢٦٣٣، ١٤١٧٠، ١٤٤٠٣، ١٤٤٠٩].

١١ - باب: ما جاء في السجع

[انظر: ٩٩٠، ١٣٢٠١، ١٣٢٠٣].

١٢ - باب: التشدق في الكلام

١٤٤٢٧ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَتَخَلَّلُ
الْبَقْرَةُ).

□ ولفظ أبي داود: (تَخَلَّلُ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا). [٥٠٠٥٥ / ت ٢٨٥٣]
• صحيح.

١٤٤٢٨ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ أَوْ النَّاسِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا).

[٥٠٠٦٥]

• ضعيف.

١٤٤٢٩ - (ت) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحَيَاءُ

وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ التَّقَاتِ. [ت ٢٠٢٧] صحيح .

١٤٤٣٠ - (حم) عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: كَانَ لِعِمْرَانَ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أَبِيهِ حَاجَةٌ، فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِهِ كَلَامًا مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسَ، يُوصِلُونَ، لَمْ يَكُنْ يَسْمَعُهُ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ يَا بُنَيَّ! قَدْ فَرَعْتَ مِنْ كَلَامِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا كُنْتَ مِنْ حَاجَتِكَ أَبْعَدَ، وَلَا كُنْتَ فِيكَ أَزْهَدَ مِنِّي، مُنْذُ سَمِعْتُ كَلَامَكَ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا تَأْكُلُ الْبَقْرَةُ مِنَ الْأَرْضِ). [حم ١٥١٧، ١٥٩٧] حسن لغيره .

١٤٤٣١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟) فَقَالَ: (هُمُ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ، أَلَا أَنْبَتُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا). [حم ٨٨٢٢] حسن لغيره .

١٤٤٣٢ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُسَقِّقُونَ الْكَلَامَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ. [حم ١٦٩٠] إسناده ضعيف .

١٣ - باب: التفاخر بالأحساب

١٤٤٣٣ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٍ

١٤٤٣٣ - وأخرجه/ حم (٨٧٣٦) (٨٧٩٢) (١٠٧٨١).

(١) عبية: الكبر والنخوة.

تَقِيٍّ، وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ^(٢) أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ، لِيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ
بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ
الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا التَّتِينَ).

□ وعند الترمذي: (لِيَتَّهَمِينَ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا،
إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ
الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ. إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ؛
إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٍّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٍّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ
تَرَابٍ).

• حسن الإسناد.

١٤٤٣٤ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَفْتَخِرُوا
بِآبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَا يُدْهِدُهُ
الْجَعْلُ بِمَنْخَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ). [حم ٢٧٣٩]

• إسناده صحيح.

١٤٤٣٥ - (حم) عَنِ أَبِي رِيحَانَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ
انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكِرْمًا، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي
النَّارِ).

[حم ١٧٢١٧]

• إسناده ضعيف.

١٤٤٣٦ - (حم) عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسَبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طُفَّ

(٢) (مؤمن تقي وفاجر شقي): أي: إن الناس أحد رجلين، إما تقي، وإما فاجر.

الصَّاعِ لَمْ تَمَلُّوهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ
الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَدِيًّا بَخِيلًا جَبَانًا). [حم ١٧٣١٣، ١٧٤٤٦]

• إسناده حسن.

١٤٤٣٧ - (حم) (ع) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: انْتَسَبَ رَجُلَانِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَمَنْ أَنْتَ
لَا أُمَّ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْتَسَبَ رَجُلَانِ عَلَى عَهْدِ مُوسَى ﷺ،
فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى عَدَّ تِسْعَةَ، فَمَنْ أَنْتَ لَا أُمَّ لَكَ؟
قَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ ابْنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
مُوسَى ﷺ: أَنَّ هَذَيْنِ الْمُتَنَسِّبِينَ: أَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُتَمَتِّي، أَوِ الْمُتَنَسِّبُ
إِلَى تِسْعَةٍ فِي النَّارِ، فَأَنْتَ عَاشِرُهُمْ، وَأَمَا أَنْتَ يَا هَذَا الْمُتَنَسِّبُ إِلَى
اثنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَنْتَ ثَالِثُهُمَا فِي الْجَنَّةِ). [حم ٢١١٧٨]

• رجاله ثقات.

١٤٤٣٨ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بِنِ
كَعْبٍ. [حم ٢٢٠٨٩]

• رجاله ثقات، وهو منقطع.

١٤٤٣٩ - (حم) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَزَى بِعَزَاءِ
الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضَهُ وَلَمْ يَكُنْهُ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: إِنِّي قَدْ
أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ، إِنِّي لَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ أَقُولَ هَذَا، إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا: (إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْتَزِي بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَعْضُوهُ
وَلَا تَكُونُوا). [حم ٢١٢٣٣ - ٢١٢٣٧، ٢١٢١٨]

• حديث حسن.

١٤٤٤٠ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ، فَذَكَرُوا الْجُدُودَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَخْبَرْتُكُمْ، جَدُّ بَنِي عَامِرٍ جَمَلٌ أَحْمَرٌ، أَوْ آدَمٌ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي رَوْضَةٍ - وَعَطْفَانٌ أَكْمَةٌ خَشَاءٌ^(١) تَنْفِي النَّاسَ عَنْهَا). قَالَ: فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: فَأَيْنَ جَدُّ بَنِي تَمِيمٍ؟ قَالَ: (لَوْ سَكَتَ).

[حم ٢٢٩٣٥]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

١٤ - باب: في الرسائل والمكاتبات

١٤٤٤١ - (د) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ بِاسْمِهِ. [د ٥١٣٤، ٥١٣٥]

• ضعيف.

١٤٤٤٢ - (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا؛ فَلْيَتَرَّبُهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ).

□ ولفظ ابن ماجه: (تَرَّبُوا صُحُفَكُمْ، أَنْجَحُ لَهَا، إِنَّ التُّرَابَ

مُبَارَكٌ).

• ضعيف، وقال الترمذي: منكر.

١٤٤٤٠ - (١) (الخشاء): هي الأرض الخشنة الغليظة.

١٤٤٤١ - وأخرجه/ حم (١٨٩٦).

١٤٤٤٣ - (ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُؤْمِلِي). [ت٢٧١٤]

• موضوع.

[انظر من نظر في كتاب غيره: ٨٨٣٤].

١٥ - باب: من قال: جعلني الله فداك

١٤٤٤٤ - (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ!) فُقُلْتُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا فِدَاؤُكَ. [٥٢٢٦د]

• حسن صحيح.

١٦ - باب: من قال: أنعم الله بك عينا

١٤٤٤٥ - (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَأَنْعَمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَيْنًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَيْنَكَ. [٥٢٢٧د]

• ضعيف الإسناد.

١٧ - باب: قول: كيف أصبحت، وكيف أنت

١٤٤٤٦ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِخَيْرٍ، مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا، وَلَمْ يَعُدْ سَقِيمًا). [جه٣٧١٠]

• ضعيف.

١٤٤٤٧ - (جه) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) قَالُوا:
 وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَالَ: (كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ؟) قَالُوا:
 بِخَيْرٍ، نَحْمَدُ اللَّهَ، فَكَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ بِأَيِّنَا وَأَمْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:
 (أَصْبَحْتُ بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ). [جه ٣٧١١]

• ضعيف.

١٤٤٤٨ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْقَى
 رَجُلًا فَيَقُولُ: (يَا فَلَانُ! كَيْفَ أَنْتَ؟) فَيَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ، فَيَقُولُ
 لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ)، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ:
 (كَيْفَ أَنْتَ يَا فَلَانُ؟) فَقَالَ: بِخَيْرٍ إِنْ شَكَرْتُ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ،
 فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ تَسْأَلُنِي فَتَقُولُ: (جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ)، وَإِنَّكَ
 الْيَوْمَ سَكَتَ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ: (إِنِّي كُنْتُ أَسْأَلُكَ فَتَقُولُ: بِخَيْرٍ، أَحْمَدُ اللَّهَ،
 فَأَقُولُ: جَعَلَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ قُلْتَ: إِنْ شَكَرْتُ، فَشَكَكْتَ،
 فَسَكَتَ عَنْكَ). [حم ١٣٥٣٧]

• إسناده ضعيف.

١٤٤٤٩ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ الرَّجُلَ:
 كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ
 مِنْكَ. [ط ١٧٩٢]

• إسناده صحيح.

١٨ - باب: قول الرجل: زعموا

١٤٤٥٠ - (د) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ: زَعَمُوا).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا: حُدَيْقَةُ. [٤٩٧٢د]

• صحيح.

١٩ - باب: ما جاء بشأن السيد

١٤٤٥١ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا؛ فَقَدْ أَسْحَطْتُمْ رَبِّكُمْ ﷺ). [٤٩٧٧د]

• صحيح.

[انظر: ١٤٢٦٦، ١٤٩٠٩].

٢٠ - باب: قول: ما شاء الله وشاء فلان

١٤٤٥٢ - (جه مي) عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ). [جه ٢١١٨ / مي ٢٧٤١]

• في «الزوائد»: رجاله ثقات على شرط البخاري.

١٤٤٥٠ - وأخرجه/ حم (١٧٠٧٥) (٢٣٤٠٣).

١٤٤٥١ - وأخرجه/ حم (٢٢٩٣٩).

١٤٤٥٣ - (د) عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ
 شَاءَ فُلَانٌ). [٤٩٨٠د]

■ وفي رواية لأحمد: مثل رواية الطَّفِيلِ.. قبله. [حم ٢٣٣٣٩] صحیح.

١٤٤٥٤ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا
 شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا؟ بَلْ مَا
 شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ). [حم ١٨٣٩، ١٩٦٤، ٢٥٦١، ٣٢٤٧] صحیح لغيره.

١٤٤٥٥ - (حم) عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا - أَنَّهُ
 رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا:
 نَحْنُ الْيَهُودُ، قَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَزِيرًا
 ابْنُ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: وَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ
 وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.

ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ
 النَّصَارَى، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ،
 قَالُوا: وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ
 مُحَمَّدٌ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ،

فَقَالَ: (هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا)؟ قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا - قَالَ: - لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ).

[حم ٢٠٦٩٤]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٥٣٧٧، ٨٩٨٩، ٩٠٢٧، ٩٠٢٨].

٢١ - باب: لا يقل: تعس الشيطان

١٤٤٥٦ - (د) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: (لَا تَقُلْ: تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ).

[د ٤٩٨٢]

• صحيح.

١٤٤٥٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُنْضِي^(١) شَيَاطِينَهُ، كَمَا يُنْضِي أَحَدُكُمْ بَعِيرَهُ فِي السَّفَرِ).

[حم ٨٩٤٠]

• إسناده ضعيف.

١٤٤٥٦ - وأخرجه/ حم (٢٠٥٩١) (٢٠٥٩٢) (٢٠٦٩٠) (٢٣٠٩٢).

١٤٤٥٧ - (١) (ينضي): يُضعف.

٢٢ - باب: الانتساب إلى الدين

١٤٤٥٨ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يُنْسَبُ أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ. [٤٩٨٧د]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٤٣٣].

٢٣ - باب: اللعب بالبنات

١٤٤٥٩ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

عَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ حَيْبَرَ، وَفِي سَهْوَتِهَا^(١) سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ، فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعِبَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟) قَالَتْ: بَنَاتِي.

وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهَا جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسَطَهُنَّ؟) قَالَتْ: فَرَسٌ، قَالَ: (وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟) قَالَتْ: جَنَاحَانِ، قَالَ: (فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟) قَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ حَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ قَالَتْ: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ. [٤٩٣٢د]

• صحيح.

١٤٤٦٠ - (حم) عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ

قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَسًا مِنْ رِقَاعٍ فِي يَدِ جَارِيَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى هَذَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٤٤٥٩ - (١) (السهوة): شبيهة بالرف، والطاق: يوضع فيه الشيء.

[حم ٧٨٨٠] (إِنَّمَا يَعْمَلُ هَذَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• إسناده ضعيف، وهذا الخبر يخالف ما ثبت في «الصحيحين»
عن عائشة.

[وانظر: ١٣٧٧٠، ١٤٧٤٢].

٢٤ - باب: الأرجوحة

[انظر: ١٤٧٤٢].

٢٥ - باب: اللعب بالحمام

١٤٤٦١ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: (شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً).

[د/٤٩٤٠٥/ جه ٣٧٦٥]

• حسن صحيح.

١٤٤٦٢ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّبِعُ
طَائِرًا، فَقَالَ: (شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا).

[جه ٣٧٦٤]

• حسن.

١٤٤٦٣ - (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
رَجُلًا وَرَاءَ حَمَامَةٍ، فَقَالَ: (شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً).

[جه ٣٧٦٦]

• حسن بما قبله.

١٤٤٦٤ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامًا، فَقَالَ: (شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانًا).

[جه ٣٧٦٧]

• حسن.

٢٦ - باب: النهي عن سب الريح

١٤٤٦٥ - (ت) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ
خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرَتْ بِهِ). [ت٢٢٥٢]
• صحيح.

[انظر: ١٤٢٥٥].

٢٧ - باب: ما جاء في قول: طال عمرك

[انظر: ١٥٦٠٧].



فهرس الجزء الحادي عشر

الموضوع

الصفحة

المقصد السابع

الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الثالث: الجنایات والديات

الفصل الأول: الجنایات والجراح

- ١ - (من حمل علينا السلاح فليس منا) ٩
- ٢ - ما يباح به دم المسلم ١١
- ٣ - إثم من سنَّ القتل ١٣
- ٤ - إثم جريمة القتل ١٤
- ٥ - إثم من قتل نفسه ١٩
- ٦ - قاتل نفسه لا يكفر ٢١
- ٧ - المماثلة في القصاص ٢٢
- ٨ - لا ضمان في دفع الصائل ٢٤
- ٩ - القصاص في الأسنان ٢٦
- ١٠ - القسامة وحكم المرتدين ٢٨
- ١١ - لا يقتل مؤمن بكافر ٣٨
- ١٢ - إذا اشترك الجماعة في جناية ٣٩
- ١٣ - القود من اللطمة وما شابهها ٤٠
- ١٤ - من قتل عبده أو مثلَّ به ٤٠
- ١٥ - لا يقتل الوالد بولده ٤٢
- ١٦ - من قتل في عمياً بين قوم ٤٣
- ١٧ - ما لا قود فيه ٤٤
- ١٨ - من قتل بعد أخذ الدية ٤٥

الموضوع الصفحة

- ١٩ - من آوىّ محدثاً ٤٦
 ٢٠ - جرح العجماء جبار ٤٦
 ٢١ - لا قود إلا بالسيف ٤٧
 ٢٢ - عقوبة الصلب ٤٧
 ٢٣ - القتل الخطأ ٤٧
 ٢٤ - استحباب العفو ٤٨

الفصل الثاني: الدييات

- ١ - مقدار الدييات ٥٦
 ٢ - دييات الأعضاء والجراح ٦٥
 ٣ - دية الأصابع ٦٧
 ٤ - دية الجنين ٦٩
 ٥ - دية الذمي والمعاهد ٧٣
 ٦ - دية المكاتب والعبد ٧٤
 ٧ - الدية على العاقلة ٧٥
 ٨ - لا دية لمشرك ٧٥
 ٩ - المسلمون تتكافأ دماؤهم ٧٥

الكتاب الرابع: الحدود

- ١ - الحدود كفارات ٧٩
 ٢ - لا شفاعة في الحدود ٨١
 ٣ - عظم إثم ارتكاب محارم الله تعالى ٨٣
 ٤ - حد الزنى وإثم فاعله ٨٣
 ٥ - حد الزاني المحصن الرجم ٨٥
 ٦ - حد الزاني غير المحصن ١٠٠
 ٧ - إقامة الحد على أهل الذمة ١٠٣
 ٨ - من اعترف بالزنى ١٠٨
 ٩ - تأخير إقامة الحد على الحامل ١١٤
 ١٠ - ما جاء في اللوطي ١١٥

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---|---------------|
| ١١ - ما جاء في حد شرب الخمر | ١١٧ |
| ١٢ - كراهة لعن شارب الخمر | ١٢٥ |
| ١٣ - حد السرقة ونصابها | ١٢٥ |
| ١٤ - حرز الأشياء بحسبها | ١٣٥ |
| ١٥ - ما لا قطع فيه | ١٣٦ |
| ١٦ - حد الردة والحراية | ١٤٠ |
| ١٧ - حد القذف | ١٤١ |
| ١٨ - التعزير | ١٤٤ |
| ١٩ - فضل إقامة الحدود | ١٤٥ |
| ٢٠ - العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان | ١٤٦ |
| ٢١ - إقامة الحد على المريض | ١٤٨ |
| ٢٢ - ما جاء في درء الحدود | ١٥٠ |
| ٢٣ - حكم من سبَّ النبي ﷺ | ١٥٠ |
| ٢٤ - لا تقام الحدود في المسجد | ١٥١ |
| ٢٥ - من استأذن بالزنى | ١٥١ |
| ٢٦ - حكم المكرهة على الزنى | ١٥٢ |

المقصد الثامن الرقائق والأخلاق والآداب

الكتاب الأول: الرقائق

| | |
|--------------------------------------|-----|
| ١ - التقرب بالنوافل | ١٥٧ |
| ٢ - المبادرة بالأعمال الصالحة | ١٥٨ |
| ٣ - أمر المؤمن كله خير | ١٥٩ |
| ٤ - قرب الساعة | ١٦٠ |
| ٥ - من أحب لقاء الله | ١٦٢ |
| ٦ - ذهاب الصالحين الأول فالأول | ١٦٦ |
| ٧ - بدأ الإسلام غريباً | ١٦٦ |
| ٨ - الخوف من الله تعالى | ١٦٩ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| ٩ - مثل الدنيا في الآخرة | ١٧٣ |
| ١٠ - الحث على قصر الأمل | ١٧٤ |
| ١١ - الإنسان مفطور على طول الأمل | ١٧٥ |
| ١٢ - الحرص على المال وطول العمر | ١٧٧ |
| ١٣ - لا عذر لمن بلغ الستين | ١٧٩ |
| ١٤ - الحرص على الدنيا | ١٧٩ |
| ١٥ - التحذير من التنافس على الدنيا | ١٨٢ |
| ١٦ - خطبة عتبة بن غزوان | ١٨٦ |
| ١٧ - التحذير من محقرات الذنوب | ١٨٨ |
| ١٨ - ويبقى العمل | ١٨٩ |
| ١٩ - ما قدم من ماله فهو له | ١٩٠ |
| ٢٠ - الصحة والفراغ | ١٩٠ |
| ٢١ - مكانة الدنيا عند الله | ١٩١ |
| ٢٢ - ولضحكتكم قليلاً | ١٩٤ |
| ٢٣ - لن يدخل أحد الجنة بعمله | ١٩٥ |
| ٢٤ - القصد في العمل والمداومة عليه | ١٩٨ |
| ٢٥ - الكفاف والقناعة | ٢٠٠ |
| ٢٦ - الغنى غنى النفس | ٢٠٤ |
| ٢٧ - فضل الصبر على الفقر | ٢٠٤ |
| ٢٨ - النظر إلى من هو أسفل منه | ٢٠٧ |
| ٢٩ - يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء | ٢٠٨ |
| ٣٠ - ما جاء في المساكين | ٢١١ |
| ٣١ - الزهد في الدنيا | ٢١٢ |
| ٣٢ - الهَمّ بالدنيا | ٢١٣ |
| ٣٣ - تعس عبد الدينار | ٢١٤ |
| ٣٤ - المكثرون | ٢١٤ |
| ٣٥ - طول العمر وحسن العمل | ٢١٧ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|---------------------------------------|---------------|
| ٣٦ - أعمار هذه الأمة | ٢١٩ |
| ٣٧ - ذكر الموت والاستعداد له | ٢١٩ |
| ٣٨ - محاسبة النفس | ٢٢٢ |
| ٣٩ - من خاف أدلج | ٢٢٣ |
| ٤٠ - ملازمة التقوى والورع | ٢٢٣ |
| ٤١ - الذين إذا رؤوا ذكر الله | ٢٢٦ |
| ٤٢ - الذين إذا غابوا لم يفتقدوا | ٢٢٧ |
| ٤٣ - شدة الزمان وعظم البلاء | ٢٢٧ |
| ٤٤ - من أرضى الله بسخط الناس | ٢٢٩ |
| ٤٥ - حسن الظن بالله تعالى | ٢٢٩ |
| ٤٦ - ما جاء في الأولياء | ٢٣٠ |
| ٤٧ - التفكير والاعتبار | ٢٣٠ |
| ٤٨ - سلامة الصدر | ٢٣١ |
| ٤٩ - تعجيل العقوبة في الدنيا | ٢٣٢ |

الكتاب الثاني: الأخلاق والآداب

الفصل الأول: أحاديث جامعة

| | |
|---------------------------------------|-----|
| ١ - أحاديث حسن الخلق | ٢٣٥ |
| ٢ - أحاديث في خصال الخير | ٢٣٩ |
| ٣ - أحاديث في الكبائر والموبقات | ٢٦١ |

الفصل الثاني: الفضائل والأخلاق والآداب

| | |
|---|-----|
| ١ - فضل الحب في الله تعالى | ٢٧٣ |
| ٢ - إذا أحب الله عبداً حبه إلى العباد | ٢٧٨ |
| ٣ - المرء مع من أحب | ٢٨٠ |
| ٤ - تفسير البر والإثم | ٢٨٣ |
| ٥ - مجالسة الصالحين | ٢٨٥ |
| ٦ - استحباب طلاقة الوجه | ٢٨٥ |
| ٧ - مداراة الناس | ٢٨٦ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| ٨ - ملاطفة الصغار | ٢٨٨ |
| ٩ - قول (يا بني) للملاطفة | ٢٨٩ |
| ١٠ - تقديم الكبير وتوقيره | ٢٩٠ |
| ١١ - فضل الستر | ٢٩١ |
| ١٢ - فضل التيسير | ٢٩٣ |
| ١٣ - النهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى | ٢٩٤ |
| ١٤ - النهي عن التناجي | ٢٩٥ |
| ١٥ - لا يقام الرجل من مجلسه | ٢٩٧ |
| ١٦ - الأدب في العطاس | ٢٩٨ |
| ١٧ - الثاؤب | ٣٠٣ |
| ١٨ - أدب الجلوس على الطريق | ٣٠٤ |
| ١٩ - عزل الأذى عن الطريق | ٣٠٦ |
| ٢٠ - حمل الأسهم من نصالها | ٣٠٨ |
| ٢١ - النهي عن الإشارة بالسلاح | ٣٠٩ |
| ٢٢ - النهي عن ضرب الوجه | ٣١٠ |
| ٢٣ - الوعيد الشديد لمن عذّب الناس | ٣١١ |
| ٢٤ - الحياء من الإيمان | ٣١٢ |
| ٢٥ - النهي عن الغضب | ٣١٦ |
| ٢٦ - النهي عن الهجر والشحناء | ٣١٩ |
| ٢٧ - الرحمة | ٣٢٢ |
| ٢٨ - الرفق والعتفو | ٣٢٣ |
| ٢٩ - الرفق بالحيوان | ٣٢٦ |
| ٣٠ - فضل الضعفاء | ٣٣٠ |
| ٣١ - فضل التواضع وتحريم الكبر | ٣٣٢ |
| ٣٢ - تحريم الرياء | ٣٣٦ |
| ٣٣ - الأمانة | ٣٤٦ |
| ٣٤ - (ولا تسألوا الناس شيئاً) | ٣٤٨ |

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|--|---------------|
| ٣٥ - الأمر بالقوة وعدم العجز | ٣٥٠ |
| ٣٦ - لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين | ٣٥١ |
| ٣٧ - دفع سوء الظن | ٣٥١ |
| ٣٨ - النهي عن الغرور | ٣٥٢ |
| ٣٩ - الحلم والأناة | ٣٥٢ |
| ٤٠ - الصبر والتوكل | ٣٥٣ |
| ٤١ - الاحتباء والاستلقاء على الظهر | ٣٥٥ |
| ٤٢ - تشبيك الأصابع | ٣٥٧ |
| ٤٣ - الطيب والريحان | ٣٥٧ |
| ٤٤ - قضاء حاجات الناس | ٣٥٨ |
| ٤٥ - كف الشر عن الناس | ٣٥٨ |
| ٤٦ - إصلاح ذات البين | ٣٥٩ |
| ٤٧ - إقالة عثرات ذوي الهيئات | ٣٦٠ |
| ٤٨ - النهي عن الشماتة والتعيير | ٣٦٠ |
| ٤٩ - الدال على الخير كفاعله | ٣٦٠ |
| ٥٠ - حسن الملكة | ٣٦١ |
| ٥١ - السميت الصالح | ٣٦٢ |
| ٥٢ - أنزلوا الناس منازلهم | ٣٦٣ |
| ٥٣ - الاقتصاد في الحب والبغض | ٣٦٣ |
| ٥٤ - الإخبار بالحب | ٣٦٤ |
| ٥٥ - يترك المسلم ما لا يعنيه | ٣٦٥ |
| ٥٦ - لا تكونوا إمعة | ٣٦٥ |
| ٥٧ - مخالطة الناس | ٣٦٥ |
| ٥٨ - عظم حرمة المؤمن | ٣٦٦ |
| ٥٩ - خير الناس وشهم | ٣٦٧ |
| ٦٠ - من كان مفتاحاً للخير | ٣٦٧ |
| ٦١ - البغي | ٣٦٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|------------------------------------|--------|
| ٦٢ - كظم الغيظ | ٣٦٨ |
| ٦٣ - الانتصار | ٣٦٩ |
| ٦٤ - شكر المعروف ومكافأته | ٣٧١ |
| ٦٥ - المشورة | ٣٧٤ |
| ٦٦ - كفارة المجلس | ٣٧٥ |
| ٦٧ - المجالس أمانة | ٣٧٦ |
| ٦٨ - النهي عن التجسس | ٣٧٧ |
| ٦٩ - الرجل يدفع عن عرض أخيه | ٣٧٨ |
| ٧٠ - الرجل يحل من اغتابه | ٣٧٩ |
| ٧١ - من طلب الدنيا بالدين | ٣٨٠ |
| ٧٢ - ما جاء في المزاح | ٣٨٠ |
| ٧٣ - ما نهى عن المزاح فيه | ٣٨٢ |
| ٧٤ - الجلوس بين الظل والشمس | ٣٨٢ |
| ٧٥ - آداب الجلوس مع الجماعة | ٣٨٣ |
| ٧٦ - مشي النساء في الطريق | ٣٨٤ |
| ٧٧ - النوم على طهارة | ٣٨٥ |
| ٧٨ - الاضطجاع على البطن | ٣٨٥ |
| ٧٩ - ما جاء في الإسراف | ٣٨٦ |
| ٨٠ - ما جاء في التمني | ٣٨٦ |
| الفصل الثالث: البر والصلة | |
| ١ - الأرواح جنود مجندة | ٣٨٧ |
| ٢ - الناس كإبل لا راحلة فيها | ٣٨٨ |
| ٣ - حق المسلم على المسلم | ٣٨٨ |
| ٤ - تراحم المؤمنين وتعاونهم | ٣٩٣ |
| ٥ - بر الوالدين وصلة الرحم | ٣٩٤ |
| ٦ - الوصية بالجار | ٣٩٤ |
| ٧ - تعاهد الجيران بالطعام | ٣٩٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| ٨ - الجار الأقرب | ٣٩٩ |
| ٩ - من لا يأمن جاره بوائقه | ٣٩٩ |
| ١٠ - الإحسان إلى اليتيم والأرملة والمسكين | ٤٠١ |
| ١١ - الضيافة | ٤٠٥ |
| ١٢ - المواساة بفضول المال | ٤٠٩ |
| ١٣ - النهي عن الشح | ٤٠٩ |
| ١٤ - السخاء والكرم | ٤١١ |
| ١٥ - الأصحاب | ٤١١ |
| الفصل الرابع: آداب اللسان وآفاته | |
| ١ - حفظ اللسان | ٤١٢ |
| ٢ - النهي عن الحديث بكل ما سمع | ٤١٦ |
| ٣ - الترغيب في الصدق والنهي عن الكذب | ٤١٧ |
| ٤ - ما يباح من الكذب | ٤٢٢ |
| ٥ - الألد الخصم | ٤٢٤ |
| ٦ - تحريم الغيبة والنميمة | ٤٢٤ |
| ٧ - تحريم قول الزور | ٤٢٨ |
| ٨ - ما جاء في ذي الوجهين | ٤٢٨ |
| ٩ - المجاهرة بالمعاصي | ٤٢٩ |
| ١٠ - النهي عن السباب | ٤٢٩ |
| ١١ - النهي عن التحاسد والتدابير والظن | ٤٣٢ |
| ١٢ - ما يجوز من الظن | ٤٣٤ |
| ١٣ - من قال لأخيه: يا كافر | ٤٣٥ |
| ١٤ - لا يقل: هلك الناس | ٤٣٥ |
| ١٥ - النهي عن اللعن | ٤٣٦ |
| ١٦ - النهي عن المدح | ٤٤٠ |
| ١٧ - الثناء الحسن عاجل بشرى المؤمن | ٤٤٢ |
| ١٨ - كتمان السر | ٤٤٤ |

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| ١٩ - (اشفَعُوا تَوْجَرُوا | ٤٤٥ |
| ٢٠ - التكلّم بخير أو السكوت | ٤٤٦ |
| ٢١ - إثم المنان | ٤٤٦ |
| ٢٢ - النهي عن استراق السمع | ٤٤٦ |
| ٢٣ - الكلمة الطيبة صدقة | ٤٤٦ |
| ٢٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٤٦٦ |
| ٢٥ - الوفاء بالعهد والوعد | ٤٥٣ |
| ٢٦ - الكلمة لا يلقى لها بالاً | ٤٥٤ |
| ٢٧ - الحكاية على سبيل السخرية | ٤٥٥ |
| ٢٨ - المعاذير | ٤٥٦ |
| الفصل الخامس: آداب السلام | |
| ١ - (أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) | ٤٥٧ |
| ٢ - يسلم القليل على الكثير | ٤٦٠ |
| ٣ - السلام على من عرفته وغيره | ٤٦٢ |
| ٤ - السلام على الصبيان | ٤٦٣ |
| ٥ - المصافحة والمعانقة | ٤٦٤ |
| ٦ - السلام على أهل الذمة | ٤٦٧ |
| ٧ - السلام على من يقضي حاجته | ٤٧٠ |
| ٨ - الاستئذان | ٤٧٠ |
| ٩ - رد السلام | ٤٧٠ |
| ١٠ - فضل من بدأ بالسلام | ٤٧١ |
| ١١ - أي السلام أفضل | ٤٧٢ |
| ١٢ - تكرار السلام | ٤٧٢ |
| ١٣ - الإشارة بالسلام | ٤٧٣ |
| ١٤ - السلام على النساء | ٤٧٣ |
| ١٥ - سلام الجماعة | ٤٧٤ |
| ١٦ - ما جاء في تبليغ السلام | ٤٧٤ |

الصفحة

الموضوع

- ١٧ - يسلم إذا دخل بيته ٤٧٥
 ١٨ - السلام قبل الكلام ٤٧٥
 ١٩ - السلام على مجلس فيه مسلمون وغيرهم ٤٧٥
 ٢٠ - ما جاء في القيام ٤٧٥
 ٢١ - تقبيل اليد ٤٧٧
 ٢٢ - ما جاء في (مرحبا) ٤٧٧

الفصل السادس: ما جاء في الشعر والألغاز واللهو

- ١ - ما جاء في الشعر ٤٧٨
 ٢ - من لا يقول الرفث ٤٨٢
 ٣ - إن من البيان سحراً ٤٨٣
 ٤ - رفقا بالقوارير ٤٨٥
 ٥ - النهي عن سب الدهر ٤٨٥
 ٦ - كراهة تسمية العنب كرمًا ٤٨٦
 ٧ - لا يقل خبث نفسي ٤٨٧
 ٨ - تحريم اللعب بالنرد ٤٨٨
 ٩ - الغناء والمعازف واللهو ٤٨٩
 ١٠ - ما جاء في الألغاز ٤٩٣
 ١١ - ما جاء في السجع ٤٩٣
 ١٢ - التشديق في الكلام ٤٩٣
 ١٣ - التفاخر بالأحساب ٤٩٤
 ١٤ - الرسائل والمكاتبات ٤٩٧
 ١٥ - من قال: جعلني الله فداك ٤٩٨
 ١٦ - من قال: أنعم الله بك عيناً ٤٩٨
 ١٧ - من قال: كيف أصبحت ٤٩٨
 ١٨ - قول الرجال: زعموا ٥٠٠
 ١٩ - ما جاء بشأن (السيد) ٥٠٠
 ٢٠ - قول ما شاء الله وشاء فلان ٥٠٠

| <u>الموضوع</u> | <u>الصفحة</u> |
|-------------------------------------|---------------|
| ٢١ - لا يقل: تعس الشيطان | ٥٠٢ |
| ٢٢ - الانتساب إلى الدين | ٥٠٣ |
| ٢٣ - اللعب بالبنات | ٥٠٣ |
| ٢٤ - الأرجوحة | ٥٠٤ |
| ٢٥ - اللعب بالحمام | ٥٠٤ |
| ٢٦ - النهي عن سب الريح | ٥٠٥ |
| ٢٧ - قول: طال عمرك | ٥٠٥ |
| فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر | ٥٠٧ |